جامعة محمد الخامس بالرباط
كلية الآداب والعلوم الإنسانية
Mohammed V University of Rabat
Faculty of Letters & Human Sciences

مركز دراسات الدكتوراه: الإنسان والمجال في العالم المتوسطي
شعبة الدراسات الإسلامية
وحدة التكوين والبحث: الاجتهاد والتطورات المعاصرة

بحث لنيل شهادة الدكتوراه

بعنوان

جرائم الأحداث
في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي المغربي
(العوامل والأحكام)

إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور: عبد السلام فيغو

إعداد الباحثة: حسنة سونة

السنة الجامعية 2018 -2019 م

إهداء

أهدي ثمرة نجاحي وجهدي المتواضع إلى روح أبي وأمي اللذان سهرا على تربيتي وتعليمي تغمدهما الله بواسع رحمته وأسكنهما فسيح جناته.

كما أهدي ثمرة نجاحي إلى رفيق دربي زوجي الفاضل الدكتور محمد عبادي الذي تحمل معي كل ظروف الحياة الحلوة والشاقة، كما شاطرني همومي وأحلامي وشجعني على المضي قدما في طلب العلم.

وأهدي هذا البحث كذلك إلى جميع إخوتي وأخواتي أصلحهم الله تعالى وحفظهم من كل سوء.

كما لا أنسى كل أساتذتي وصديقاتي وزميلاتي في الدراسة والعمل وكل من أحببتهم في الله وأحبوني فيه.

إلى هؤلاء جميعا أهدي هذا العمل المتواضع الذي أرجو من الله عز وجل أن يكون بداية لمسار علمي متميز.

وإلى كل من ساعدني وأرشدني في مسيرتي العلمية والعملية أهدي هذا العمل.

كلمة شكر

بكامل الاحترام والتقدير والامتنان أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف الدكتور الجليل: عبد السلام فيغو، الذي لم يبخل عليّ بالنصح والتوجيه ومديد العون خلال جميع أطوار البحث، راجية من الله القدير أن يبارك في جهوده وفي علمه وتجزيه عني خير الجزاء.

والشكر كذلك للأستاذة الكريمة الدكتورة الفاضلة يمينة القراط رئيسة مركز دراسات الدكتوراه التي لم تدخر جهدا طيلة سنوات الدراسة لتكوين الطلبة الباحثين بتنظيم الندوات العلمية والدورات التكوينية فجزاها الله عنا خير الجزاء.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل أساتذتي عموما، وللأساتذة المناقشين خصوصا، الذين تفضلوا بقبول مناقشة هذا العمل، بارك الله فيهم جميعا وجعل ذلك في ميزان حسناتهم، آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

مقـدمـــــــة

الحمد لله رب العالمين حمدا يوافي نعمه، ويكافئ مزيد عطائه، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واستن بسنته إلى يوم الدين.

أما بعد،

تعتبرالجريمة وقضايا السلوك الإنحرافي من المشكلات التي عرفها المجتمع الإنساني في كافة عصوره، وعلى اختلاف نظمه وأشكاله، وكانت موضع اهتمام علماء الاجتماع والنفس وعلماء الشريعة والقانون و غيرهم من المختصين .

فإذا كان الإنسان قد استطاع أن يكشف كثيرا من أسرار الطبيعة وأن يستخدمها للخير أو الشر، فإنه ظل حتى الآن عاجزا عن كشف النفس البشرية، التي وصفها الله عز وجل في محكم تنزيله بقوله: **وَمَا سَوَّىٰهَا ۝٧ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ۝٨**[1]

وعلى الرغم من التطورات التي حققها الإنسان في جميع المجالات، فإنه لم يستطع الحد من الجريمة واستفحالها، بل يمكن القول، إن هذا التطور قد خلف أنماطا جديدة من

1- سورة الشمس الآية. 8

الجرائم ارتبطت بفئة القاصرين، حيث أصبح انحراف الأحداث ظاهرة حديثة اقترن ظهورها في المجتمعات المعاصرة بمختلف التطورات التي عرفتها المجتمعات.

ومحاولة تشخيص هذه الظاهرة، يطرح أزمة المجتمع برمته على اعتبار أن عوامل الظاهرة متداخلة ومتشعبة، وأن أسباب حدوثها تتواجد على مختلف المستويات الاجتماعية بدءا بالأسرة فالمدرسة فالواقع الاجتماعي في جميع جوانبه الاقتصادية والثقافية.

فإذا كانت المجتمعات القديمة اعتبرت الحدث المنحرف مجرما، فإن المجتمعات الحديثة أدركت بما لا يدعو للشك أن الأحداث هم غالبا ضحايا ظروف اجتماعية أدت بهم إلى الانحراف، وأصبح الاتجاه السائد في مجال علم الإجرام هو حماية الحدث الجانح واستبعاد العقوبة تجاهه وإحلال التدابير التهديبية محلها، والتي ترمي إلى صقل شخصية الحدث وإصلاحه باعتبار ظاهرة حنوح الأحداث، هي ظاهرة إجتماعية تسوجب الوقاية والإصلاح والرعاية عن طريق تدابير تقويمية.

لذلك كان من اللازم اجراء المزيد من البحوث والدراسات حول هذه الظاهرة واتخاذ الإجراءات الكفيلة بالقضاء عليها أو الحد منها، لاسيما بعد أن تفاقمت وصارت من بين أعقد المشكلات وأبرز التحديات التي تواجه كافة أقطار العالم المعاصر.

والمتأمل في الشريعة الإسلامية، يجدها قد أرست نظاما متكاملا لمعاملة الطفل، تربية وتثقيفا وتأديبا، منطلقة في ذلك من فهم عميق وإدراك أعمق لكافة الجوانب المتعلقة بنموه البدني والنفسي والعقلي، فتكون بذلك قد أرست بحق قواعد أول تشريع حقوقي يحمي الطفل من الجنوح والإنحراف، ويفرق في المعاملة الجنائية بين الصغار والكبارتفريقا كاملا، حيث ربطت أحكام هذا النظام البديع فيما يخص العقوبة بالتمييز والإدراك، ثم ربطت هذا ببلوغ سن الرشد، فالمسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية تقوم على عنصرين أساسين هما. الإدراك والاختيار.

والحق أن ما قررته الشريعة الإسلامية من أحكام بشأن معاملة الطفل، يعد بحق ركنا ومرجعا لمن أراد أن يشرع في مجال حقوق الطفل.

والجدير بالملاحظة في هذا الشأن أن الشريعة الإسلامية على خلاف القوانين الوضعية، قد سلكت في معاملة الطفل منهجا أساسه الوقاية من الإنحراف بفضل ما كفلته للطفل من حقوق، وما شرعته من أساليب في التربية والتهذيب، فجاءت الأحكام في هذا الجانب نسيجا متكاملا يعكس ذلك الجانب الإنساني المفقود في معاملة الأطفال في زمننا المعاصر.

ولما كانت الشريعة الإسلامية هي أول مصدر حقيقي في العناية والإهتمام بالطفل عموما، فإنها في المقابل سلكت مسلكا آخر تعرضت فيه لجميع التصرفات التي تصدرعن هذا الطفل، وانتهت إلى تقرير مجموعة من الأحكام والعقوبات المقدرة لكل فعل يرتكبه

الحدث الجانح، ويمكن أن يكون فيه اضرارا بكيان المجتمع أو بأفراده، وتدخل هذه الأحكام تحت مسمى "الفقه الجنائي الإسلامي".

والفقه الجنائي الإسلامي هو ذلك الفقه الذي يبحث في الجرائم والعقوبات من خلال تشريع الحدود والتعزيرات كعقوبات مقدرة شرعا قصد بها الشارع حفظ كيان المجتمع والأفراد من أي اعتداء أو ضرر.

وهكذا اتفق الفقهاء على أن عقوبة القصاص أو الحد لا تجب إلا على البالغ العاقل، فمن كان غير بالغ فلا حد عليه، ومن كان مجنونا فلا حد عليه، لأن الإدراك والاختيار شرطان أساسيان لأهلية العقوبة على الإنسان، ولذلك فالأحداث ليسوا من أهل العقوبة ولكن هذه العبارة ليست على إطلاقها.

وإذا كانت المسؤولية الجنائية في الفقه الجنائي الإسلامي تقوم على أساس الإدراك والاختيار فإنها تؤدي إلى اختلاف الأحكام حسب الأطوار والمراحل التي يمر بها الإنسان من وقت ولادته إلى الوقت الذي يستكمل فيه ملكتي الإدراك والاختيار.

"فالإنسان حين يولد يكون عاجزا بطبيعته عن الإدراك والاختيار، ثم تبدأ ملكتا الإدراك والاختيار في التكون شيئا فشيئا، حتى يأتي على الإنسان وقت يستطيع فيه

الإدراك إلى حد ما ولكن إدراكه يكون ضعيفا وتظل ملكاته تنمو حتى يتكامل نموه العقلي."[1]

وعلى أساس هذا التدرج في تكوين الإدراك، وضع الفقه الإسلامي قواعد المسؤولية الجنائية. ففي الوقت الذي ينعدم فيه الإدراك فإن المسؤولية الجنائية تكون منعدمة، وفي الوقت الذي يكون الإدراك ضعيفا. تكون المسؤولية معه تأديبية لا جنائية، أما حينما يكتمل الإدراك فإن الإنسان يصبح مسؤولا جنائيا.

و الملاحظ في معظم التشريعات الوضعية المعاصرة المتعلقة بالأحداث الجانحين، أنها أفردت معاملة جنائية من نوع خاص بالنسبة لهذه الفئة من الأحداث الذين يرتكبون جريمة ما في مرحلة الحداثة، بحيث ميزت التشريعات الوضعية، ومنها التشريع الجنائي المغربي بين الأطفال في سن الحداثة من حيث استحقاق العقوبة من عدمها، فنجد مجموعة من الفصول الجنائية نفت المسؤولية الجنائية مطلقا عن الحدث الذي لم يبلغ سن 12، وأقرت نوعا من المسؤولية الجنائية للحدث الذي تجاوز سن 12 إلى سن 16، كما أقرت العقوبة على الحدث الذي لم يبلغ سن 18.

وهكذا نص المشرع المغربي بخصوص الأحداث الجانحين على أنه. تطبق في حقهم القواعد الخاصة المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية، وقد قام هذا التوجه

1-التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ج1، ص.600.

على عنصرين أساسين: أولهما مركز الشخص القاصر، وثانيهما. الفعل الذي يأتيه القاصر والذي يعتبر جريمة طبقا للقوانين النافذة.

وإجمالا فالمشرع المغربي اعتبر صغر السن سببا من الأسباب التي تؤثر على المسؤولية الجنائية فتمنعها إما كليا أو جزئيا بحسب ما إذا كان التمييز عند الصغير منعدما أو ناقصا بحسب سن الصغر المنصوص عليه قانونا.

ولئن كان التشريع الجنائي المغربي حريصا على سن القوانين والأحكام الخاصة بالأحداث الجانحين، وإقرار التدابير والإجراءات المناسبة لسنهم ومداركهم، فإن الشريعة الإسلامية كان لها السبق في وضع القواعد والأحكام التي تولي كامل العناية والاهتمام بسلوك الأحداث الجانحين، حيث فرقت بين الحدث والبالغ في المسؤولية الجنائية، نظرا للتفاوت الحاصل بينهما في الإرادة والإدراك. فجاءت أحكام الفقه جامعة لأنواع الجزاء الذي يقع على الأحداث في حالة ارتكابهم لجرائم ضد الأفراد أو المجتمع، بالإضافة إلى أنواع التأديب التي أقرها الفقه الإسلامي بغرض تقويم الحدث وإصلاحه.

وفي هذه الدراسة، سأحاول مقاربة ظاهرة جنوح الأحداث سواء من حيث أنواع الجرائم ودوافعها، أو من حيث طبيعة الأحكام والقواعد التي تطبق في حقهم، وذلك ببحث أحكام هذا الموضوع في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي المغربي، نظرا لأهمية الحدث فيهما معا، مع التطرق إلى أنواع الأحكام الجزائية التي تخص الحدث في مراحله العمرية قبل البلوغ.

أهميـــــة الموضـــــوع.

الذي ينظر في أوضاع المجتمع الإسلامي اليوم، يجده يعج بالمشاكل الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وكذلك الأسرية، يتجلى ذلك في وجود ناشئة من الأطفال، دفعتهم مجموعة من الأسباب إلى ارتكاب جرائم تمس بالأفراد والمجتمعات، وقد توزعت هذه الأسباب بين ما هو أسري ونفسي وعقلي واجتماعي، فصارت مشكلة جرائم الأحداث من أعقد المشاكل التي يعرفها العصرالحديث، وتحتل المرتبة الأولى ضمن سجلات الجرائم، لما يترتب على إهمالها من عواقب وخيمة إذ لا يخفى أن طفل اليوم هو رجل الغد وأن الإهمال في تقويم انحرافه البسيط في صغره قد يؤدي إلى اعوجاج لا يمكن إصلاحه في كبره.

فجاء هذا البحث محاولة لإبراز أهم الأحكام التي وضعها الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي المغربي في مواجهة التصرفات والجرائم التي تصدر عن الحدث خلال أطواره العمرية قبل اكتمال سن البلوغ والتكليف، خاصة إذا علمنا أن الشريعة الإسلامية تعتبرمن أهم التشريعات التي عنيت بحقوق الطفل منذ أن وجد في بطن أمه الى وجوده في الحياة، وقد تأثرت أغلب التشريعات الوضعية بالفقه الجنائي الإسلامي، وسلكت في ذلك نفس المسلك، في إقرار مجموعة من الأحكام التي تناسب الحدث الجانح في مختلف مراحله العمرية.

ومما يبرز أهمية الموضوع كذلك، أنه تناول الحديث عن فئة هامة من المجتمع وهم فئة "الأحدث" وذلك بغرض إصلاحهم وتقويم سلوكهم، وإعادة إدماجهم في المجتمع. حيث إن الاهتمام بالأحداث هو في الحقيقة اهتمام بمستقبل شعب، إذ أن أطفال اليوم – كما سلف ذكره – هم رجال الغد، وهم الأمل في الحاضر وأصحاب المهمات في المستقبل، ومن أراد أن يتطلع أو يتنبأ بمستقبل أمة، فلينظر إلى تربية وتنشئة أطفالها.

ومما يزيد من أهمية الموضوع كذلك، أن فيه الدعوة إلى إبتكار أنجع الوسائل التي تقوم سلوك الأحداث وتحد من ظاهرة جنوحهم، عبر مكافحة أسبابها وسبل انتشارها، حتى تتسنى بذلك حماية الأطفال والحفاظ على أمن وسلامة والمجتمع.

أسباب ودواعي اختيار الموضوع.

من الأسباب التي دعتني إلى اختيار الكتابة في هذا الموضوع ما يلي:

1- الإسهام بقدر المستطاع في إبراز جانب مهم من جوانب الفقه الجنائي الإسلامي الذي اهتم بجرائم الأحداث، وأفرد له مجموعة من الأحكام التي تناسب سنهم ومداركهم، كما أقرفي مقابل ذلك مجموعة من التدابير والتأديبات التي تصدر في حق الحدث، وذلك بغرض ردعه وتربيته وإصلاحه من جديد.

2- إظهار وإبراز مكانة الشريعة الإسلامية وبيان قدرتها على مسايرة القضايا الشائكة التي تحدث للمجتمع الإسلامي من حين لآخر، وجرائم الأحداث من أبرز القضايا

التي اهتمت بها الشريعة الغراء، وأولتها عناية كبرى، وبهذا سيتسنى الوقوف على مختلف الجوانب المتعلقة بوضعية الحدث وسلوكه ببيان كيفية معالجة هذا الموضوع من طرف الشريعة الإسلامية.

3- ومن الأسباب التي دعتني كذلك إلى البحث في هذا الموضوع، الوقوف على أوجه الاتفاق والاختلاف بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي المغربي في مجال القوانين والأحكام التي تفيد في علاج ظاهرة جنوح الأحداث والحد من ارتكاب الجرائم.

4- إضافة إلى كل ما ذكر من أسباب، يمكنني القول بأن اختياري لهذا الموضوع لم يكن اعتباطيا أو وليد الصدفة، بل جاء نابعا من إيماني القوي بقضية الطفل التي أضحت تشكل هاجسا مقلقا في ظل ارتفاع نسب الإجرام لدى هذه الفئة، مما يستدعي معه التدخل العاجل من قبل جميع المهتمين بقضية الطفل " الحدث " ومحاولة إيجاد الحلول الكفيلة بعلاج هذه المشكلة.

5- وإسهاما مني في بحث هذه الظاهرة، أردت المشاركة بهذا العمل المتواضع والذي أطمح أن يشكل إضافة علمية لما سبق وأنجز من أبحاث ودراسات في الموضوع، قصدت بها الإجابة عما يمكن أن يثار من تساؤلات تخص قضية الأحداث وجرائمهم .

6- ومما أثارني كذلك هو حساسية الموضوع باعتباره أحد المداخل إلى الإنسانية جمعاء، فجنوح هذه الفئة من الأحداث في هذا السن المبكر، هو عائق أمام تقدم وازدهار الدولة، بل ويمكن أن يشكل وصمة عار في جبينها.

إشكالية البحث:

وعليه، فإشكالية هذه الدراسة تثمتل في معالجة سلوك ظاهرة اجتماعية شائكة يصعب رصدها رصدا دقيقا. مما يدفعني لطرح التساؤلات الآتية.

- ما هي الدوافع والأسباب التي تكمن وراء ارتكاب هذه الجرائم من قبل هذه الفئة ؟
- كيف تعامل الفقه الجنائي الإسلامي مع هذه الظاهرة ؟ وكيف تناولها التشريع الجنائي المغربي ؟ وهل استطاع من خلال ما تضمنه من تشريعات في هذا الباب القضاء أو على الأقل الحد من هذه الظاهرة. ؟

منهج البحث.

اعتمدت المنهج الاستقرائي لتتبع الجزئيات والأحكام المناطة بجرائم الأحداث في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي المغربي من مصادرها الشرعية والقانونية.

كما اعتمدت المنهج التحليلي والوصفي لدراسة الجريمة وأنواعها وعوامل جنوح الأحداث في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي المغربي.

واعتمدت المنهج المقارن لدراسة أهم المرتكزات والقواعد التي انطلق منها الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي المغربي في صياغة الأحكام والتدابير الموضوعة في مواجهة الأحداث الجانحين.

كما اعتمدت المنهج الاستنباطي للوقوف على أهم القواعد والتدابير المرتبطة بموضوع جرائم الأحداث في زمننا الراهن.

أهداف البحث:

- ✓ بحث الأحكام المتعلقة بجرائم الأحداث في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي المغربي.
- ✓ بيان طبيعة الأحكام التي خصصها الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي المغربي بخصوص المراحل العمرية للحدث الجانح.
- ✓ استخلاص أهم القواعد والتدابير التي تفيد في مقاربة جنوح الأحداث في المجتمع المغربي في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي المغربي.
- ✓ بيان أثر الأحكام في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي المغربي في تهذيب السلوك الإجرامي للأحداث والحد منه.

صعوبات البحث.

لقد واجهتني بعض الصعوبات والعقبات منذ إعداد خطة البحث إلى نهايته، ترجع بالدرجة الأولى، إلى قلة المصادر والمراجع في الموضوع –أحكام جرائم الحدث في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي المغربي– خاصة في الجانب القانوني.

إضافة إلى أني لم أتمكن من الاطلاع على كثير من الكتب والمجلات التي لها علاقة وصلة بالموضوع، خاصة فيما يتعلق بجرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

بالإضافة إلى ندرة شروح النصوص القانونية التي تتعلق بأحكام الطفل عموما وجرائم الأحداث على وجه الخصوص.

وأيضا فإن النصوص والمواد القانونية المتعلقة بالموضوع مفرقة في القوانين المغربية، بحيث يعسر اكتشافها والاطلاع عليها.

خطة البحث.

ولتحقيق هذا الهدف الذي يرمي إليه البحث، ارتأيت أن أتناوله من خلال مقدمة وبابين تتخللهما فصول ومباحث ومطالب وخاتمة.

فأما المقدمة فتحدثت فيها عن أهمية الموضوع ودوافع وأسباب اختياره وخطته ومنهجه والعقبات التي واجهتني.

وأما الباب الأول: فتعرضت فيه لحقيقة الجريمة وأسبابها، وحقيقة الحدث وعوامل جنوحه في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي المغربي، وقسمته إلى فصلين:

الفصل الأول: خصصته لدراسة الجريمة وأركانها وأنواعها ودوافعها في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي المغربي، كل ذلك في مبحثين:

المبحث الأول: عرفت فيه الجريمة مع إبراز دوافعها في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي المغربي.

أما المبحث الثاني: فخصصته لدراسة أنواع الجريمة وأركانها في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي المغربي.

فيما الفصل الثاني: تناولت الحديث فيه عن مفهوم الحدث الجانح وعوامل جنوحه في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي المغربي، وذلك في مبحثين:

المبحث الأول: تعريف الحدث والجنوح في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي المغربي.

المبحث الثاني: عوامل جنوح الحدث في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي المغربي.

أما الباب الثاني: فقد تحدث فيه عن أحكام جرائم الأحداث في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي المغربي، وفيه فصلان:

الفصل الأول: خصصته لدراسة المسؤولية الجنائية للحدث في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي المغربي، وذلك في مبحثين:

المبحث الأول: تناولت فيه أساس المسؤولية الجنائية في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي المغربي.

أما **المبحث الثاني:** فقد تحدثت فيه عن المسؤولية الجنائية للحدث في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي المغربي.

فيما الفصل الأخير من هذا المبحث: فقد تم الحديث فيه عن الأحكام والتدابير التي تقع على الأحداث الجانحين في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي المغربي، وذلك في مبحثين:

المبحث الأول: خصصته للحديث عن الأحكام التأديبية التي خصصها الفقه الجنائي الإسلامي للحدث الجانح.

فيما **المبحث الثاني:** فقد تناولت فيه الحديث عن أنواع التدابير والحماية التي خصصها القانون الجنائي المغربي للحدث الجانح.

كما ذيلت البحث **بخاتمة** أوردت فيها أهم النتائج التي توصل إليها البحث مع التوصيات، ثم أعددت فهرسا للمصادر والمراجع والموضوعات.

الباب الأول:

الجريمة والحدث في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي المغربي.

تمهيد:

تعتبر ظاهرة الأحداث الجانحين من الظواهر المستعصية في مجتمعاتنا المعاصرة، وتعد مظهرا من مظاهر الأمراض التي تعاني منها تلك المجتمعات، وقد عقدت من أجلها الكثير من الندوات والمؤتمرات، وألفت فيها العديد من الكتب والدراسات، في محاولة لدراسة مشكلة جرائم الأحداث وبحث السبل والوسائل التي تحد من هذه الظاهرة.

والبحث في ظاهرة جنوح الأحداث هو بحث في الجريمة ودوافعها، والسلوك ألانحرافي الذي يتصف به الحدث، باعتباره من المشكلات الاجتماعية التي لا يخلو منها مجتمع من المجتمعات الإنسانية، فكان على الدوام موضع اهتمام بالغ لدى علماء الاجتماع والنفس والقانون والفقه الإسلامي على وجه الخصوص، وغيرهم من المتخصصين.

وفي زمننا الراهن، تحتل ظاهرة الجريمة وجنوح الأحداث موقعا مهما في الدراسات والأبحاث الاجتماعية والتربوية والقانونية، في سياق البحث عن السلوك الإجرامي الذي يتصف به الحدث، والدوافع التي تكون عاملا مباشرا أو غير مباشر في ارتكاب الجريمة، خصوصا من طرف الأحداث.

وفي هذا الباب سأحاول بحث ظاهرة الجريمة والدوافع التي تؤدي بالحدث إلى ارتكاب الفعل الجرمي، وموقف الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي المغربي من

ظاهرة جنوح الأحداث، بشكل يسعفنا في مقاربة الموضوع وفهم الظاهرة بشكل أعمق وأوضح.

الفصل الأول:

الجريمة في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي المغربي

المبحث الأول:
الجريمة ودوافعها في الفقه الجنائي الإسلامي والقانوني الجنائي المغربي.

المطلب الأول: تعريف الجريمة في الفقه الجنائي الإسلامي

قبل تعريف الجريمة لابد من توضيح معناها من خلال الرجوع إلى ما يقاربها من الفاظ وردت في التعبيرات العربية من مثل الإثم والخطيئة والمعصية، وهذه التعبيرات تتلاقى في معانيها الشرعية مع المعاني اللغوية التي استقر عليها العرف اللغوي، فلا تكاد الناس تختلف في أن معنى الجريمة هو الفعل الذي يستوجب عقابا، ويوجب ملاما، ولكن ينبغي بيان هذا المعنى ومدى اقترانه بالمعنى الشرعيأ والاصطلاحي[1].

أولا: الجريمة في اللغة .

ورد في كتاب" مختار الصحاح" مادة ج ر م: (الجرم) و(الجريمة) الذنب تقول منه (جرم) و(أجرم) و(اجترم). و(الجرم) بالكسر الجسد و(جرم) أيضا كسب وبابها ضرب. وقوله تعالى: ﴿ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ﴾[2] أي لا يحملنكم ويقال لا يكسبنكم.[3]

وفي القاموس المحيط وردت في قوله، جرمه يجرمه: قطعه، وفلان أذنب: كأجرم واجترم، فهو مجرم وجريم، و جرم لأهله: كسب: كاجترم، و جرم عليهم، وجرم إليهم جريمة: جنى جناية، كأجرم.[4]

وورد أيضا في لسان العرب: جرم بمعنى جنى جريمة، وجرم إذا عظم جرمه أي أذنب.[1]

1- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، محمد أبو زهرة، ص: 19.
2- سورة المائدة، الآية: 3
3- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، مادة جرم، بتصرف
4- القاموس المحيط، الفيروز أبادي، ص:1086-1087.

ويظهر من خلال هذه التعريفات اللغوية أن كلمة المجرم وردت بعدة صفات:

1. **بمعنى القطع:** يقال جرم، يجرم، جرما، بمعنى قطع ومنه جرم النخل يجرمه جرما واجترمه أي جرمه فهو جارم بمعنى صارم وقاطع لثمرته.
2. **بمعنى الكسب** يقال: جرم لأهله بجرم بمعنى يكتسب ويطلب فهو جريمة أهله أي كاسبهم.
3. **بمعنى الذنب،** يقال: جرم وأجرم جرما وإجراما إذا أذنب فالجارم والجرم هو المذنب والجرم والجريمة بمعنى فعل الذنب.

فأصل كلمة جريمة من جرم بمعنى كسب وقطع ويظهر أن هذه الكلمة خصصت من القديم للكسب المكروه وغير المستحسن ولذلك كانت كلمة جرم ويراد منها الحمل على فعل حملا اثما ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ **وَيَٰقَوْمِ لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شِقَاقِيٓ أَن يُصِيبَكُم مِّثْلُ مَآ أَصَابَ قَوْمَ نُوحٍ أَوْ قَوْمَ هُودٍ أَوْ قَوْمَ صَٰلِحٍ وَمَا قَوْمُ لُوطٍ مِّنكُم بِبَعِيدٍ ﴿٨٩﴾**﴾[2] أي لا يحملنكم حملا آثما شقاقي ومنازعتكم لي على أن ينزل بكم عذاب شديد، مثل ما نزل بمن سبقوكم ممن شاقوا أنبيائهم.

ولذلك يصح أن نطلق كلمة الجريمة على ارتكاب كل ما هو مخالف للحق والعدل والطريق المستقيم واشتق من ذلك المعنى إجرام وأجرموا، فقد قال تعالى: ﴿**إِنَّ ٱلَّذِينَ**

1- لسان العرب، ابن منظور، 122، ص: 91.
2- سورة هود الآية: 89

أَجْرَمُواْ كَانُواْ مِنَ ٱلذِينَ ءَامَنُواْ يَضْحَكُونَ ﴿٢٩﴾﴾[1] وقال تعالى: ﴿ كُلُواْ وَتَمَتَّعُواْ قَلِيلًا إِنَّكُم مُّجْرِمُونَ ﴿٤٦﴾﴾[2] وقل عز وجل: ﴿ إِنَّ ٱلْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَٰلٍ وَسُعُرٍ ﴿٤٧﴾ ﴾.[3]

من هنا يتبين أن الجريمة في معناها اللغوي تنتهي إلى أنها فعل الأمر الذي لا يستحسن، ويستهجن، وأن المجرم هو الذي يقع في أمر غير مستحسن مصرا عليه، مستمرا فيه لا يحاول تركه، بل لا يرضى بتركه، وذلك ليتحقق معنى الوصف، إذ أن معنى الوصف يقتضي الاستمرار، وإذا كانت كل أوامر الشريعة في ذاتها مستحسنة بمقتضى حكم الشارع، وبمقتضى اتفاقها مع العقل السليم، فعصيان الله تعالى يعد جريمة، وكذلك ارتكاب ما نهى الله تبارك وتعالى عنه يعد جريمة، وذلك لأنه غير مستحسن بمقتضى حكم الشارع بالنهي، وبمقتضى حكم العقل، لأن العقل السليم تتفق قضاياه مع قضايا الشرع الإسلامي.[4]

يقول الله تعالى: ﴿ إِنَّهُۥ مَنْ يَّاتِ رَبَّهُۥ مُجْرِماً فَإِنَّ لَهُۥ جَهَنَّمَ لاَ يَمُوتُ فِيهَا وَلاَ يَحْيىٰ ﴿٧٣﴾﴾[5] **وقال تعالى:** ﴿ يَوَدُّ ٱلْمُجْرِمُ لَوْ يَفْتَدِے مِنْ عَذَابِ يَوْمَيِذٍ بِبَنِيهِ ﴿١١﴾﴾[6] **وقال:**

1- سورة المطففين، الآية:29
2- سورة المرسلات، الآية: 49
3- سورة القمر، الآية 47.
4- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، محمد أبو زهرة، ص: 19-20
5-سورة طه، الآية:74
6- سورة المعارج، الآية: 25

تعالى. ﴿ قُل لاَّ تُسْـَٔلُونَ عَمَّآ أَجْرَمْنَا وَلاَ نُسْـَٔلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٢٥﴾﴾[1] فهذه الآيات تدور حول فعل ينتج ذنبا يعاقب عليه الإنسان في الآخرة جزاء على مخالفته في الدنيا.

وعليه فالعقوبة في الشريعة إما أن تكون دنيوية – وهي بدنية أو مالية – وإما أن تكون عقوبة أخروية، لكن الجريمة إذا أطلقت في عرف الفقهاء فإنما يريدون بها ما يمكن الترافع فيه أمام القضاء، ليعاقب فاعلها بالحد أو بالتعزير.

ويظهر من خلال هذه التعريفات أن للجريمة معنيين في اصطلاح الفقهاء:

المعنى الأول: معنى عام ويراد به: إتيان فعل مجرم معاقب على فعله أو ترك فعل مأمور به معاقب على تركه سواء أكان العقاب دنيويا أم أخرويا.

المعنى الثاني: معنى خاص ويقصد به ارتكاب معصية رتب عليها الشارع عقوبة دنيوية يحكم بها القاضي، وينفذها الحاكم، وهو ما عبر عنه بعض الفقهاء في تعريفهم للجريمة بأنها محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير تحقيقا لمصلحة الفرد والجماعة.

1- سورة سبأ، الاية: 25.

ثانيا: الجريمة في الااصطلاح الشرعي .

عرف الإمام الماوردي الجرائم بأنها: "**محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزيز ولها عند التهمة حال استبراء تقتضيه السياسية الدينية، ولها عند ثبوتها وصحتها حال استيفاء توجيه الأحكام الشرعية**"[1]

ووصف الماوردي للجريمة أو الجرائم بالمحظورات يعني: إما إتيان فعل منهى عنه، أو ترك فعل مأمور به، وقد وصفت المحظورات بأنها شرعية إشارة إلى أنه يجب في الجريمة أن تحظرها الشريعة. فالجريمة إذن هي إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل محرم الترك معاقب على تركه، أو هي فعل أو ترك نصت الشريعة على تجريمه والعقاب عليه.[2]

كما يتبين من هذا التعريف، أن الفعل أو الترك لا يعتبر جريمة إلا إذا تقررت عليه عقوبة ويعبر الفقهاء عن العقوبات بالأجزية، ومفردها جزاء، فإن لم تكن على الفعل أو الترك عقوبة فليس بجريمة.[3]

أما إذا نظرنا إلى تعريف الجريمة في القوانين الوضعية الحديثة، فإن الشريعة الإسلامية تتفق تمام الاتفاق مع القوانين الوضعية، بحيث تعرف الجريمة في القانون بأنها

1- الأحكام السلطانية، الإمام الماوردي، ص: 174
2- التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، ج الأول، ص: 65
3- المرجع نفسه، ج 1، ص: 66

إما عمل يحرمه القانون، وإما امتناع عن عمل يقضي به القانون، ولا يعتبر الفعل أو الترك جريمة في نظر القوانين الوضعية إلا إذا كان معاقبا عليه طبقا للتشريع الجنائي.[1]

بل يمكن أن يقال أكثر من ذلك، إن أحكام قوانين العقوبات يمكن اعتبارها تنظيما مستحسنا شرعا لتطبيق قاعدة التعزير، ذلك أن القاعدة القانونية المشهورة أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص خاص أو عام معلن قبل الفعل المراد تجريمه هي قاعدة مقبولة شرعا لأنها قائمة على مبدأ وجوب علنية النظام قبل تطبيقه، وهو مبدأ مسلم به في الشريعة الإسلامية كما في النظم الوضعية.[2]

والجرائم على تعددها وتنوعها تنقسم من حيث جسامة العقوبة المقررة عليها إلى ثلاثة أقسام:

1- جرائم الحدود؛

2- جرائم القصاص والدية؛

3- جرائم التعازير؛

والأولى، والثانية محدودة العدد، وهي أكثر الجرائم وقوعا، وأجسمها عقوبة، وقد اهتم الفقهاء بها أكثر من غيرها.

1- الأحكام العامة في القانون الجنائي، لعلي بك بدوى، جزء الأول، ص: 39 . الموسوعة الجنائية، ج الثالث، ص: 6
2- المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا،، الجزء الأول، ص: 321-322.

أما الثالثة وهي جرائم التعازير فغير محدودة. وتوجب الشريعة لاعتبار الفعل جريمة أن يكون هناك نص يحرم هذا الفعل ويعاقب عليه.[1]

والظاهرة الإجرامية هي إحدى سمات المجتمعات بسبب الصراع على إشباع حاجات الأفراد غير المتناهية، ووجدت فكرة الجزاء بالفطرة في كل جماعة إنسانية، وإن اختلفت صورته، أو تباينت وجهات النظر في تحديد أهداف العقوبة بالانتقام من الجاني، او تطبيق العدالة، أو إصلاح المتهم وتهذيبه.[2]

ثالثا: الجريمة والجناية:

كثيرا ما يعبر الفقهاء عن الجريمة بلفظ الجناية، والجناية لغة: اسم لما يجنيه المرء من شر وما اكتسبه، تسمية بالمصدر من جنى عليه شرا، وهو عام، إلا أنه أخص بما يحرم من الأفعال، وأصله من جنى الثمر وهو أخذه من الشجرة.[3]

أما في الاصطلاح الفقهي فالجناية اسم لفعل محرم شرعا سواء وقع الفعل على نفس أو مال أو غير ذلك، لكن عرف الفقهاء جرى على إطلاق اسم الجناية على الأفعال الواقعة على نفس الإنسان أو أطرافه وهي القتل والجرح والضرب.[4]

1- الحدود في الإسلام-من فقه الجريمة والعقوبة، حسن عيسى عبد الظاهر، ص: 14.
2- الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، الجزء14، ص: 230-231.
3- التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج 2، ص: 4
4- البحر الرائق، ج8، ص: 286 . والزيلعي، ج 6، ص: 97

وأكثر الفقهاء يتكلمون عن القتل والجرح والضرب تحت عنوان الجنايات متأثرين في ذلك بما تعارفوا عليه من إطلاق اسم الجناية على هذه الأفعال.[1]

ولما كانت (الحدود) جرائم فقد صح أن تسمى (جنايات)، ولذلك عبر بعض الفقهاء عن جريمة (الحد) بلفظ (الجناية) وأدرجوا الكتابة عن جرائم (الحدود) تحت عنوان (الجنايات).

على أنه إذا كان (الحد) جناية، فليست كل جناية (حدا) وأحيانا يخصون جرائم (القصاص) و(الدية) باسم (الجنايات).[2]

ومن أنواع الجرائم التي تدخل تحت مسمى الجنايات نذكر بعضها مع تمييز هذه الجرائم من حيث النوع، وهي ثلاثة:

1- كالزنا والسرقة وشرب الخمر والقذف، وهذا النوع فيه حد ولا كفارة فيه.

2- الجماع في الإحرام، ونهار رمضان، ووطء المظاهر منها قبل التكفير، وهذا النوع فيه كفارة ولا حد فيه، أي تغني فيه الكفارة عن الحد.

3- والنوع الثالث لا كفارة فيه ولا حد، كسرقة ما لا قطع فيه، واليمين الغموس والنظر إلى الأجنبية، ونحو ذلك، فهذا يسوغ فيه التعزير وجوبا عند الأكثرين وجوازا عند الشافعية.[3]

1- للمزيد من التفاصيل انظر المرجعان السابقان، وبدائع الصنائع ص: 233. الإقناع، ج4، ص: 162

2- الحدود في الإسلام، حسن عيسى عبد الظاهر، ص: 14-15.

3- المرجع نفسه، ص: 15.

كما أن الشريعة الإسلامية إلى جانب ما وضعت من تشريعات جنائية محددة، تركت مساحة من التشريع لولاة الأمور من المسلمين في وضع التشريعات التي تحقق المصلحة أو تدفع المفسدة، وذلك لحفظ مصالح الناس وسلامة أنفسهم وأعراضهم وأموالهم، وهذه المساحة المسكوت عنها في التشريع الإسلامي جاءت احتراما للعقل المسلم في الاجتهاد والتجديد ومسايرة كل المستجدات زمانا ومكانا.

فالتعريف الشرعي إذن يجعل الجناية اسما لكل جريمة، لأنها اسم لكل فعل محرم سواء تعلق بالمال أم بالنفس أم بغيرهما. فتشمل كلمة الجناية جرائم الحدود، وجرائم القصاص بأنواعه، وجرائم الديات، وتشمل أيضا جرائم التعزير، وهذا التعريف العام يتجه إليه ابن قدامة في المغني فيقول: "كل فعل فيه عدوان على نفس أو مال، لكنها في العرف مخصوصة بما يحصل منه التعدي على الأبدان، وسموا الجناية على الأموال غصبا، ونهبا وسرقة، وخيانة، وإتلافا".[1]

1- المغني،ابن قدامة، الجزء 8، ص: 625.

المطلب الثاني: تعريف الجريمة في القانون الجنائي المغربي.

أولا: لمحة تاريخية عن الجريمة.

أثارت الجريمة والظاهرة الإجرامية اهتمام الإنسان منذ القدم خاصة، وأن الحياة الإنسانية على وجه البسيطة ابتدأت بجريمة عندما قام قابيل بقتل أخيه هابيل. وبفعله هذا الذي ندم عليه فيما بعد ندماً شديداً، يكون قد أعلن عن فتح باب الصراع الأزلي بين الخير والشر الذي ما برح مستمراً إلى يومنا هذا، وسيستمر لا محالة مادام الإنسان موجوداً إلى جانب أخيه الإنسان.

وقد نظمت القوانين القديمة قواعد الجريمة والعقاب ومنها، قانون حمورابي(حوالي القرن العشرين قبل الميلاد) وسارت على ذات النهج قوانين اليونان (قانون دراكون 620 ق.م) والرومان القديمة (قانون الألواح ألاثني عشر 450 ق.م). كما نظمت الشريعة الإسلامية قواعد الثواب والعقاب بالنسبة لأعمال المكلفين. قال تعالى ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝٧ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ۝٨ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ۝١٠﴾[1].

أي أن الله تعالى قد خلق النفس البشرية وألهمها القدرة على التمييز بين الفجور والتقوى.

1- سورة الشمس، الآية : من 7- 10

ولهذا فإن الظاهرة الإجرامية ظاهرة تاريخية وواقعية وحقيقة إنسانية دائمة، لا يخلو منها مجتمع من المجتمعات في كل زمان ومكان ولا يمكن إنهائها مطلقاً إلا أنه يمكن الحد منها إلى مستويات مقبولة.

وتثير الجريمة اهتمام وانتباه كل الناس على حد سواء،بل إن أخبار الجرائم والروايات التي تتناول الظاهرة الإجرامية هي الأكثر انتشاراً وتوزيعاً في الأوساط العامة من بين ما عداها من أخبار وروايات

إن السبب في ذلك حسب اعتقادنا هو الإحساس العام بأن الجريمة تمس شعور كل فرد من أفراد المجتمع ولو لم تقع عليه الجريمة مباشرة، فالجريمة ابتداء، هي اعتداء على فكرة الحياة الاجتماعية التي تقوم على التضامن بين أبناء المجتمع فضلا عن انعكاساتها الخطيرة على توازن المصالح والقيم داخل المجتمع بما تمثله من اعتداء على تلك المصالح والقيم.

إن أولى الابتكارات البشرية لمواجهة الجريمة بشكل واقعي هو القانون، فقد أولت التشريعات القديمة أهمية قصوى لتحديد الجرائم والعقوبات التي تناظرها، وكانت العقوبات في تلك القوانين بدائية وقاسية جداً، ويذهب عالم الاجتماع " إميل دوركهايم " إلى أن دراسة التاريخ تؤكد أنه كلما اقترب المجتمع من التحضر كانت العقوبة أقرب إلى الرحمة، وكلما كان المجتمع متخلفاً برزت العقوبات البدائية التي تتميز بالعنف والقسوة، كما إن العقوبات تكون مشددة وقاسية كلما كانت السلطة المركزية أقوى، ومن ذلك إن

العقوبات في النظم الدكتاتورية تكون ذات طبيعة انتقامية لدرجة الوحشية، بل إن تطور النظم القانونية والعلمية التي تواجه الجريمة قد قابله في ذات الوقت تطورعلى ذات المستوى في الأساليب الإجرامية، فقد دخل العلم والتكنولوجيا والتنظيم المؤسسي الحديث عالم الإجرام وأصبحت للجريمة منظمات دولية تمارس العمليات الإجرامية عبر القارات.

وكتعبير عن اهتمام الإنسان بالجريمة تناولت الأساطير القديمة الظاهرة الإجرامية وفسرتها بطريقتها السحرية الميتافيزيقية، وفي القرون الوسطى ساد الاعتقاد بأن سبب الجريمة هو الأرواح أو الشياطين التي تتلبس الإنسان فيتحول بالنتيجة إلى مجرم.

وفي العصور الحديثة كانت الجريمة والظاهرة الإجرامية محل دراسة علوم مختلفة فقد اهتم الفلاسفة وعلماء الاجتماع والنفس والقانون بدراسة وتحليل الظاهرة الإجرامية مما أدى إلى نشوء علم مستقل هو علم الإجرام الذي تفرع بدوره إلى ثلاثة فروع علمية تدرس الظاهرة الإجرامية هي علم الانثروبولوجيا الجنائية، وعلم النفس الجنائي، وعلم الاجتماع الجنائي، كما اهتم العلماء في مختلف الاختصاصات العلمية بإيجاد الوسائل العلمية والتكنولوجية اللازمة لرصد الجريمة وتتبع أثارها وصولاً إلى الكشف عنها.

وعلى هذا الأساس، اتفقت أغلب التشريعات القانونية على أن الجريمة هي سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون، أو الامتناع عن فعل أمر به القانون، وعلى هذا الأساس فالجريمة سلوك إنساني، ولتجسيد هذا السلوك ينبغي أن تكون هناك إرادة وسلوك إنساني (فعل) سلبي أو إيجابي أي عمل أو امتناع عن فعل، وأن تتجه الإرادة للقيام بعمل

جرمه القانون، أو الامتناع عن القيام بعمل أمر به القانون مع توفر الإرادة بهذا الامتناع، أي أن يتزامن هذا الفعل أو الامتناع عن الفعل بوجود نص قانوني يجرم هذا الفعل، وأن تكون الأسباب كافية لأحداث النتيجة الجرمية لهذا الفعل أو الامتناع عن القيام به .

هنا تكون الجريمة هي فعل إنساني بارتكاب عمل مخالف للقانون، وأن تكون النتيجة كافية لإحداث أثر لهذا الفعل.

ثانيا: مفهوم الجريمة في القانون الجنائي المغربي.

عرف المشرع المغربي "الجريمة" في قانونه الجنائي في الفصل (110) فقال: "الجريمة فعل أو امتناع مخالف للقانون الجنائي ومعاقب عليه بمقتضاه".[1]

أما على اعتبار الفعل أو الترك مجرما فهو ما يحدثه هذا الفعل أو الامتناع من اضطراب اجتماعي وهذا بصريح المادة (1) من القانون الجنائي الذي جاء فيها: "يحدد التشريع الجنائي أفعال الإنسان التي يعدها جرائم بسبب ما تحدثه من اضطراب اجتماعي ويوجب زجر مرتكبيها بعقوبات أو بتدابير وقائية". وقد لا حظ الدكتور عبد الواحد العلمي[2] من خلال النصيين السابقين ما يلي:

- المشرع لا يجرم من الأفعال –ايجابية كانت أم سلبية– إلا ما كان منها مضرا بالمجتمع وبهذا القيد أصبح المشرع الجنائي لا يتحكم في موضوعي التجريم،

1-القانون الجنائي المغربي

2 - استاذ التعليم العالي بكليتي الحقوق الدار البيضاء والمحمدية.

والعقاب بدون ضوابط، فحيثما كان الفعل أو الترك غير ضار بمصالح المجتمع فلا يمكن والحالة هذه تجريمه أو العقاب عليه.

- مفهوم الجريمة لا يتحقق قانونا إلا إذا وجد نص قانوني يجرم الفعل أو الامتناع ويعاقب عليه أولا، وبكونه –أي الفعل أو الامتناع– يؤدي إلى اضطراب اجتماعي بما يحمله في طياته من خطورة ثانيا.

ويترتب على ما سبق أنه إذا كان مصطلح "الجريمة" قد ظهر في بعض الأنظمة القانونية الأخرى غير الجنائية كما هو عليه الأمر في قانون الالتزامات والعقود المغربي[1] حيث نجد المشرع قد عنون الباب الثالث المتعلق بالالتزامات الناشئة عن العمل غير المشروع ب"الالتزامات الناشئة عن الجرائم وأشباه الجرائم"، ومرد ذلك إلى أسباب تاريخية بحتة ترجع إلى عهد بعيد –القانون الروماني– حيث لم تكن قد انفصلت المسؤولية المدنية عن المسؤولية الجنائية بعد، وهذا ما كان يحتم عند استعمال مصطلح "الجريمة" إرفاقه بكلمة "المدنية" أو"الجنائية"، حتى يتحدد المقصود من هذا المصطلح وتتعين الآثار الناجمة عن إسناد المسؤولية للفاعل والتي تختلف بحسب ما إذا كان تكييف الوقائع تحكمه

1 -كما نجد بعض الفقه يستعمل مصطلح "الجريمة التأديبية أو المهنية" مما يطرح كذلك ضرورة التمييز بين هذا المصطلح وبين الجريمة في القانون الجنائي، فالجريمة التأديبية لا يمكن تصورها إلا إذا كان الشخص منتميا إلى هيئة مهنية أو طائفة معينة كالموظفين، ووقع إخلال المعني بالأمر بالواجبات التي تفرضها قوانين الطائفة التي ينتمي إليها "كالمحامين أو الأطباء أو الموظفين أو ..."، فهي من الناحية اعتداء على هذه الطائفة دون غيرها وفي هذا يكمن الفرق بينها وبين الجريمة في القانون الجنائي التي يكون فيها الجاني معتديا على مجموع المجتمع وليس على طائفة معينة، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الجزاء في كل من الجريمتين مختلف تماما، ذلك أنه في الجريمة الجنائية لابد وأن يتشكل في عقوبة أو تدبير وقائي لذلك كان الخطأ الجنائي واجب الورود في نص من النصوص عملا بالقاعدة "لا جريمة ولا عقوبة الا بنص" أما في الجريمة التأديبية فإن الجزاء فيها لا يتشكل من العقوبة أو التدبير أبدا، وإنما من عقوبة تحفظ مصالح الطائفة التي ينتمي إليها المتابع ولذلك فقد يكتفي بالإنذار أو التوبيخ كعقوبة فيها... الخ، ومن صم كان الخطأ التأديبي الذي يترتب عن الإخلال به قيام الجريمة التأديبية غير محدد- وفي هذا يتشابه مع الخطأ في الجريمة المدنية- ولو أن العقوبات التأديبية لابد أن تكون محددة سلفا.

وبناء على ماسبق نستنتج أنه تلازم بين الخطأين الجنائي والتأديبي وبالتالي بين الجريمة الجنائية والتأديبية إذ قد يرتكب شخص فعلا يشكل خطأ يستوجب مساءلته التأديبية وحدها، كما في تغيب الموظف عن العمل بدون عذر، وقد يكون الخطأ مستوجبا لمسؤوليته الجزائية والتأديبية معا، ونحو ذلك إغتصاب أو هتك عرض تلميذة من طرف مربيها (معلمها)، أو إرتشاء موظف...الخ. أنظر:المبادئ العامة للقانون الجنائي المغربي، عبد الواحد العلمي، ج1، ص:69-70.

نصوص القانون الجنائي أو المدني، وعلى الرغم من استقلال كل من المسؤوليتين المدنية والجنائية في القانون الفرنسي القديم، فالملاحظ هو أن مدونة نابليون لسنة 1804 لم تتخلص نهائيا من التقليد ولذلك نجد المشرع الفرنسي عنون الجزء المتعلق بالمسؤولية التقصيرية بالجرائم وأشباهها ومن هذا القانون الأخير انتقل المصطلح إلى قانوننا المغربي للالتزامات والعقود[1].

- المفهوم القانوني للجريمة، إذا كان يتضمن حماية لمصالح الفرد بالدرجة الأولى، مادام قيام الجريمة مشروطا بوجود نص تشريعي يجرم الفعل أو الامتناع مسبقا، فهو قد يخل بمصالح المجتمع التي تتضرر في الحالة التي تتواجد فيها أمام أفعال تعتبر جرائم بالمفهوم العلمي، ولكنها ليست كذلك من وجهة نظر القانون بسبب أن المشرع الجنائي لم يقم بتجريمها والعقاب عليها.

وعليه واعتمادا على الفصول 1 و110 و132 و134 من القانون الجنائي يمكننا أن نعطي تعريفا للجريمة كما يأتي:

"**الجريمة هي كل فعل أو امتناع جرم المشرع إتيانه في نص من النصوص الجنائية، وقرر له عقوبة أو تدبيرا وقائيا بسبب ما يحدثه من إضطراب اجتماعي ويكون هذا الفعل أو الامتناع صادرا عن شخص أهل للمساءلة الجنائيةِ**"[2]

1 -المبادئ العامة للقانون الجنائي المغربي، عبد الواحد العلمي، ص:69-70
2- المرجع نفسه، ص: 71-72.

إن استراتيجية منع الجريمة وقيامها بوظيفتها تتطلب في رأي فلاسفة القوانين الوضعية تحقيق أهداف السياسة الجنائية، وضرورة تميزها بالخصائص التالية:

1-**الشمول:** بمعنى أن تطبيق الاستراتيجية على جميع مجالات السياسة الجنائية بالتجريم والعقاب والمنع.

2-**متكاملة:** بمعنى أن تتفق مع الأهداف السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

3-**عملية:** بمعنى قيام الاستراتيجية على منهج عملي، فينظر مثلاً في مدى فاعلية العقوبات السالبة للحرية من حبس وسجن مع الأشغال الشاقة في تحقيق غاية معينة هي تأهيل المجرم للحياة الاجتماعية[1] .

1-الفقه الاسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، الجزء 14، ص:234

المطلب الثالث: دوافع الجريمة في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي المغربي.

الدوافع جمع "دافِع" وهو اسم فاعل مشتق من الفعل الثلاثي "دَفَــعَ" والــذي وردت مادته في المعاجم العربية بمعان متعددة، منها: – القوة [1]، ومنه قولهم:"رُكْنٌ مِدْفَع"، أي: قوي. ومنه أيضا المحرِّك[2]، يقال: "ذاك دفعه إلى كذا"، أي: هو محركه إلى فعــل ذلــك الشيء أو تركه.

ويرد بمعنى الاضطرار والإلجاء[3]، ومنه قولهم: دفعه إلــى كــذا" أي: اضــطره إليه.ويرد بمعنى الحمل على فعل الشيء[4]، يقال: "دفع ناقته"، أي: حملها على السير .

ويفهم الدافع أيضا بمعنى التعلق بالشيء ولعاً [5]، يقال: "دافع الرجل أمر كذا"، إذا أولع به وانهمك فيه بحيث لم ينشغل بأمر غيره، فصار الأمر المنهمك فيــه هــو شــاغله الرئيسي، ويقال عليه: إنه في بؤرة شعور صاحبه، ومنه دوافع البقاء والجنس وغيرهمــا مما يدخل في هذا النطاق من الدوافع الأساسية والدوافع الفرعية. وأيضا الإزالة بقوة [6]، يقال: "دفع الشيء دفعاً"، أي: نحَّاه وأزاله بقوة .

إن للسلوك الإنساني مهما تعددت صوره دوافع معينة تثيره وتوجهه إلــى تحقيــق بعض الأهداف، فكل سلوك يكمن وراءه دافع أو دوافع معينة تدفع إليه .

1- المنجد في اللغة والأعلام، إعداد مجموعة من المختصين، ص: -218

2- أساس البلاغة، الزمخشري، ص:190 .

3- أقرب الموارد في فصح العربية والشوارد، سعيد الخوري اللبناني، 1 / 339 .

(4)(5)(6)- لسان العرب، ابن منظور، 2 / 1393 – 1395 .

7- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي، 329/5 .

8- مختار القاموس، الطاهر أحمد الزاوي الطرابلسي، ص:-212.

وتأسيساً على المعاني اللغوية للدوافع تعرف الدوافع في الاصطلاح بأنهـا:"القوى المحرِّكة التي تبعث النشاط في الكائن الحي، وتحمله على سلوك ما (إيجابي أو سـلبي)؛ تلبية لإلحاح حاجة مادية أو معنوية، وتحقيقاً لهدف أو أهداف معينة "[1].

يصنف علماء النفس الدوافع إلى قسمين رئيسيين هما:

القسم الأول: الدوافع الفطرية: "وهي الدوافع التي تكمن في الإنسان، ويولد مـزودا بها، ولا يمكنه الاستقلال عنها أو الانفصال، وإن أمكن تنظيمها في مراحل العمر"[2] .

وهذه الدوافع الفطرية منها ما يرتبط بالجانب البدني (المادي) للإنسان حفظاً لـذات الفرد كدوافع الجوع، والعطش، والتعب، والحرارة والبرودة...إلخ، أو بقاءً للنوع كـدافعي الجنس، والأمومة .

ومنها ما يرتبط بالجانب النفسي (الروحي) للإنسان كدافع التـدين؛ إذ أن الإنسـان مكون من مادة وروح (قبضة من طين الأرض ونفخة من روح الله) كما قال تعـالى: **(إذ قال ربك للملائكة إني خالق بشراً من طين. فإذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين)**[3]، وكلا الجانبين له حاجاته التي تتطلب الإشباع بقـدر معـين دون إفـراط أو تفريط، فتقوم الدوافع بتحريك الإنسان إلى القيام بالسلوك المناسـب الـذي يشـبع هـذه الحاجات، وهنا يأتي الاحتكاك بالبيئة الخارجية بشتى جوانبها ليأخذ الإنسان من كل جانب

1- راجع. القرآن وعلم النفس، محمد عثمان نجاتي، ص:-23.الدافعية والانفعال، إدوارد . ج . موراي، ترجمة أحمد عبد العزيز سلامة، مراجعة محمد عثمان نجاتي، ص:-28

2- الدوافع في العهد القديم وموقف القرآن الكريم منها، رسالة ماجستير، نجلاء مصطفى بدوي، صـ58 قسم مقارنة الأديان، معهد البحوث والدراسات الآسيوية، جامعة الزقازيق 1422هـ– 2001م.

3- سورة ص، الآيتان رقم: 71، 72 .

ما يشبع به حاجة من حاجات البيئة الداخلية أي كيانه الداخلي، وعن البيئة الخارجية تصدر الدوافع المكتسبة .

القسم الثاني: الدوافع المكتسبة: وهذه الدوافع "لا يولد الفرد مزوداً بها، بل يكتسبها بعد ولادته من خلال التطور الزمني للإنسان، وهي تتنوع مع تنوع خبراته، والمواقف التي يتعرض لها، وطبيعة كل مرحلة عمرية يمر بها"[4] .

والدوافع المكتسبة – أيضاً – منها ما يرتبط بحاجات البدن، ومنها ما يرتبط بحاجات النفس .

ويمكن القول بأن الدوافع الفطرية بمثابة استعدادات كامنة في صميم الإنسان، والدوافع المكتسبة إنما توقظ هذه الاستعدادات وتشحذها وتوجهها إما إلي الخير وإما إلى الشر، فالبيئة الخارجية لها الأثر الأكبر– وليس كل الأثر– في تحديد طبيعة المنظار الذي ينظر به الإنسان إلي الحياة، ورسم التصور الداخلي الذي يُتَرْجم إلي سلوك ملموس.

وعندما تصاب البيئة الخارجية للإنسان بخلل في أي جانب من جوانبها المختلفة: دينياً، أو ثقافياً، أو اجتماعياً، أو اقتصادياً، أو سياسياً، فإن هذا الخلل يؤدي إلى إعاقة تحقيق مقتضيات الدوافع الإنسانية الأصيلة؛ وبالتالي تكوين دوافع نفسية سلبية تثمر سلوكاً إجرامياً مختلف الأشكال، وغالباً ما يأخذ الشكل الذي يغلب على ظن المجرم أنه يحقق له تلبية لدافعٍ مُلِحٍّ، أو إشباعاً لحاجة يتعذر إشباعها بالسلوك السوي من وجهة نظره، فليس هناك مجرم بالوراثة أو بالطبع كما يقال .

4- الدوافع في العهد القديم وموقف القرآن الكريم منها، ص:64 .

وتأسيساً على ما سبق يمكن تقسيم دوافع الجريمة إلى ما يلي:[1] 1- الدوافع النفسية 2- الدوافع الثقافية، 3- الدوافع الاجتماعية، 4- الدوافع الاقتصادية، 5- الدوافع السياسية.

أولا: الدوافع النفسية:

إن سلوك الإنسان عبارة عن رغبة نفسية تتحول إلى حركة جسدية، أو هو تعبير محسوس عن طاقة نفسية أصيلة، أو هو ترجمة واقعية لما في نفس الإنسان من خير أو شر، والدليل على ذلك ما ورد في تفسير قول الحق -سبحانه: ﴿ قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِۦ ﴾ [1] من "أن كل أحد يفعل على وفق ما شاكل جوهر نفسه، ومقتضى روحه، فإن كانت نفسه نفساً مشرقة خيرة طاهرة علوية صدرت عنه أفعال فاضلة كريمة، وإن كانت نفسه نفساً كدرة نذلة خبيثة مضلة ظلمانية صدرت عنه أفعال خسيسة فاسدة"[2] .

وما في النفس لا يأتي من فراغ، وإنما يتولد نتيجة لتفاعل الإنسان مع بيئته الخارجية، ولا يزال العلم قاصراً عن إدراك كنه النفس الإنسانية "فالإنسان لا يزال عالماً مجهولاً في كثير من جوانبه الداخلية، خاصة ما يتعلق منها بالروح والنفس، ولا يزال علم

1- تجدر الإشارة هنا إلى أنه لا يشترط لوقوع الجريمة وجود كل هذه الدوافع بأنواعها المشار إليها، بل كل جريمة لها دوافعها التي تتناسب معها، والتي تتباين حسب شخصية المجرم .

1- سورة الإسراء، من الآية رقم / 84 .

2- تفسير الفخر الرازي المسمى بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، للإمام / محمد الرازي فخر الدين (544–604هـ) 37./21

الإنسان بحقيقة تكوينه الداخلي محدوداً إلى أبعد الحدود"[3]، وصدق الله إذ يقول في كتابه الكريم:﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾﴾[4].

فكل ما وصل إليه العلماء من نتائج في مجال التكوين الداخلي للإنسان والمتعلق بنفسه وروحه هو جزء من ذلك العلم القليل الذي أفاض الله به على عباده. ولذلك يقرر د/ألكسيس كاريل[5] في كتابه (الإنسان ذلك المجهول)" أن جميع ما حققه العلماء من تقدم فيما يتعلق بدراسة الإنسان غير كاف، وأن معرفتنا بأنفسنا مازالت بدائية في الغالب"[6] .

ويمكن تعريف النفس بأنها:"الكيان المعنوي للإنسان"، ذلك الكيان الذي يمثل–في حالة صحته وسلامته–جهازاً مناعياً وقائياً يحمي الإنسان من الوقوع في براثن الانحراف والجريمة.

وبناء عليه فإن الدوافع النفسية للجريمة هي كل ما يصيب الكيان المعنوي للإنسان بخلل– للبيئة الخارجية أثر كبير في إحداثه – يخرج به عن المسار السوي، وهذه الدوافع النفسية "أمور معنوية لا تدركها الحواس، ولكن تدرك آثارها الظاهرة في الواقع المحسوس"[7] ومن أبرز الدوافع النفسية للجريمة في هذا الصدد الاضطرابات النفسية وما لها من أثرها في انتشار الجريمة .

3- مفهوم الإنسان في الفكر الإسلامي، عمر التومي الشيباني،ص:224

4- سورة الإسراء، الآية رقم / 85 .

5- د.ألكسيس كاريل (1873-1944 م) فرنسي الجنسية، منح جائزة نوبل عام 1912م لأبحاثه الطبية الفذة، ومن أهم مؤلفاته كتاب (الإنسان ذلك المجهول) . انظر: المنجد في اللغة والأعلام ص:.58

6- الإنسان ذلك المجهول، ألكسيس كاريل. تعريب / شفيق أسعد فريد.ص: 19

7- انظر: دراسات في النفس الإنسانية، محمد قطب،ص: 44

فإذا كان الوازع الديني يمثل المصدر الأصيل للأمن النفسي باعتباره دافعاً نفسياً إلى ترجمة أحكام الدين إلى واقع ملموس، فإنه في ظل ضعفه تطفو الاضطرابات النفسية والغريزية مثل: القلق، والقنوط، وشدة الخوف، والكبت، والتسرع أو الاندفاع الانفعالي، والانحراف الغريزي.

هذه الاضطرابات– التي قد تتطور لدى بعض الناس لتدخل في الطور المرضي الذي يصعب علاجه – قد تدفع صاحبها – بوعي أو بدون وعي– إلى خوض غمار الجريمة استجابة لنداءاته الداخلية المنحرفة، فيتضرر المجتمع بجرائمه، وهناك من المرضى النفسيين من يفضل الانسحاب من الحياة، والإقدام على جريمة الانتحار التي ترتفع نسبتها يوما بعد يوم، وعاماً بعد عام في بلاد الغرب، وما ذلك إلا نتيجة لضعف البناء النفسي في دخيلة الإنسان بسبب فقدان الإيمان الذي يمنحها ملكة الصبر والاستقرار والقدرة على تحمل ملمات الحياة.

وقد خيل إلى بعض الناس أن علم النفس الحديث بمكتشفاته وإمكاناته وعياداته النفسية، وكشفه عن دخائل النفس ومخبآتها بواسطة ما يسمى "التحليل النفسي"يستطيع أن يعالج الأنفس المريضة وكل العقد المستعصية، فتعلقت به آمالهم، ملتمسين الشفاء من أمراضهم النفسية، ولكن هل تحققت آمالهم؟ هل شفي اليائسون من الحياة، لأن نفوسهم مضطربة قلقة معقدة؟

وبناء على كل ما تقدم، فإننا نجد الشريعة الإسلامية قد أولت عناية فائقة للنفس الإنسانية، وهذه العناية نابعة من كونها تمثل الشطر الجليل في التكوين الإنساني الذي يجمع بين الجسد والنفس أو بين المادة والروح، ويستمد الشطر الروحي جلاله من جلال من نسب إليه سبحانه وتعالى، كما جاء في قوله تعالى. ﴿ إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي خَٰلِقٌۢ بَشَرًا مِّن طِينٍ ۝٧٠ فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُواْ لَهُۥ سَٰجِدِينَ ۝٧١﴾[1]

ونابعة أيضاً من كون النفس هي المحرك الفعال، والموجه القوي لسلوك الإنسان خيراً أو شراً بحسب ما يكمن فيها .

والهدف من هذه العناية هو تربية النفس وتهذيبها للوصول بها إلى مرحلة التزكية، تلك المرحلة التي كان الوصول إليها– ولا يزال– من أعظم أهداف الدعوة، والتي بعث النبي –صلى الله عليه وسلم– من أجل تحقيقها، استجابة لدعاء أبي الأنبياء إبراهيم وولده إسماعيل–عليهما السلام– فيما حكاه القرآن الكريم: ﴿رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ۝١٢٨﴾[2].

1- سورة ص، الآيتان رقم:70-71
2- سورة البقرة، الآية:129 .

وكانت المنة من الله ﴿ لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُومِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ﴿١٦٤﴾ ﴾[3] .

وعندما تزكو النفوس تزكو الأجساد، فيكون التساند والوفاق بدل التعاند والشقاق، ولا يكون للجريمة مكان في مجتمع زكي القلب والقالب. ولا تزكو النفوس إلا باتصالها بخالقها وباريها، عندئذ تستطيع التغلب على كل ما من شأنه أن يحدث خللاً أو اضطراباً في التوازن النفسي للإنسان، وعندما يختل التوازن النفسي للإنسان يصبح عرضة للوقوع في شرك الجريمة .

ومن هنا كان موقف الشريعة الإسلامية من الدوافع النفسية للجريمة، متمثلاً في تشكيل ملامح منهج وقائي للنفس الإنسانية من الجريمة وما يجر إليها من خلال تربية الوازع الديني في النفس الإنسانية، لتوثيق علاقتها بخالقها، فتصبح هذه العلاقة أساساً لتحقيق الصحة النفسية التي تحجز الإنسان عن مواقع الجريمة .

ثانيا. الدوافع الثقافية:

الثقافة من وجهة نظري: هي التصور العقلي لكل جوانب الحياة تصوراً يتجسد في سلوك الإنسان، هذا التصور يستقى من مصادر تثقيفية متعددة، مثل: وسائل الإعلام المختلفة، والتعليم، والخبرات السابقة للإنسان...

3- سورة آل عمران، الآية.164 .

فالثقافة السوية للإنسان هي التي "تؤدي إلى الملاءمة بينه وبين الطبيعة، وبينه وبين المجتمع، وبينه وبين القيم الروحية والإنسانية"[1]، أما إذا حدث خلل في هذه العلاقات أو إحداها فهذا يعني أن ثقافة الإنسان خرجت عن الإطار السوي.

وانزياح الثقافة عن الإطار السوي إما أن يكون مرده إلى انتقاء الإنسان لمواد ثقافية تتناسب مع شخصيته غير السوية، وهذا أمر يسهل تحجيمه وبالتالي علاجه. وإما أن يكون مرده إلى المصادر التثقيفية التي تبث مواد ثقافية تتناسب مع أهداف القائمين على أمورها، والمالكين لزمامها، وهذا أمر من الخطورة بمكان؛ نظراً لما تمثله هذه المصادر من سعة الانتشار، وقوة الجذب والتأثير. ولا يستطيع أحد أن ينكر هذه الخطورة خاصة عندما يعلم أن أكثر المصادر التثقيفية انتشاراً، وأقواها تأثيراً في بلاد المسلمين يسيطر على أزمة توجيهها أعداء الإسلام، الذين يعملون بجهد دؤوب محاولين إسدال الستار– الذي يمنع الرؤية تماماً أو يصيبها بالغبش على الأقل–على الثقافة الإسلامية الأصيلة، تلك" الثقافة التي محورها الإسلام: مصادره، وأصوله، وعلومه المتعلقة به، المنبثقة عنه"[2] .

وهكذا فخطورة المواد الثقافية التي تبثها المصادر التثقيفية في بلاد المسلمين تسهم في انتشار الجريمة بكافة أشكالها .

1- المعجم الفلسفي 1 / 378، وهذا هو مقتضى الدلالات اللغوية لكلمة الثقافة، حيث التهذيب والتقويم والتسوية والتأديب من خلال ما يتلقاه الإنسان من مواد ثقافية صالحة.راجع: لسان العرب 1 / 492، 493؛ المعجم الوجيز ص:.85

2- ثقافة الداعية، يوسف القرضاوي، ص:9

وبناءً على ما سبق أقول: إن المقصود بالدوافع الثقافية للجريمة كل ما يندرج في الإطار الثقافي غير السوي للإنسان، ويدفعه إلى ارتكاب الجريمة. وإذا كانت الثقافة غير السوية قد تدفع الإنسان إلى الانحراف، فإن ابتعاد الإنسان عن الميدان الثقافي عموماً قد يؤدي به إلى السقوط في شرك الجريمة .

فلا يستطيع أحد أن ينكر ما تقوم به وسائل الإعلام من دور رائد مؤثر في التشكيل الثقافي، فلكل أمة ثقافة خاصة بها تميزها عن غيرها .

أما في عصرنا الحاضر الذي يطلق عليه "عصر العولمة" فقد أخذت الثقافة تخرج عن الإطار الذاتي لكل أمة لتنهل من محيط الثقافة العالمية من خلال وسائل الإعلام التي حذفت من قاموسها قيود الزمان والمكان.

بل إن وسائل الإعلام أصبحت تعرض الجريمة، و تسهم في انتشار الجريمة بين أفراد المجتمع– بكافة أشكالها – في ثوب من الإثارة الإعلامية، يقوم بحياكته إعلاميون متخصصون، وقد يمزجون فيه خيوط الحقيقة ببعض خيوط الخيال الفني.

وقد أصبح ملحوظاً التركيز على عرض الجريمة الواقعية ونشر أنبائها يومياً في وسائل الإعلام، وكذلك نشر قصص الجريمة المنسوجة من وحي الخيال، وترجمة هذه أو تلك إلى مادة إعلامية في وسائل الإعلام المسموعة أو والمرئية بأسلوب فني يحقق الإثارة والجذب والربح الوفير .

ولا شك أن تناول الجريمة – واقعية كانت أم خيالية– بهذا الشكل في وسائل الإعلام يسفر عن أثر ما لدى الجماهير المستقبلة للخطاب الإعلامي، وهناك اتجاهان في تصور هذا الأثر، وبيانهما كما يلي.

الاتجاه الأول: ومضمون هذا الاتجاه أن عرض الجريمة ونشر أنبائها يحقق أثراً إيجابياً ؛ حيث إن ذلك " يؤدي إلى تعبئة الرأي العام ضد الجريمة والمجرمين، وهو أمر له فائدته في تقوية دواعي الردع الخاص لدى المجرمين أنفسهم، ودواعي الردع العام لدى الأفراد ذوي الاستعداد لارتكاب الجرائم، وردع الكافة بإبراز ما يلقاه المجرم من مصير، كما أن ما تقدمه وسائل الإعلام من معلومات عن الجريمة وأساليب ارتكابها يساعد الكثيرين على التحوط من الوقوع ضحايا للمجرمين، ولا سيما بعض الجرائم مثل: النصب والتزييف والتزوير والسرقة، وإلى جانب ذلك فإن ما تنشره وسائل الإعلام عن الجرائم الخطيرة والأشخاص الذين يرتكبونها يشجع الجمهور علي التعاون مع رجال الشرطة في مطاردتهم وفي القبض عليهم أو في الكشف عما قد يكون خافياً من الأدلة"[2] .

الاتجاه الثاني: ومضمون هذا الاتجاه أن عرض الجريمة ونشر أنبائها يحقق أثراً سلبياً خطيراً في ميدان الجريمة وترويع الآمنين. فوسائل الإعلام أصبحت–من خلال ما يعرض فيها عن الجريمة– مدرسة يتعلم منها المجرمون أو من لديهم استعداد إجرامي أحدث الخطط الإجرامية من حيث الأساليب والوسائل وطريقة التنفيذ، وإخفاء معالم

2-انظر:مذكرات في علم الإجرام، أحمد عبد العزيز الألفي، ص:182

الجريمة، وكيفية الإفلات من قبضة العدالة "وخير مثال على ذلك ما يعرض– مقـــروءاً أو مسموعاً أو مرئياً– عن أحدث الخطط لسرقة السيارات، وكيفية تغييـــر معـــالم ملكيتهـــا الحقيقية، وتزوير وثائق تسجيلها، وكذلك استعمال المسدس دون صوت، وارتداء القفازات لإخفاء البصمات، وفتح الأبواب، والتسلق على الجدار، وأســـاليب النصـــب والاحتيـــال والتغرير والاستدراج، وكيفية ارتكاب الفاحشة خفية....

كل هذا له تأثيره الخطير من حيث إثارة خيال الأطفال والمراهقين وبعض البالغين الذين لديهم استعداد إجرامي إلى تقليد بعض المجرمين المعروفين أو تقليد بعض أنمـــاطهم الإجرامية"[1] .

وبهذا يتضح أن كفة الأثر السلبي لعرض الجريمة في وسائل الإعـــلام – بالشـــكل الذي تعرض به – ترجح كفة الأثر الإيجابي. ويمكن القول بأن تحديد نوع الأثر– إيجابـــاً أو سلباً – يتوقف على المستقبل للمادة الإعلامية ومدى حصانته دينيـــاً وثقافيـــاً وتربويـــاً واجتماعياً واقتصادياً ونفسياً.

وهكذا يتضح أن وسائل الإعلام بوضعها الحالي تأثر بشـــكل كبيـــر فـــي انتشـــار الجريمة في المجتمع، من خلال إصرارها على نفث ثقافة الشر والهدم بدلاً مـــن إفاضـــة ثقافة الخير والبناء.

1- انظر. دروس في علم الإجرام، محمد عبد الحميد مكي،ص:191،190 بتصرف .

ثالثا: الدوافع الاجتماعية:

إن الإنسان– كما يقال– مدني بطبعه، ولذا فإنه لا يستطيع أن يعيش بمعزل عن الآخرين، بل إن ضرورة الحياة تستلزم التفاعل بين بني الإنسان تفاعلاً حددت الدعوة الإسلامية ملامحه من حيث الحقوق والواجبات المتبادلة التي تحمي–في حالة الالتزام بها– الفرد والأسرة والمجتمع من خطر الجريمة الذي ينبت في كل بيئة اجتماعية تعرض عن منهج الله جملة أو تفصيلاً بأن تأخذ بعضه دون البعض الآخر.

ومن هنا تأتي الدوافع الاجتماعية للجريمة، وهي الدوافع ذات الصلة بالجانب الاجتماعي من حياة الإنسان في البيئة الخارجية من ناحية، ومن ناحية أخرى ذات بعد فطري في النفس البشرية .

وفى حالة التوافق بين الجانب الاجتماعي الفطري والجانب الاجتماعي في البيئة الخارجية للإنسان تتلاشى الدوافع الاجتماعية للجريمة، والتي لا تظهر إلا في حالة وجود خلل خارجي يصادم الجانب الفطري السوي، والذي يظهر إما نتيجة للخلل الأسري أو نتيجة للخلل الاجتماعي العام.

إن الأسرة هي البيئة الاجتماعية الأولى والوحيدة التي تستقبل الإنسان منذ ولادته وتستمر معه مدى حياته، تعاصر انتقاله من مرحلة إلى مرحلة، كما هو الغالب في حياة البشر.

ولقد قررت الشريعة الإسلامية قبل أن يقرر علماء الاجتماع وعلماء النفس أن البيئة الخاصة بالفرد لها دور مهم في تكوين الشخصية السوية وغير السوية، وذلك بحكم بقاء الوليد داخل أسرته مدة طويلة يكتسب خلالها خبراته الأولى عن طريق اتصاله بوالديه، ويظهر هذا الأثر بوضوح في حالة وجود خلل في نظام الأسرة يمنع أن تقوم الأسرة بدورها في تقويم السلوك .

ولا أدل على أن الخلل الأسري يترك بصمات الانحراف على سلوك الأبناء غالباً من قوله صلى الله عليه وسلم «**كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَثَلِ البَهِيمَةِ تُنْتَجُ البَهِيمَةَ هَلْ تَرَى فِيهَا جَدْعَاءَ**» [1].

ولا أنسى أن أشير إلى أن الخلل الأسري يشمل الخلل التكويني في الإطار الأسري، كما يشمل الخلل التربوي في الإطار الأسري، وفي ظل هذا وذاك ينمو السلوك المنحرف.

ومن الأمثلة التي نسوقها مثالا عن الأحداث ما بينه النبي صلى الله عليه وسلم من الأثر الخطير لقرناء السوء بقوله: «**مَثَلُ الجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالجَلِيسِ السَّوْءِ، كَمَثَلِ صَاحِبِ المِسْكِ وَكِيرِ الحَدَّادِ، لاَ يَعْدَمُكَ مِنْ صَاحِبِ المِسْكِ إِمَّا تَشْتَرِيهِ، أَوْ تَجِدُ رِيحَهُ، وَكِيرُ**

1- رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة – رضي الله عنه – في كتاب (الجنائز) باب (ما قيل في أولاد المشركين) حديث رقم (1385) (الفتح 314/3) .

الحَدَّادِ يُحْرِقُ بَدَنَكَ، أَوْ ثَوْبَكَ، أَوْ تَجِدُ مِنْهُ رِيحًا خَبِيثَةً)[2]**، وقوله صلى الله عليه وسلم. (الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ.)**[3] .

وهكذا توضح لنا الآيات القرآنية والأحاديث النبوية خطورة قرناء السوء على الطفل المسلم، بل على الفرد المسلم في جميع سنوات عمره، خاصة في "فترة المراهقة التي يشتد فيها ميل المراهق للرفاق؛ حبا في التخلص من سيطرة الأسرة عليه، وإظهاراً لاستقلاله الذاتي، وفي ظل غياب القدوة والرقابة والتوجيه من المحيط الأسري يقع الطفل أو المراهق فريسة لقرناء السوء"[1]، حيث يتشرب بآرائهم الخاطئة نحو اللهو والجنس والعنف والتدخين، والمخدرات، وغير ذلك من الأمور التي تجره إلى طريق الانحراف والجريمة؛ الأمر الذي يحتم على الآباء ضرورة العمل على حماية أبنائهم من قرناء السوء في إطار من المتابعة الدقيقة والتوجيهات الحكيمة والإرشادات اللطيفة التي ترمي إلى اختيار الصاحب المؤمن التقي لما تثمره العلاقة به من خير، وتجنب قرين السوء الذي لا يأتي من ورائه إلا الشر.

وإذا كان غياب القدوة بانشغال الآباء عن الأبناء يمثل درجة خطيرة من افتقاد القدوة في المحيط الأسري فإن هناك درجة أشد خطورة، وهي انحراف القدوة الأبوية ويتجلى ذلك في انحراف سلوك الوالدين أو أحدهما وكذا من يقوم مقامهما، حيث إن ذلك يؤدي إلى فقدان القدوة الحسنة التي توجه أخلاق أفراد هذه الأسرة، فيقلد الطفل ويحاكي

2- رواه البخاري في صحيحه عن أبي موسى – رضي الله عنه – فى كتاب (الذبائح والصيد) باب (المسك) حديث رقم (5534) (الفتح 823/9).
3- رواه الترمذي في سننه عن أبي هريرة – رضي الله عنه – في كتاب (الزهد) باب (45) حديث رقم (2378) (509/4)، وقال. حديث حسن غريب .
1- انظر. المراهقون (دراسة تربوية نفسية من وجهة النظر الإسلامية)، سمير جميل أحمد الراضي، ص:109 بتصرف.

هذا السلوك المنحرف الذي يلمسه في محيطه الأسري، فضلاً عن أن ذلك الانحراف في سلوك الآباء أو الأمهات يفقدهما مسئولية التربية، وتنشئة الطفل النشأة الصالحة، مما يجعل انحراف الأبناء يحدث في سهولة ويسر.

ومن ملامح الخلل التربوي في المحيط الأسري إغفال التربية الدينية، حيث انصرف كثير من الآباء والأمهات عن تربية الوازع الديني في نفوس أبنائهم، غير مقدرين لأثره التربوي العظيم، صارفين جل اهتمامهم إلى تربية الأجساد، وإلحاق أبنائهم بالمؤسسات التعليمية التي يحظى خريجوها بمكانة مرموقة في المجتمع، حتى ولو لم تكن ذات صلة بدينهم بدعوى التطور ومجاراة العصر، فيشب الأبناء جاهلين بحقائق دينهم، عرضة للانحراف والوقوع في الجريمة.

ومن ملامح الخلل التربوي أيضا في المحيط الأسري جهل الأبوين أو من يقوم مقامهما بأصول التربية، وذلك إما بالإفراط في القسوة أو اللين أو بالميل إلى أحد الأبناء دون الآخر، وهذا مما يثير النفور بين الآباء والأبناء.

يقول الحق – سبحانه – في شأن مربي هذه الأمة سيدنا محمد –صلى الله عليه وسلم:﴿ وَلَوْ كُنتَ فَظّاً غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لاَنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ ﴾ [1]، وفي الآية إشارة واضحة إلى أن القسوة في المربي من أكبر عوامل النفور منه وعدم طاعته .

1-سورة آل عمران، من الآية: 159 .

ويقول تعالى: فى شأن يوسف عليه السلام وإخوته: ﴿ إِذْ قَالُواْ لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَىٰٓ أَبِينَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٍ ۝٨ ﴾[2].

ففي هذا دلالة واضحة على أن الميل إلى أحد الأبناء يؤدي إلى خلق المشاحنات والمشاجرات والمكائد والحسد والعداوة والبغضاء التي تدفع بدورها إلى الجريمة.

كما من ملامح الخلل التربوي في المحيط الأسري الشقاق والطلاق بين الوالدين، فالجو الأسري الذي يخيم عليه الشقاق بين الوالدين يجعل الطفل يعيش في حالة من القلق وانعدام الأمن، إلى جانب فقده الثقة في والديه، وبفقد الثقة في الوالدين تضيع مكانتهم التربوية، ويبحث الطفل عن البديل خارج المحيط الأسري، وغالباً ما يكون هذا البديل طريقاً إلى الإنحراف والجريمة، في خضم انشغال الآباء بمشاكلهم.

ويزداد الأمر سوءاً بانفصال الأبوين لأتفه الأسباب دون التروي والتدبر لعواقب الأمور؛ إذ أن الانفصال يصيب الأبناء بالتمزق النفسي، ويحرمهم من الرعاية والتوجيه والمراقبة التي لا تؤدى كما ينبغي إلا في ظل أسرة مستقرة متماسكة، وبذلك يصبح الأبناء عرضة للانحراف والجريمة.

إن هذا الخلل الأسري الذي يمثل خللاً اجتماعياً خاصاً؛ كونه يحدث داخل الإطار الأسري، يعتبر بمثابة جذور للخلل الاجتماعي العام، الذي يصيب العلاقات الاجتماعية ويكتوي بناره جل أفراد المجتمع.

2- سورة يوسف، الآية8 .

ومن أبرز ملامح الخلل الاجتماعي العام ما هو ملاحظ من الازدياد المستمر لأوقات الفراغ لدى كثير من أفراد المجتمع، "نظراً لما وصل إليه الإنسان من الحضارة، فالقوانين تحدد وقت العمل، والمخترعات والآلات الحديثة تساعد في إنجاز الأعمال بأقل وقت ممكن؛ مما يزيد في وقت الفراغ"[2] .

ولا يخفى أن الفراغ مشكلة خطيرة إذا لم يستغل فيما يعود على الفرد والمجتمع بالخير، فالنفس إن لم تشغل بالحق شغلت صاحبها بالباطل، خاصة في زمنٍ علا فيه صوت الباطل وكثرت مغرياته.

وتزداد حدة مشكلة الفراغ وخطرها على أمن المجتمع عندما تحتل مساحة واسعة في مرحلة الشباب، تلك المرحلة التي تفيض بالطاقة، والتي إن لم توجه إلى الخير والبناء سلكت بصاحبها طريق الشر والهدم والشقاء، والواقع يؤكد أن شباب الأمة يعاني من فراغ رهيب – روحياً، وثقافياً، واجتماعياً، وعملياً، ورياضياً.. إلخ – ناجم عن عجز المؤسسات الدينية، والثقافية، والتربوية، والرياضية، والاقتصادية التي تفتح مجالات العمل وتساهم في حل مشكلة بطالة الشباب عن ملء هذا الفراغ الذي تقتحمه قوى الشر والباطل وتجر أربابه إلى طريق الانحراف والجريمة.

ومن أبرز ملامح الخلل الاجتماعي العام اختلال المفاهيم الاجتماعية التي تبنى على أساسها سلوكيات كثير من أفراد المجتمع، ومن هذه المفاهيم التي أصابها الخلل: مفهوم (

2- المؤثرات السلبية في تربية الطفل المسلم، ص:222 .

الحرية): الذي خلط فيه بين "الحرية الشخصية" و"الحرية الاجتماعية"، حيث إن كثيراً من الناس لا يدركون أن الحرية الشخصية محدودة بإطار الحرية الاجتماعية، أو لا يدركون أن الحرية لها بعد شخصي ولها بعد اجتماعي، وأي تداخل بينهما يهدد أمن المجتمع، حيث ينطلق سلوك الفرد من منطلق الهوى الشخصي دون أدنى اعتبار لحقوق الآخرين، وما أكثر جرائم الهوى.

وقد حرصت النظم القانونية الوضعية والنظام القانوني الإسلامي على وجه الخصوص على تشييد صرح اجتماعي فاضل متماسك اللبنات خال من كل ما يهدد أمنه واستقراه، وفي سبيل ذلك قامت بإرساء قواعد لتنظيم العلاقات الاجتماعية بين الناس، من خلالها يعرف كل إنسان ما له وما عليه أثناء تفاعله مع الأطر الاجتماعية التي يتسع نطاقها تدريجياً من محيط الأسرة إلى محيط المجتمع الذي يعيش فيه الإنسان إلى محيط الإنسانية على وجه العموم.

رابعا: الدوافع الاقتصادية

إن الإنسان لا يكون مبالغاً حين يقرر أن الجانب الاقتصادي يستحوذ على نسبة من الاهتمام الإنساني تربو على الاهتمام بالجوانب الأخرى؛ نظراً لارتباط الجانب الاقتصادي بالجانب المادي الملموس ذي الجاذبية الفذة للنفس الإنسانية.

وهذه حقيقة قررها الحق– سبحانه – في كتابه العزيز، حيث قال: ﴿ وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبّاً جَمّاً ﴿٢٠﴾ ﴾[1]، كما أن واقع الحياة يؤكد"أن ارتقاء الإنسان مادياً وروحياً رهن بارتقاء حالته الاقتصادية "[2]

ومن هذا المنطلق يحتدم الصراع الإنساني في الإطار المادي الذي يعبر عنه بالجانب الاقتصادي، ويجني المجتمع الثمرة المرة لهذا الصراع عندما يترك الأمر بلا ضوابط تحمي هذا الجانب الهام من أي خلل يجعله مصدر تهديد لأمن المجتمع. ومن أبرز تلك الدوافع الاقتصادية للجريمة الفقر والبطالة والترف. وسأحاول الحديث هنا عن الفقر دون غيره مع التركيز على سلوك الفقير في الأسرة وأثر ذلك في ارتكاب الجريمة.

إن الفقير المحروم كثيراً ما يدفعه بؤسه وحرمانه – وخاصة إذاكان إلى جواره الطاعمون الناعمون– إلى سلوك تأباه وتنكره قواعد الأخلاق الفاضلة، وأسس السلوك القويم، وقد يندرج هذا السلوك المنحرف في قائمة الجريمة.

وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى ذلك في حديثه الشريف حيث قال: (قال رجل: لأتصدقن الليلة بصدقة. فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية، فأصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية، قال. اللهم لك الحمد على زانية، لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد غني، فأصبحوا يتحدثون تصدق على غني، قال. اللهم لك الحمد على غني، لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق، فأصبحوا يتحدثون

1- سورة الفجر، الآية رقم / 20 .
2- ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية وأهمية الاقتصاد الإسلامي، محمد شوقي الفنجري، ص:67

تصدق على سارق، فقال: اللهم لك الحمد على زانية وعلى غني وعلى سارق، فأتي فقيل له: أما صدقتك فقد قبلت، أما الزانية فلعلها تستعف بها عن زناها، ولعل الغني يعتبر فينفق مما أعطاه الله، ولعل السارق يستعف بها عن سرقته)[1].

فهذا الحديث ذو دلالة واضحة على خطورة الفقر على السلوك، إذ يدفع صاحبه- بغريزة حب البقاء- إلى البحث عن إشباع حاجته الأساسية أو لرفع مستوى أسرته بطريق غير مشروع، كما يدل الحديث من ناحية أخرى على أثر الغنى في استعفاف الرجل عن السرقة، واستعفاف المرأة عن الفاحشة، أي أن الغنى له أثر لا ينكر في ردع الجريمة، كما أن للفقر أثراً لا ينكر في انتشار الجريمة بكافة أشكالها بغية الحصول على المال .

لا يخفى على أحد أن الفقر يمثل خطراً فادحاً على الأسرة من حيث التكوين، ومن حيث قيامها بدورها المنوط بها كلبنة فاعلة في بناء المجتمع، ومن حيث استمرار تماسكها:

وتتجلى خطورة الفقر على الأسرة من حيث التكوين فإن الفقر من أكبر الموانع التي تحول بين الشباب وبين الزواج، الأمر الذي قد يدفع الشباب غير المتدين إلى اقتراف فاحشة الزنا، أو غيرها من الجرائم التي يحصلون من خلالها على مال حرام كي يصلوا به إلى الزواج الحلال !!

1- رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة –رضي الله عنه– في كتاب (الزكاة) باب (ثبوت أجر المتصدق وإن وقعت الصدقة في يد فاسق ونحوه) حديث رقم (1022) (بشرح النووي 7/111،110).

أما عن خطورة الفقر على الأسرة من حيث قيامها بدورها المنوط بها: فإن "الفقر يؤدي في كثير من الأسر إلى تغيب كلا الوالدين عن المنزل بسبب انهماكهما في تدبير أسباب الحياة لأسرتهما، وبالتالي عودتهما إلى المنزل في حالة من التوتر والإجهاد الشديد، فلا تتاح لهما بذلك الفرصة لمراقبة الأبناء وتوجيههم الوجهة السليمة، بل قد يكون ذلك مدعاة لانحرافهم أو تشردهم .

كذلك يؤدي الفقر إلى إحجام كثير من أفراد الأسرة عن التعليم، لممارسة حرفة غير مجزية بغية المشاركة في الأعباء المعيشية التي تثقل كاهل الأسرة ككل. وعندما يحجم الفرد عن التعليم يهبط لديه المستوى الديني والخلقي والثقافي، وبالتالي لا يجد حرجاً من قرع أبواب الجريمة، والتوسل بالعنف– الذي قد يصل إلى القتل – لحسم مشاكله، خاصة إذا استقطبه أهل السوء من الحرفيين– وما أكثرهم! – الذين تنمو بينهم كثير من الأنماط الإجرامية.

كذلك قد يؤدي الفقر بصاحبه وأسرته إلى السكن في أحياء مزدحمة بالسكان، وفي هذه الأحياء يجد الفرد نفسه على ارتباط حتمي بكثير من الأنماط الإجرامية، بينما تقل ارتباطاته بنماذج السلوك السوي" [1] .

وأما عن خطورة الفقر على الأسرة من حيث استمرار تماسكها: فإن "ضغط الفقر ربما غلب الدوافع الأخلاقية، ففرق بين الرجل وزوجه على كره منه أو منها، والإسلام

1- انظر. درس في علم الإجرام، محمد عبد الحميد مكي، ص:210- 212 بتصرف .

يجيز للقاضي تطليق المرأة من زوجها، لإعساره وعجزه عن النفقة عليها، دفعاً للضـــرر عنها، ودرءاً لمفاسد أخطر ممكنة الوقوع، كما أن الفقر كثيراً ما يكـــدر صـــفو الأســـرة، وينغص عيشها، بل قد يؤدي إلى تمزيق أواصر المحبة بين أفرادها، ويكفي مـــا ســـجله القرآن من أن بعض الآباء قتلوا أبناءهم من أجل فقر واقع أو متوقع كما قـــال ســـبحانه: ﴿وَلاَ تَقْتُلُوۤاْ أَوْلَـٰدَكُم مِّنۡ إِمْلَـٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [2]، ﴿ وَلاَ تَقْتُلُوۤاْ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ﴾[3] .

والإسلام بهذا يعترف بأثر العوامل الاقتصادية في السلوك البشـــري، حتـــى أنهـــا لتطغى – في بعض الأحيان– على الدوافع الفطرية الأصيلة كعاطفة الأبوة عنـــد بعـــض البشر، والذين لا يعتبرون مقياساً لكل البشر في كل الأقطار، بل إنهم عناصر شـــاذة لـــم تؤثر فيهم أي قيم دينية أو أخلاقية أو اجتماعية "[1]

2- سورة الأنعام، الآية:152 .
3- سورة الإسراء، الآية:31 .

المبحث الثاني:
أنواع الجريمة وأركانها في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي المغربي

المطلب الأول: أنواع الجريمة في الفقه الجنائي الإسلامي

تتفق الجرائم جميعا في أنها فعل محرم معاقب عليه، ولكنها تتنوع وتختلف إذا نظرنا إليها من غير هذه الوجهة. وعلى هذا يمكننا أن نقسم الجرائم أقساما متنوعة تختلف باختلاف وجهة النظر إليها.

وتنقسم الجرائم من حيث هي أفعال معاقب عليها إلى خمسة ّأقسام: جرائم فيها اعتداء على النفس، وجرائم فيها اعتداء على الأموال، وجرائم فيها اعتداء على النسل، وجرائم فيها اعتداء على العقل، وجرائم فيا اعتداء على الدين.[1]

وكل نوع من هذه الجرائم يختلف قوة وضعفا باختلاف قوة الاعتداء فيه على موضوعه من المصالح، ويصح أن نقول: إن كل نوع من هذه المصالح التي أوجب الشارع المحافظة عليها ينقسم إلى مصالح ضرورية بحيث لا يمكن قيام موضوع الأمر من غير هذه المصلحة، فما يكون به حفظ الحياة يكون ضروريا، وما يكون به حفظ الحياة من غير ضيق وحرج يكون حاجيا، وما يكون به حفظ الحياة، غير مهينة ولا مشينة يسمى تحسينيا.

وبذلك نستطيع أن نقسم الجرائم بحسب مراتب قوة المصلحة، فالاعتداء على أمر ضروري للحياة كالاعتداء على النفس بالقتل، أو قطع الأطراف أقوى الجرائم في هذا الباب، وما يكون اعتداء على أمر تتحقق به الحياة، ولكن تكون في ضيق كالاعتداء على

[1]- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، محمد أبو زهرة، ص: 40

حرية الفكر والرأي فهو دون الأول، وما يكون فيه اعتداء على الكرامة، ويشين الشخص فهو يدخل ضمن النوع الثالث، وبهذا تتفاوت جرائم الاعتداء على النفس في قوة الإجرام ومقداره. فالقتل أقوى من قطع الأطراف، وقطع الأطراف أقوى من الضرب، وأقوى من منع حرية القول والعمل بالحبس ونحو ذلك.[1]

كما لم تتناول الشريعة الإسلامية جميع الجرائم بوضع عقوبات تفصيلية لها، ذلك أن الجرائم تتعدد بحسب غاياتها وأهدافها، ولهذا فإن الشريعة الإسلامية إلى جانب ما وضعت من عقوبات محدد لجرائم محددة، فإنها خولت لولي الأمر في المسلمين أن يضع من التشريعات المصلحية والوقائية، ما يكفل سلامة الناس ونظام معاشهم، وتلك قاعدة عامة تتسع لكل جديد على أن يكون ذلك مسايرا لروح الإسلام وعدالته.[2]

وعليه، فإذا نظرنا إلى الجرائم من حيث جسامة العقوبة المقدرة في الفقه الإسلامي، فإنه يمكننا تقسيمها إلى حدود، قصاص أو دية، وتعازير، وإذا نظرنا إليها من حيث قصد الجاني قسمناها إلى جرائم عمدية، وجرائم غير عمدية، وإذا نظرنا إليها باعتبار وقت كشفها قسمناها إلى جرائم متلبس بها، وجرائم لا تلبس فيها، وإذا نظرنا إليها من حيث طريقة ارتكابها قسمناها إلى جرائم ايجابية، وجرائم سلبية، وإلى جرائم بسيطة، وجرائم

1- المرجع السابق، ص: 40.
2- من فقه الجريمة والعقوبة، حسن عيسى عبد الظاهر، ص: 17

اعتياد، وإلى جرائم مؤقتة، وجرائم غير مؤقتة، وإذا نظرنا إلى طبيعتها الخاصة قسمناها إلى جرائم ضد الجماعة، وجرائم ضد الأفراد، وإلى جرائم عادية وجرائم سياسية.[1]

أولا: من حيث جسامة العقوبة:

تنقسم الجرائم بحسب جسامة العقوبة المقررة إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: جرائم الحدود: وهي الجرائم المعاقب عليها بحد. والحد هو العقوبة المقدرة حقا لله تعالى[2] ومعنى العقوبة المقدرة أنها محددة معينة فليس لها حد أدنى ولا حد أعلى، ومعنى أنها حق لله أنها لا تقبل الإسقاط لا من الأفراد ولا من الجماعة.[3] أو أنها احتراز عن القصاص الذي هو حق للعباد في غالب عناصره، فهي شرعية لمصلحة تعود إلى كافة الناس من صيانة الأنساب والأموال والعقول والأعراض.[4]

وذلك كقوله تعالى: "**تلك حدود الله فلا تقربوها**"، فهذه حدود الحرام، وقوله تعالى: "**تلك حدود الله فلا تعتدوها**" وهذه حدود الحلال. **عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ حَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا وَفَرَضَ لَكُمْ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا وَتَرَكَ أَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَكِنْ رَحْمَةٌ مِنْهُ لَكُمْ فَاقْبَلُوهَا وَلَا تَبْحَثُوا فِيهَا»**"[5]

1- التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ص: 78
2- انظر الفتح القدير، الجزء الرابع، ص 112-113. والأحكام السلطانية، ص: 192 -190
3- التشريع الجنائي مقارنا بالقانون الوضعي، ص: 78-79
4- مدخل الفقه الجنائي الإسلامي، أحمد فتحي بهنسي، ص: 21-22.
5-المستدرك للحاكم رقم 7114

قال ابن القيم: في حديث النواس بن سمعان: إن حدود الله يراد به تارة جنس العقوبة وإن لم تكن مقدرة. عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا يُضْرَبُ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ" .[1]

وجرائم الحدود معينة ومحدودة العدد وهي سبع جرائم.(1)الزنا.(2)القذف. (3)الشرب. (4)السرقة.(5)الحرابة. (6)الردة.(7)البغي، ويسميها الفقهاء الحدود دون إضافة جرائم إليها، وعقوباتها تسمى الحدود أيضا ولكنها تميز بالجريمة التي فرضت عليها فيقال حد السرقة، وحد الشرب، ويقصد من ذلك عقوبة السرقة وعقوبة الشرب.[2]

القسم الثاني: جرائم القصاص والديات، وإن كان بعض الفقهاء لا يعدون القصاص من الحد، ولكن هناك اصطلاح آخر يدخل القصاص في ضمن الحدود، فيقولون في الحد إنه العقوبة التي قدرها الشارع ولم يذكروا فيها أن تكون حقا لله تعالى، فالقصاص ولو أنه حق للعبد، بديل أنه يجوز العفو عنه لقوله تعالى بعد ذكر وجوب القصاص وفرضيته: "﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌۢ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾[3]، والفرق بين الاصطلاح الأول والاصطلاح الثاني – أن الأول يعتبر في جريمة الحد معنى الحق الاجتماعي فينظر إليه مقترنا بالتقدير، أما التعريف الثاني فلا ينظر إلا إلى معنى التقدير، فمادام مقدرا من الشارع فهو حد، سواء أكان يقبل العفو أم لا يقبل العفو.[4]

1- إعلام الموقعين ابن قيم الجوزية، ج2، ص: 29.
2- التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوصعي،ج 1، ص: 79
3-- سورة البقرة، الآية: 177
4- الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي، ص: 44-45

وتعرف جرائم القصاص والدية تلك الجرائم التي يعاقب عليها بقصاص أو دية، وكل من القصاص والدية عقوبة مقدرة حقا للأفراد، ومعنى أنها مقدرة أنها ذات حد واحد، فليس لها حد أعلى وحد أدنى تتراوح بينهما، ومعنى أنها حق للأفراد أن للمجني عليه أن يعفو عنها إذ شاء، فإذا عفا أسقط العفو العقوبة المعفو عنها.[1]

وجرائم القصاص والدية هي: 1- القتل العمد، 2- القتل شبه العمد، 3- القتل الخطأ، 4- الجناية على ما دون النفس عمدا، 5- جناية على ما دون النفس خطأ، ومعنى الجناية على ما دون النفس الاعتداء الذي لا يؤدي للموت كالجرح والضرب.[2]

ويدرج الفقهاء هذا القسم عادة تحت عنوان الجنايات، متأثرين في ذلك بما تعارفوا عليه من إطلاق لفظ الجناية على هذه الأفعال[3]. ولكن بعض الفقهاء يتكلمون عن هذا القسم تحت عنوان الجراح. ناظرين إلى أن الجراحة هي أكثر طرق الاعتداء، كما أن بعض الفقهاء يؤثرون لفظ الدماء عنوانا لهذا القسم.[4]

القسم الثالث: جرائم التعازير، وهو التأديب، وأصله: المنع والرد، ولهذا قيل التأديب الذي هو دون الحد تعزير، لأنه يمنع الجاني أن يعاود الذنب[5]. فهو تأديب على

1- التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج الأول، ص: 79
2- المرجع نفسه، ص: 80.
3- انظر بدائع الصنائع، الجزء السابع، ص: 233. الجزء الرابع، ص: 163
4- التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ص: 80.
5- انظر النهاية، لابن الأثير،الجزء الثالث،"مادة عزر"، ص: 228

جرائم لم تشرع فيها الحدود أي هو عقوبة كل الجرائم التي ترتكب بعد استبعاد جرائم الحدود.[1]

وقد جرت الشريعة على عدم تحديد عقوبة كل جريمة تعزيرية، واكتفت بتقرير مجموعة من العقوبات لهذه الجرائم تبدأ بأخف العقوبات وتنتهي بأشدها، وتركت القاضي أن يختار العقوبة أو العقوبات في كل جريمة بما يلائم ظروف الجريمة وظروف المجرم فالعقوبات في جرائم التعزير غير مقدرة.[2]

وجرائم التعزير غير محدودة كما هو الحال في جرائم الحدود أو جرائم القصاص والدية. وليس في الإمكان تحديدها. وقد نصت الشريعة على بعضها وهو ما يعتبر جريمة في كل وقت كالربا وخيانة الأمانة والسب والرشوة، وتركت لأولي الأمر النص على بعضها الآخر، وهو القسم الأكبر من جرائم التعازير.

ولكن الشريعة لم تترك لأولي الأمر الحرية في النص على هذه الجرائم بل أوجبت أن يكون التجريم بحسب ما تقتضيه حال الجماعة وتنظيمها والدفاع عن صوالحها ونظامها العام، وأن لا يكون مخالفا لنصوص الشريعة ومبادئها العامة وقد قصدت الشريعة من إعطاء أولي الأمر حق التشريع في هذه الحدود تمكينهم من تنظيم الجماعة

1- مدخل الفقه الجنائي الاسلامي، مرجع سابق، ص: 23.
2- التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ص: 80

وتوجيها الوجهات الصحيحة، وتمكينهم من المحافظة على صوالح الجماعة والدفاع عنها ومعالجة الظروف الطارئة.[1]

ولما كان توقيع التعزيرات من القاضي فإنه يتدرج في العقوبة فيبدأ بالأخف فالأشد لأن المجرمين من ينصلح حاله بمجرد الزجر وقارص القول، ومنهم من لا ينزجر إلا بحبسه أو ضربه، والمشرع الإسلامي لاحظ أن الشرع أنزل لكل زمان ومكان، وأن مصالح الناس والأحكام التي يسيرون عليها تتبدل وتتغير بتبدل الأزمان وتغيرها. فكان لابد أن تترك منفذا لولاة الأمور رحمة بالناس.[2]

أما أنواع الجرائم التي يشرع فيها التعزير[3]، فقد اتفق العلماء على أن التعزير مشروع في جريمة ليس فيه حد وهي نوعان:

أ-ترك واجب: كقضاء الديون، وأداء الأمانات من الوكالات، والودائع، وأموال اليتامى، والوقوف، والأموال السلطانية ورد الغصوب والمظالم، فإنه يعاقب حتى يؤديها.

ب-أو فعل محرم: كالجرائم التي ليس فيها حد مقدر، ولا كفارة. كالذي يقبل الصبي شهوة أو المرأة الأجنبية، أو يباشر بلا جماع، أو يأكل ما لا يحل كالدم والميتة، أو يقذف الناس بغير الزنا، أو يسرق من غير حرز، أو شيئا يسيرا، أو يخون أمانته كولاة أموال بيت المال أو للوقف،أو مال اليتيم، ونحو ذلك، إذا خانوا فيها، وكالوكلاء والشركاء

1- التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي،الجزء الأول، ص: 81-80
2- مدخل الفقه الجنائي الاسلامي، ص: 23
3- انظر الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن القيم، ص: 154-155

إذا خانواأو يغش في معاملته، كالذين يغشون في الأطعمة والثياب ونحو ذلك، أو يطفف في المكيال والميزان، أو يشهد الزور، أو يلقن شهادة الزور، أو يرتشي في حكمه، أو يحكم بغير ما أنزل الله، أو يعتدي على رعيته، أو يتعزى بعزاء الجاهلية، أو يبلي داعي الجاهلية.[1]

ثنيا: تقسيم الجريمة بحسب قصد الجاني

تنقسم الجرائم بحسب قصد الجاني إلى جرائم مقصودة وجرائم غير مقصودة.

الجرائم المقصودة: هي التي يتعمد الجاني فيها إتيان الفعل المحرم وهو عالم بأنه محرم، وهذا هو المعنى العام للعمد في الجرائم المقصودة أو الجرائم العمدية. وللعمد معنى خاص في القتل، وهو تعمد الفعل المحرم وتعمد نتيجته، فإن تعمد الجاني الفعل دون نتيجة كان الفعل قتلا شبه عمد، وهو ما يسمى في القوانين الوضعية ب "الضرب المفضي إلى الموت".

فالجرائم المقصودة هي الجرائم التي يباشرها الشخص عامدا مريدا لها، عالما بالنهي عنها وبأنها معاقب عليها. وعلى ذلك فالجرائم المقصودة لابد أن تستوفي ثلاثة عناصر تعمد لها، وإرادة حرة مختارة لفعلها، وعلم بالنهي.[2]

1- الحدود في الإسلام من فقه الجريمة والعقوبة، حسن عيسى عبد الظاهرة، ص: 19-20.
2- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، محمد أبو زهرة، ص: 106.

وهذا النوع هو ما يقصد فيه الجاني الفعل الذي أدى للجريمة ولا يقصد الجريمة ولكنه مع ذلك يخطئ: إما في نفس الفعل كمن يرمي حجرا ليتخلص فيصيب أحد المارة، أو يرمي صيدا فيخطئه ويصيب آدميا. وإما أن يكون الخطأ في ظنه كمن يرمي ما يظنه حيوانا فإذا هو إنسان، أو يرمي من يظنه جنديا من جنود الأعداء فإذا هو أحد الوطنيين، ففي هذه الحالات يقصد الجاني الفعل ولا يقصد الجريمة، ولكن خطأ في فعله أو ظنه يؤدي إلى وقوع الجريمة.

الجرائم غير المقصودة: وهي التي لا ينوي فيها الجاني اتيان الفعل المحرم ولكنه يقع الفعل المحرم نتيجة خطأ منه، والخطأ على نوعين:[1] فالجرائم غير المقصودة هي التي فقدت عنصرا من هذه العناصر (تعمد لها – وإرادة حرة مختارة لفعلها– وعلم بالنهي) فإذا كانت خطأ لا تعد مقصودة، وكذلك إذا كانت بالإكراه الملجئ لا تعد جريمة مقصودة، لأن المجرم ما قصد القتل في ذاته، إنما قصد إنقاذ نفسه.[2]

فهذا النوع لا يقصد فيه الجاني الفعل ولا الجريمة، ولكن يقع الفعل نتيجة لإهماله أو عدم احتياطه، كمن ينقلب وهو نائم على آخر بجواره فيقتله وكمن يحفر بئرا في طريق ولا يتخذ احتياطاته لمنع سقوط المارة فيه.[3]

1- بدائع الصنائع، الجزء السابع، ص: 234.- انظر نهاية المحتاج الجزء السابع ص: 235. والمغني، الجزء التاسع، ص: 320.
2- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، محمد أبو زهرة، ص: 106.
3- -التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج 1، ص: 83-84.

ثالثا: تقسيم الجريمة بحسب وقت كشفها:

تنقسم الجرائم بحسب وقت كشفها إلى جرائم تلبس بها وجرائم لا تلبس فيها.

الجريمة المتلبس بها: هي الجريمة التي تكشف وقت ارتكابها، أو عقب ذلك ببرهة يسيرة،[1] وإذا نظرنا في قانون المسطرة الجنائية المغربية نجد أن المشرع المغربي جعل حالة التلبس بجناية أو جنحة تتحقق في حالات أولها "إذا ضبط الفاعل أثناء ارتكابه الجريمة أو على اثر ارتكابها". وثانيها، "إذا كان الفاعل ما زال مطاردا بصياح الجمهور على اثر ارتكابها".

وثالثها إذا وجد الفاعل بعد مرور وقت قصير على ارتكاب الفعل حاملا أسلحة أو أشياء يستدل معها أنه مشارك في الفعل الإجرامي أو وجد عليه أثر، أو علامات تثبت هذه المشاركة.[2]

الجريمة التي لا تلبس فيها: وهي التي لا تكشف وقت ارتكابها. أو التي يمضي بين ارتكابها وكشفها زمن غير يسير.

رابعا. تقسيم الجريمة إلى جرائم ايجابية وجرائم سلبية:

تنقسم الجرائم إلى ايجابية وسلبية بحسب ما إذا كان الفعل قد ارتكب بطريق الإيجاب أو السلب، أو بحسب ما إذا كان الفعل مأمورا به أو منهيا عنه.

1- المرجع السابق، ص: 85

2- قانون المسطرة الجنائية المغربي، المادة 56،ص: 37

الجريمة الايجابية: تتكون من إتيان فعل منهي عنه كالسرقة والزنا والضرب.[1] وهي التي يعبر عنها أيضا في القوانين الوضعية بكل فعل يبرز إلى حيز الوجود نشاط ايجابي يعاقب عليه القانون كجريمة القتل والسرقة والاغتصاب.

الجريمة السلبية: وهي الامتناع عن إتيان فعل مأمور به، كامتناع الشاهد عن أداء الشهادة أو الامتناع عن إخراج الزكاة، والمعنى نفسه عند القوانين الوضعية الجاري بها العمل.

وهكذا نجد الجرائم منها ما هو ايجابي بارتكاب منهي عنه، ومنها ما هو سلبي بالامتناع عن الواجب عليه، والعقوبة في الأولى لذات الجريمة، وفي الثانية يمنع استمرارها، فعقوبة مانع الزكاة يمنع استمرار تلك الجريمة السلبية، ولقد قال ابن تيمية في العقوبات على الجرائم الايجابية والسلبية.[2]

خامسا. تقسيم الجريمة بحسب كيفية ارتكابها

تنقسم الجريمة في الشريعة الإسلامية بحسب كيفية وقوعها من الجاني إلى جرائم بسيطة وجرائم اعتياد.

الجريمة البسيطة: هي التي تتكون من فعل واحد كالسرقة والشرب، ويستوي أن تكون الجريمة مؤقتة أو مستمرة، وجرائم الحدود والقصاص أو الدية كلها جرائم بسيطة.

1 - التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ج الأول، ص: 86-87
2- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، محمد أبو زهرة، ص: 92.

وجريمة الاعتياد: هي التي تتكون من تكرر وقوع الفعل، أي أن الفعل بذاته لا يعتبر جريمة، ولكن الاعتياد على ارتكابه هو الجريمة.

وجرائم الاعتياد توجد بين جرائم التعازير. ويستدل عليها من النص المحرم للفعل، فإن كان يشترط للعقاب اعتياد الفعل فالجريمة جريمة عادة، وإن كان يكتفي بمجرد وقوع الفعل فالجريمة بسيطة.[1]

سادسا. تقسيم الجريمة إلى جرائم ضد الأفراد وجرائم ضد الجماعة:

تنقسم الجرائم بحسب طبيعتها الخاصة إلى جرائم ضد الجماعة وجرائم ضد الأفراد.

الجرائم التي تقع ضد الجماعة: هي التي شرعت عقوبتها لحفظ صالح الجماعة، سواء وقعت الجريمة على فرد، أو على جماعة، أو على أمن الجماعة ونظامها. ويقول الفقهاء: إن عقوبة هذا النوع من الجرائم شرعت حقا لله تعالى.[2] ومعنى هذا الاصطلاح أنها شرعت لحماية الجماعة، ولكنهم يجعلون العقوبة حقا لله، إشارة إلى عدم جواز العفو عنها، أو تخفيفها، أو إيقاف تنفيذها.[3]

ومن الجرائم الواقعة على الجماعة الحدود كلها على اختلاف مراتبها في قوة الاعتداء على الجماعة، ومن الجرائم التي تعد اعتداء على الجماعة غش البضائع في

1- التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج الأول، ص: 86-87
2- بدائع الضائع الجزء السابع ص 33، وفتح القدير، الجزء الرابع، ص: 12.
3- التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج الأول، ص:98-99

الأسواق واحتكارها ومنعها من العامة، وتلقي البضائع من الداخلين على المصر، ليتمكن التجار من احتكارها وبيعها بأكثر من قيمتها في مغالاة فاحشة، ومن الجرائم التي تكون اعتداء على العامة فتح الحانات، وإعلان بيع الخمور، وإن لم يشربها بائعها، ومنها الأعمال الفاضحة الخادشة للإحساس العام، كتقبيل المرأة في الطريق، أو النزول بها في مكان خال.[1]

الجرائم التي تقع ضد الأفراد: هي التي شرعت عقوبتها لحفظ مصالح الأفراد، ولو أن ما يمس مصلحة الأفراد هو في الوقت ذاته يمس مصالح الجماعة.[2] ولكنها اعتبرت جرائم على الآحاد بالنظر إلى ابتدائها، لا بالنظر إلى إنتهائها، وبالنظر لمن وقع عليه الألم أشد، وإن الفارق الجوهري كما تبين بين الجريمة الواقعة على الجماعة والجريمة الأحادية في غير الحدود هو أن الثانية تنصب ابتداء على شخص معين، ويعود الأثر من بعد ذلك على الجماعة قليلا أو كثيرا، أما الجماعة فإنها تنصب ابتداء على الجماعة، ثم تعود علما الأفراد من بعد ذلك على وجه التوكيد، وقد ذكرنا لك الأمثال من نحو الغش في البضائع التي تنشر في السواق والاحتكار في الأزمات وغير ذلك.[3]

وإن فائدة هذا التقسيم تظهر في العقوبة من ناحيتين:

1- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، أبو زهرة ص: 112.
2- التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج الأول، ج 1، ص99
3- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، أبو زهرة، ص: 113

أولاهما: أن جرائم الاعتداء على الجماعة لا يلاحظ في عقوبتها المساواة بين ذات الفعل والعقوبة وهو ما يلاحظ في القصاص، بل يلاحظ في عقوبتها أن تكون مناسبة لآثارها الضارة المفسدة، وأن تكون مانعة من وقوع مثل ذلك الفعل في المستقبل.

أما الجرائم الأحادية، فإن العقوبة يجب أن تكون الملاحظ فيها المساواة بين الجريمة والعقاب...

الناحية الثانية: أن العقوبة في الجرائم الأحادية تقبل العفو عن المجني عليه، بينما الجرائم الجماعية لا تقبل العفو من المجني عليه، لأن العقوبة عليها حق المجتمع وحق المجتمع لا يقبل الإسقاط بعد ثبوته والحكم به.[1]

سابعا: تقسيم الجرائم بحسب طبيعتها الخاصة:

من الجرائم العامة نوع يسمى في العصر الحاضر الجرائم السياسية، وجرائم الرأي، وهي الجرائم التي يكون فيها اعتداء على نظام الحكم، أو على الأشخاص الحكام بوصف كونهم حكاما، أو على قادة الفكر السياسي لآرائهم السياسية، وفي الجملة هي الجرائم التي يكون انبعاثها عن فكرة ونظر ولو كان منحرفا. ولا يكون القصد فيها الاعتداء.[2]

1 - المرجع السابق، ص: 113

2- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، محمد أبو زهرة، ص: 112

وقد فرقت الشريعة من يوم وجودها بين الجرائم العادية وجرائم البغي أي الجرائم السياسية، ولكن الشريعة راعت في هذه التفرقة مصلحة الجماعة وأمنها، والمحافظة على نظامها وكيانها، فلم تعتبر كل جريمة ارتكبت لغرض سياسي جريمة سياسية، وإن كانت قد اعتبرت بعض الجرائم العادية التي ترتكب في ظروف سياسية معينة جرائم سياسية.[1]

ولا تختلف الجريمة السياسية عن الجريمة في طبيعتها، فكلاهما تتفق مع الأخرى في المحل والنوع والوسائل وإنما يختلفان في البواعث التي تبعث عليهما فالجريمة السياسية ترتكب لتحقيق أغراض سياسية، أو تدفع إليها بواعث سياسية، أما الجرائم العادية فالأصل فيها أن تكون بواعثها عادية، ولكن ليس ثمة ما يمنع من أن تدفع إليها بواعث سياسية، ومعنى هذا أن الجريمة العادية تختلط أحيانا بالجريمة السياسية، ولهذا كان التفريق بين الجريمتين أهمية كبرى.[2]

1- التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقوانين الوضعية، ج الأول، ص: 100
2- المرجع نفسه، ج الأول، ص: 101

المطلب الثاني: أنواع الجريمة في القانون الجنائي المغربي

تكون الجريمة مجموعة أفعال أو تروك زجرها المشرع بعقاب جنائي، ومع ذلك فالجريمة أصناف أو تقسيمات تتميز عن بعضها البعض بخصائص أو ميزات معينة بحسب الضابط المتخذ أساسا للتصنيف أو التقسيم, هذا الضابط الذي إما أن يكون هو الركن القانوني أو المادي أو المعنوي للجريمة.[1]

من حيث الركن القانوني للجريمة يمكن تقسيم الجريمة إلى عدة تقسيمات، أولها تصنيف الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات، وثانيها تقسيمها إلى جرائم عادية وجرائم سياسية، وثالثها تقسيم الجريمة إلى جرائم عادية وجرائم عسكرية، وفي الأخير إلى جرائم متلبس بها وجرائم غير متلبس بها.

أولا: تقسيم الجريمة إلى جنايات وجنح ومخالفات

ينص الفصل (111) من القانون الجنائي المغربي على أن:"الجرائم إما جنايات أو جنح تأديبية أو جنح ضبطية أو مخالفات..." ثم ينطلق نفس الفصل في بيان العقوبات المخصصة لكل نوعمن هذه الجرائم ليحدد المقصود منها، فينص على أن.

"الجريمة التي تدخل عقوبتها ضمن العقوبات المنصوص عليها في الفصل (16) تعد جناية، الجريمة التي يعاقب عليها القانون بالحبس الذي يزيد حده الأقصى عن سنتين تعد جنحة تأديبية.

1-الوجيز في القانون الجنائي المغربي، لطيفة الداودي، ص:100.

الجريمة التي يعاقب عليها القانون بالحبس حده الأقصى سنتان أو أقل أو غرامة تزيد أو بغرامة تزيد عن مائتي درهم تعد جنحة ضبطية.

الجريمة التي يعاقب عليها القانون بإحدى العقوبات المنصوص عليها في الفصل (18) تعد مخالفة"[1].

ويقوم هذا التصنيف على خطورة الجريمة المقترفة التي تظهر من جسامة العقوبة التي قررها المشرع في حق الفاعل لها ولذلك فلمعرفة نوع الجريمة (أهي جناية أو جنحة أو مخالفة) فإنه يجب الرجوع للعقوبة المقررة في النص التشريعي الذي يعاقب على النشاط الإجرامي المرتكب.[2]

وقد يوحي النص بأن القانون الجنائي يأخذ بتقسيم رباعي للجرائم (جنايات، جنح تأديبية، جنح ضبطية، مخالفات)، لكن الحقيقة أنه يأخذ بتقسيم ثلاثي (جنايات، جنح، مخالفات)وهو ما تؤكده الفصول 16 و17 و18 من القانون الجنائي ذاته، وبمقتضيات أخرى.وهكذا فقد تم تقسيم الجنايات والجنح في القانون الجنائي المغربي وفق الشكل التالي:

ورد في الفصل 16 ما يلي:

1- الفصل 111 من القانون الجنائي المغربي.
2- المبادئ العامة للقانون الجنائي المغربي، العلمي عبد الواحد، الجزء الأول، ص:238.

"العقوبات الجنائية الأصلية هي:

1. الإعدام

2. السجن المؤبد

3. السجن المؤقت من خمس سنوات إلى ثلاثين سنة

4. الإقامة الجبرية

5. التجريد من الحقوق الوطنية"

وورد في نص المادة 17 ما يلي:

"العقوبات الجنحية الأصلية هي:

1. الحبس

2. الغرامة التي تتجاوز ألفا ومائتي درهم

وأقل مدة الحبس شهرا وأقصاها خمس سنوات باستثناء حالات العود أو غيرها التي يحدد فيها القانون مددا أخرى"

وجاء في نص المادة 18 ما يلي:

"العقوبات الضبطية الأصلية هي:

1. الاعتقال لمدة تقل عن شهر.

2. الغرامة من ثلاثين إلى ألف ومائتي درهم

وبناء عليه، يتضح أن المشرع المغربي لم يضع تعريفا خاصا لكل نوع من الجرائم، وإنما ربط معرفة نوع الجريمة بنوع العقوبة المقررة لها. ولهذا يرجع الفقه هذا التقسيم إلى الركن القانوني، لأن القانون هو الذي يحدد نوع الجريمة عن طريق تحديد العقوبة دون أن يتقيد في ذلك إلزاميا بالنتيجة الإجرامية (الركن المادي) أو بخطورة الجاني (الركن المعنوي).[1]

وجدير بالذكر أن أغلب القوانين المقارنة تكتفي بتقسيم الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات وقد كان القانون الصادر سنة 1953 متضمنا نفس التقسيم الثلاثي. وإذا كان القانون الحالي قد استحدث هذا التقسيم الرباعي بالتمييز بين الجنح التأديبية والجنح الضبطية، فإنه لم يرتب على ذلك آثارا قانونية، فقد بقيت الأحكام القانونية للجنح واحدة سواء كانت تأديبية أو ضبطية.

وقليلا ما نجد الجنحة التأديبية تختلف في الحكم عن الجنحة الضبطية، كما هو الشأن حال توفر ظروف التخفيف حيث يجوز النزول معها بعقوبة الحبس في الجنح الضبطية إلى ستة أيام والغرامة إلى اثني عشر درهما، بينما الجنح التأديبية لا يمكن أن تنقص عقوبة الحبس عن شهر والغرامة في الحد الأقصى المقرر للمخالفات.[2]

1- الوجيز في القانون الجنائي المغربي، لطيفة الداودي، ص:102.
2- المرجع نفسه، ص: 105.

ثانيا: تقسيم الجريمة إلى جرائم عادية وجرائم سياسية

المقصود بالجريمة السياسية النشاط السياسي المخالف للقانون الجنائي، أما الجرائم العادية فهي ما غير ذلك من الجرائم المرتكبة لغاية أخرى غير الغاية أو الهدف السياسي، يميز الفقه بين الجرائم السياسية والجرائم العادية مستعملا معيارين اثنين هما المعيار الشخصي والمعيار الموضوعي.[1]

المعيار الشخصي: تبعا لهذا المعيار فإن ما يميز الجريمة الجريمة السياسية عن الجريمة العادية هو الباعث الذي كان وراء النشاط المرتكب، وعليه فإن كان هذا الباعث سياسيا بأن كان الفاعل يرمي إلى إضعاف أو إسقاط النظام السياسي القائم، كالتآمر على قلبه، أو إلى تعزيزه وتقويته كاختطاف زعيم حزب معارض للحكم بهدف إضعاف مركز حزبه ومنعه بالتالي من تولي السلطة، فإن الجريمة تعتبر إذ ذاك سياسية..[2]

وطبقا لهذا التفسير تكون الجريمة سياسية في الأحوال التالية:

– إذا كانت الجريمة المرتكبة تشكل اعتداء على حق سياسي وحق شخصي في آن واحد, كقتل رئيس دولة للاستيلاء على الحكم وقتله للانتقام منه شخصيا كشخص عادي إما لسبب أو آخر.

1-الوجيز في القانون الجنائي المغربي، مرجع سابق، ص:105.
2-المبادئ العامة للقانون الجنائي المغربي، مرجع سابق، ص:258.

– إذا كونت الجريمة اعتداء على الحقوق السياسية للمؤسسة الدستورية أو للمواطنين.

– إذا كان مظهر الحرية المادي يوحي بأنها عادية في حين أنها مرتبطة بجريمة سياسية، كسرقة النقود من أجل شراء الأسلحة لاستعمالها في الإطاحة بالنظام القائم.[1]

المعيار الموضوعي: إن الاعتماد على المعيار الشخصي لتمييز الجرائم العادية عن الجرائم السياسية إذا كان يبدو من الناحية ضابطا يسيرا سهلا، وعمليا، فإنه محل نظر من ثلاث نواحي، الأولى: وهي اعتماده على الهدف الذي دفع بالجاني إلى ارتكاب الجريمة، والذي يصعب في أغلب الأحيان إثباته لتعلقه– كواقعة– بضمير الفاعل ووجدانه، والثانية هي تعلق الوصف القانوني للجريمة في القانون الجنائي كقاعدة بالباعث الدافع إلى ارتكاب الجريمة على اعتبار أنه –أي الباعث– لا يشكل عنصرا من عناصر الجريمة، والثالثة هي توسيعه من دائرة الجرائم السياسية مادام لا يشترط لقيام هذه الأخيرة سوى ارتكاب الجاني لنشاط يهدف إلى استبدال الحكم أو تدعيمه أو الاعتداء على الحقوق السياسية للمواطنين بأساليب يحظرها القانون الجنائي، لذلك، وبغية التخفيف من سوءات المعيار السابق قال بعض الفقه بمعيار آخر هو "المعيار الموضوعي في تمييز الجريمة السياسية عن الجريمة العادية" وبمقتضاه تكون الجريمة سياسية إذا وقع المساس بحق من الحقوق السياسية لمؤسسات الحكم (الدولة) أو على حق من الحقوق السياسية للمواطنين (الأفراد)،

1-الوجيز في القانون الجنائي المغربي، مرجع سابق، ص:106.

وبناء على هذا المعيار فإن الجريمة لا تكون سياسية إذا لم يكن محل الجريمة نفسه ذو طبيعة سياسية كما أن الجرائم المركبة وكذلك المتلازمة التي اعتبرناها بالمعيار الشخصي جرائم سياسية تفقد هذا الوصف عملا بالمعيار الموضوعي.[1]

ثالثا: تقسيم الجريمة إلى جرائم عادية وجرائم عسكرية

إن الجرائم العادية هي تلك التي يشترك في ارتكابها كافة الأشخاص بغض النظر عن انتمائهم لطائفة خاصة من الطوائف المكونة للمجتمع، كالقتل العمد والغير العمد، والنصب وإصدار الشيك بدون مؤونة والاغتصاب وغير ذلك من الجرائم المنصوص عليها وعلى عقوبتها في القانون الجنائي او القوانين التكميلية حيث يشترك فيها المدنيون والعسكريون.[2]

أما الجرائم العسكرية فهي التي لا يرتكبها الا العسكريون، وهذه الجرائم هي المنصوص عليها وعلى عقوباتها في قانون العدل العسكري، ونحو ذلك جريمة التمرد (العسكري) ونبذ الطاعة (م152 ق.ع.ع) وجريمة العصيان والفرار من الجندية (م141 ق.ع.ع).[3]

1-المبادئ العامة للقانون الجنائي، ص: 259.
2-الوجيز في القانون الجنائي المغربي، ص:107.
3-المبادئ العامة للقانون الجنائي المغربي، ص:251-252.

رابعا: تقسيم الجريمة إلى جرائم متلبس بها وجرائم غير متلبس بها

تعتبر الجريمة – جناية أو جنحة – من الجرائم المتلبس بها إذا كانت تدخل ضمن الحالات التي عددها الفصل 56 من قانون المسطرة الجنائية الذي يقول: "تتحقق حالة التلبس بجناية أو جنحة:

أولا: إذا ضبط الفاعل أثناء ارتكابه الجريمة أو على إثر ارتكابها.

ثانيا: إذا كان الفاعل مازال مطاردا بصياح الجمهور أو على اثر ارتكابها

ثالثا: إذا وجد الفاعل بعد مرور وقت قصير على ارتكاب الفعل حاملا أسلحة أو أشياء يستدل معها أنه شارك في الفعل الإجرامي، أو وجدت عليه آثر أو علامات تثبت هذه المشاركة.

يعد بمثابة تلبس بجناية أو جنحة، ارتكاب جريمة داخل منزل في ظروف غير الظروف المنصوص عليها في الفقرات السابقة إذا التمس مالك أو ساكن المنزل بالنيابة العامة أو من ضابط للشرطة القضائية معاينتها"[1]

ونستنتج من هذا، أن غير الحالات الواردة في النص أعلاه –المتعلقة بجريمة الجناية أو الجنحة– لا يمكن اعتبارها أبدا جريمة متلبس بها بحسب القانون المغربي.

1- قانون المسطرة الجنائية المغربي، القسم الثاني، الباب الأول، المادة 56، ص:37.

وقد استخلصت الدكتورة لطيفة الدواودي[1] أهم ما يميز الجريمة المتلبس بها وأجملتها في الأتي:

أولا: إمكانية القبض على المجرم من طرف العموم لأن جرمه مشهود طبقا للفصل 76 (ق.م.ج) الذي جاء فيه:

"يحق في حالة التلبس بجناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس، لكل شخص ضبط الفاعل وتقديمه إلى أقرب ضابط للشرطة القضائية"

ثانيا: يكون من حقا النيابة العامة إيداع المتهم في السجن إذا كانت الجريمة المتابع عنها جنحة متلبسا بها وهذا الحكم هو ما أتت به الفقرة الأولى من الفصل 74 التي تقول:

"إذا تعلق الأمر بالتلبس بجنحة معاقب عليها بالحبس، أو إذا لم تتوفر في مرتكبها ضمانات كافية للحضور، فإنه يمكن لوكيل الملك أو نائبه بأن يصدر أمرا بإيداع المتهم في السجن بعد إشعاره بأن من حقه تنصيب محام عنه حالا لاستنطاقه عن هويته والأفعال المنسوبة إليه، كما يمكن أن يقدمه للمحكمة حرا بعد تقديم كفالة مالية أو كفالة شخصية.

يحق للمحامي أن يحضر هذا الاستنطاق...

يتعين على وكيل الملك إذا طلب منه إجراء فحص طبي أو عاين بنفسه آثارا تبرر ذلك أن يخضع الشخص المسجون لذلك الفحص".

1-انظر بتفصيل في: الوجيز في القانون الجنائي المغربي، ص:108 وما بعدها.

ثالثا: مراعاة تطبيق المسطرة الجنائية المستعجلة في محاكمة مرتكبي الجنح المتلبس بها طبقا لمقتضيات الفصل 385 من قانون المسطرة الجنائية الذي جاء فيه ما يلي:

"يقدم المتهم إلى الجلسة في الحالة المنصوص عليها في المادة 74 من هذا القانون بدون سابق استدعاء وفي كل الأحوال داخل أجل ثلاثة أيام وتشعره المحكمة بأن له الحق في طلب أجل قصد تهيئ دفاعه واختيار محام.

"ينص في الحكم على هذا الإشعار وعلى جواب المتهم".

رابعا: تطبيقا لمقتضيات الفصل 60 من قانون المسطرة الجنائية المنظمة لكيفية تفتيش المنزل إذا كانت الجريمة متلبسا بها، فإن ضابط الشرطة القضائية الذي يقوم بالتفتيش في منزل المتهم أو من يظن أنه مشارك في الجريمة من الغير، لا يكون محكوما باتساع الشكليات، المنصوص عليها في الفصل 74 (ق.م.ج) والذي بمقتضاه يلزم الحصول على تصريح مكتوب بخط يد صاحب المنزل لمباشرة هذا التفتيش في منزله، وكل ما يلزم هو أن يكون التفتيش جرى بحضوره، وإذا تعذر عليه الحضور فإنه يكون واجبا على ضابط الشرطة القضائية أن يدعوه لتعيين نائب عنه وإذا امتنع من ذلك أو كان فارا، فإن ضابط الشرطة القضائية يستدعي لحضور التفتيش شاهدين أجنبيين عن الموظفين الخاضعين لسلطته.[1]

1- الفقرة الثانية من الفصل 60 من (ق.م.ج).

وهكذا عكس ما هو عليه الأمر فيما يتعلق بالجرائم الغير المتلبس بها، إلا أنه إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية وامتنع الشخص الذي سيجري التفتيش أو الحجز بمنزله عن إعطاء موافقته أو تعذر الحصول عليها، فإنه يمكن إجراء العمليات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة. بإذن كتابي من النيابة العامة بحضور الشخص المعني بالأمر وفي حالة امتناعه أو تعذر حضوره فحضور شخصين من غير مرؤوسي ضابط الشرطة القضائية، هذا حسب الفصل 79 من (ق,م، م).

المطلب الثالث: أركان الجريمة في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي المغربي

لما كانت الجريمة في الفقه الجنائي الإسلامي محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزيز، وأن المحظورات هي إما إتيان فعل منهى عنه، أو ترك مأمور به شرعا، فإنه لابد لتحققها من توافر أركان وشروط لهذه الجريمة، وعلى ما يبدو أن الجريمة لا من حيث المفهوم أو الأركان تتفق تمام الاتفاق مع مفهومها في القوانين الوضعية، وهو ما سنحاول التدليل عليه في هذا الصدد.

ولما كانت الأوامر والنواهي تكاليف شرعية فإنها لا توجه إلا لكل عاقل فاهم التكليف، إذ التكليف خطاب، وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال كالجماد والبهيمة، ومن استطاع أن يفهم أصل الخطاب ولا يفهم تفاصيله من كونه أمرا أو نهيا، ومقتضيا للثواب والعقاب، كالمجنون والصبي الذي لا يميز فهو في عجزه عن فهم التفاصيل كالجماد والبهيمة في العجز عن فهم أصل الخطاب، ومما تم يتعذر تكليفه، لأن المقصود من التكليف كما يتوقف على فهم أصل الخطاب فهو يتوقف أيضا على فهم تفاصيله[1].

يذهب أغلب الفقهاء في تفسير الجريمة وبيان أركانها مذهب القانونيين في كتاباتهم وإن تباينت مداخل تناولهم لعلم الجريمة والمجرمين، ففقهاء القانون الجنائي الوضعي يجعلون للجريمة ثلاثة أركان، ولا يعد الفعل فعلا إجراميا إلا إذا توافرت فيه هذه الأركان، وفي ذلك يقول الأستاذ علي بدوي: "لا تتوافر الجريمة إلا إذا تحققت أركان ثلاثة

1- الأحكام في أصول الأحكام، الأمدي، ج1، ص215. المستصفى للغزالي، الجزء الأول، ص: 83

عامة على كل جريمة من أي نوع كانت، بحيث إذا انعدم ركن منها انعدمت الجريمة قانونا".

الركن الأول: "أن يكون هناك نص يحد الجريمة ويبين الجزاء العقابي المترتب عليها، وهو ما يسمى بالركن الشرعي".

والثاني: أن يقع من المجرم الأمر المادي المكون للجريمة، سواء أكان هذا الأمر إيجابيا أو سلبيا، فعلا أصليا أم اشتراكا، جريمة تامة أم شروعا، وهذا ما يسمى بالركن المادي"

والثالث: " أن تتوافر في المجرم مسؤوليته عن هذا الأمر الذي وقع منه، الذي نص على تجريمه وعقابه، وذلك بتوافر عناصر المسؤولية الأدبية في شخصه من حيث الإدراك والإرادة، ومن حيث الخطأ العمدي أو غير العمدي، ومن حيث ارتكاب الأمر بغير حق يستعمله، أو واجب يؤديه، وهذا ما يسمى بالركن الأدبي[1] ".

هذه هي الأركان العامة التي يجب توفرها بصفة عامة في كل جريمة، ولكن توفر هذه الأركان العامة لا يغني عن وجوب توفر الأركان الخاصة لكل جريمة على حدة حتى يمكن العقاب عليها، كركن الأخذ خفية في السرقة، وركن الوطء في جريمة الزنا، وغير ذلك من الأركان الخاصة التي تقوم عليها الجرائم المعينة بذواتها[2].

1- الأحكام العامة في القانون الجنائي، الأستاذ على بدوي، ص: 99
2- التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج1، ص:111

وإن الأساس الذي بني عليه هذا التقييم في ركن الجريمة هو التلازم التام بين اعتبار العمل جريمة وفرض عقاب فيه، والنظر في اعتبار الفعل جريمة لا من حيث إنه ضار قد فوت مصلحة مقصودة، أو فيه اعتداء على مصلحة مشروعة، إنما النظر إلى كونه معاقبا عليه أو غير معاقب، فالقانون الجنائي لا ينظر إلا من حيث العقاب[1].

وعلى أساس هذا النظر كان لا بد أن تتكون الجريمة من الأجزاء الثلاثة، إذ العقاب لا يعرف إلا بنص من الشارع، فكان لا بد من الركن الشرعي، والعقاب لا بد له من مكلف له عقل وإرادة سليمة، فكان لابد من الركن الأدبي، ثم الفعل المادي الذي هو عمود الجريمة.[2]

أولا: الركن الشرعي للجريمة

حيث توجب الشريعة لاعتبار الفعل جريمة أن يكون هناك نص يحرم هذا الفعل، ويعاقب على إتيانه، وهذا ما نسميه اليوم الركن الشرعي للجريمة[3].

وقد استقر الفقه الأوروبي الحديث على أنه لا جريمة إلا بقانون ولا عقوبة إلا بنص، وتقرر ذلك المبدأ منذ الثورة الفرنسية، حتى لا يكون تحكم من الحكام، وحتى يعلم الناس ما لهم وما عليهم، ولأن أساس العقوبة هو مخالفة الأوامر القانونية الثابتة، ولا تتصور مخالفة إلا إذا وجد النص الآمر أو النص المانع، وبلغة الفقه الإسلامي لا تتصور

1- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، محمد أبو زهرة، ص: 132.
2- المرجع نفسه، ص: 132
3- التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج1، ص:112.

مخالفة إلا إذا وجد أمر أو نهي، فلا يصح أن يعتبر الشخص مجرما بحكم القانون إلا إذا صرح القانون بتجريمه، أو كان فيه ما يدل على التجريم في الجملة[1].

فمفهوم الركن الشرعي هو وجود نص ضرعي يحظر الفعل أو الترك صراحة أو دلالة، فإن لم يوجد النص الشرعي الذي على تحريم الفعل أو الترك كان ذلك الفعل أو الترك مباحا لا إثم فيه، أو هو عبارة عن وجود نص يحرم الفعل ويعاقب عليه[2].

حيث إن منطق الشرائع السماوية كلها أنه لا تكليف إلا برسالة وتبليغ، وقد وردت نصوص القرآن متضافرة في تأكيد هذا المعنى، وهو أنه لا توجد عقوبة من غير رسالة رسول ينذر ويبشر، فقد قال الله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ ﴾[3] وقال تعالى: ﴿وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلاَّ خَلاَ فِيهَا نَذِيرٌ ﴿٢٤﴾ ﴾[4] فحكمة الله تعالى قد اقتضت بأن الله تعالى لا يعاقب أحدا من عباده إلا إذا بلغ رسالته إليه، وأنذره بسوء العقبى إن خالف، وبحسن العقبى إن أطاع ثم لم يخالف[5].

وكذلك قال الله تعالى:﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِيٓ أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِى ٱلْقُرَىٰٓ إِلاَّ وَأَهْلُهَا ظَٰلِمُونَ ﴿٥٩﴾﴾[6] وقال تعالى

1- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، محمد أبو زهرة، ص: 133-134
2- الجريمة السلبية في الفقه الإسلامي، داود نعيم داود رداد، ص: 36
3- سورة الإسراء، الآية.15
4- سورة فاطر، الآية. 24
5-الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص: 136
6- سورة القصص، الآية. 59

أيضا:.﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزاً حَكِيماً ﴿١٦٥﴾ ﴾[1]

إن الإسلام لم يعاقب على الجرائم إذا لم يكن نص يجرم فقط، بل إن الجرائم التي جاءت بها النصوص لا يعاقب عليها من يدخل في الإسلام إذا كان قدر ارتكبها قبل الإسلام، ولم يكن للمسلمين عليه حكم نافذ، ولذا قال تعالى: ﴿ قُل لِّلذِينَ كَفَرُوٓاْ إِنْ يَّنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾[2] ومن القواعد المقررة في الفقه الإسلامي أن الإسلام يجب ما قبله، ولقد ثبت في الآثار الصحاح أن عمرو بن العاص لما أسلم وبايع النبي صلى الله عليه وسلم على نصرته قال: "على أن يغفر الله ما تقدم من ذنبي"، فقال عليه الصلاة والسلام: "**يا عمرو أما علمت أن الإسلام يهدم ما قبله**" وبهذا يتقرر ذلك المبدأ، وهو أنه لا عقوبة على ذنب إلا بعد التنبيه إلى أنه ذنب، ويتحقق في مطوى ذلك المعنى ما يسمونه اليوم "لا عقوبة إلا بقانون"[3]. وبناء على هذا المبدأ القائل: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، وضع الفقهاء بعض القواعد الأصولية ذات الدلالة على نفس المعنى نذكر منها:

القاعدة الأول: "لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود الشرع".

القاعدة الثانية: "الأصل في الأشياء والأفعال النافعة الإباحة"

كما أن الكلام عن الركن الشرعي في الفقه الإسلامي يقتضي بحث المواضيع الآتية:

1) النصوص المقررة للجرائم والعقوبات أي الأحكام الجنائية الشرعية.

1- سورة النساء، الآية 164

2- سورة الأنفال، الآية. 37

3- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ص: 136

2) سريان النصوص الجنائية على الزمان.

3) سريان النصوص الجنائية على المكان.

4) سريان النصوص الجنائية على الأشخاص.

ذلك أن نصوص الشريعة الإسلامية لها سلطة وهيبة ونفاذ صالحة التطبيق من حيث الزمان والمكان والأشخاص، فلا تسري النصوص الشرعية إلا بعد صدورها، وعلم الناس بها، ولذلك رجعية في النصوص الشرعية فهي تطبق على المجرم وقت ارتكاب الجريمة، وعند وجود نص شرعي يدل على تحريم الفعل الإيجابي أو السلبي[1].

والكلام حول هذه المباحث في الفقه الإسلامي تقتضي بحث الأصول النصية والفقهية للأحكام الجنائية الشرعية، وهو أكبر من بحثنا هذا في دراسة أحكام الأحداث في الفقه الإسلامي والقانون المغربي.

ثانيا: الركن المادي للجريمة

يعرف الركن المادي للجريمة بإتيان الفعل المحظور سواء كانت الجريمة إيجابية أو سلبية، وقد يتم الجاني الفعل فتعتبر الجريمة تامة كمن سرق متاعا من آخر وخرج به من الحوز، وقد لا يتم الجاني الفعل فتعتبر الجريمة غير تامة، كمن يضبط قبل الخروج بالمسروقات من الحرز أو بعد دخوله مباشرة، وهذا ما نسميه اليوم في اصطلاحنا القانوني بالشروع في الجريمة.

1- الجريمة السلبية في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص: 43

وقد يرتكب الفعل المحرم شخص واحد، وقد يتعاون على ارتكابه جماعة يتفقون على الجريمة فينفذها أحدهم أو بعضهم، أو يحرض بعضهم بعضا عليها، أو يساعد بعضهم البعض الآخر ويعينه حال ارتكابها، وهذا يسمى بالاشتراك في الجريمة[1].

عرفه محمد أبو زهرة بأنه هو الفعل أو القول الذي ترتب عليه الأذى بأحد الناس أو الإفساد في المجتمع، فركن الجريمة في الزنى ذلك الفعل المفسد للنسل، وركن الجريمة في الدماء الاعتداء بالفعل الذي يعرض النفس أو العضو للتلف، أو الضر بشكل عام، وركن الجريمة في القذف القول الذي يكون افتراء فيه رمي بالزنى، أو فيه سب بشكل عام إذا كان القذف يشمل ما يعد من جرائم الحد أو التعزير الذي يكون جريمة من جنس الافتراء، وهكذا...

ويصح أن تقول في تعريف ذلك الركن من أركان الجريمة الذي يعتبر صلبها أو عمودها، بأنه الارتكاب بالفعل أو للقول للأمر الذي ورد به النهي، وقررت له عقوبة يطبقها القضاء، وبتعريف أعم من كل هذا: ارتكاب ما قرر الشارع له عقابا، ليشمل بذلك جرائم الترك.[2] ويقوم هذا الركن المادي على ثلاثة عناصر يجب توفرها لتحققه، وهذه العناصر هي:

1- **السلوك الإجرامي:** هو كل ما يتخذه المجرم من نشاط إنساني إرادي، يتمثل في مواقف إيجابية أو سلبية، تبعا للشكل الذي يظهر عليه في محيط العالم

1- التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج 1، ص: 342
2- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، أبو زهرة، ص: 272-273

الخارجي، أو الموقف الذي يتخذه المجرم حيال المجني عليه، يعاقب عليها بنص شرعي أو نظامي، لمساسها بمصالح المجتمع المحمية بنصوص التجريم ويعرفها، ويعرف أيضا: بأنه النشاط الإيرادي المؤثم الذي يقوم به المجرم، وهذا السلوك لابد منه حتى تتحقق الجريمة.[1]

2-**النتيجة الإجرامية:** هي الأثر المترتب على السلوك الإجرامي، أي هي آخر حلقات العملية الإجرامية، والتي تتحقق بمجرد المساس بالمصلحة المحمية بنصوص التجريم سواء ترتب على هذا المساس إصابة المصلحة بضرر أو تهديدها بخطر، وسواء أكان السلوك إيجابيا أم سلبيا، فالنتيجة تقوم على أساس النظر إلى ما يترتب على السلوك من أثر واقعي ملموس، وهي عبارة عن التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك.

لندقق النظر في الأمثلة الآتية: عندما يضرب إنسان آخر بآلة حادة قاصدا قتله، فإن النتيجة أو الأثر المترتب ــ غالبا ــ على هذا الضرب، وهو عمل إجرامي إيجابي هو إزهاق روح الإنسان، أي وفاة المجني عليه، وعندما يغلق إنسان على آخر باب غرفة، ثم يتركه ويمتنع عن تقديم الطعام والشراب له، فيؤدي ذلك إلى وفاة المجني عليه جوعا وعطشا، وهي النتيجة الإجرامية التي تحققت من جراء هذا العمل السلبي.

1- أنظر: أصول التشريع الجنائي الإسلامي، أحمد هلالي عبد الله، ص:23

فإذا نظرنا إلى النتيجة في المثالين فإننا سنجدها واحدة وهي وفاة المجني عليه، مع العلم أن السلوك في المثال الأول كان سلوكا إيجابيا، والسلوك المثال الثاني كان سلبيا، وقد تحقق نفس الأثر والنتيجة في السلوكين، مما يدل على توفر النتيجة الإجرامية في السلوك السلبي وبالتالي تحقق الجريمة السلبية بأثرها الإجرامي[1].

3-**علاقة السببية:** هي تلك الرابطة التي تصل بين السلوك الإجرامي والنتيجة المترتبة عليه بحيث يمكن أن بقال. أنه لولا هذا السلوك لما كانت تلك النتيجة، أو صلة مادية تربط بين سلوك معين ونتيجة محظورة، ويقتضي ذلك تحديد نوع السلوك المرتكب، ومدى صلاحيته لإحداث نتيجة معينة محظورة[2].

فعلاقة السببية هي الصلة بين السلوك الإجرامي والنتيجة التي ترتبت على هذا السلوك، فالنتيجة لا تحدث بدون مسبب لها، والتي يسبب النتيجة هو السلوك الإجرامي سواء أكان هذا السلوك إيجابيا أم سلبيا[3].

هذا من حيث عناصر الركن المادي للجريمة، أما من حيث مراحلها فقد تصدى لهذا فقهاء الشريعة الإسلامية وحللوها تحليلا علميا، ولا يهمنا هنا أن يتفقوا فيها مع ما وصل إليه القانونيون من نتائج، إنما يهمنا أن نبين أنها كانت موضع دراسة لهم، ووصلوا

1- نظرية الجريمة السلبية في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص: 47
2- أنظر: مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي، فوزي، ص 73، وأنظر الموسوعة الجنائية الإسلامية، العتيبي، ص 23
3- نظرية الجريمة السلبية في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص: 49

فيها إلى نتائج اتفقوا في بعضها واختلفوا في بعضها، كما يختلف شراح القوانين في مدى ما تنطبق عليه عبارات القانون[1]. وهذه أهم مراحل الجريمة في الفقه الإسلامي:

الشروع في الجريمة: لم يهتم فقهاء الشريعة موضع نظرية خاصة للشروع في الجرائم ولم يعرفوا اللفظ الشروع بمعناه الفني كما نعرفه اليوم، ولكنهم اهتموا بالتفرقة بين الجرائم التامة والجرائم غير التامة[2].

حيث إن كلمة "الشروع" كلمة اصطلاحية في القوانين الحديثة، ولذلك لابد لمعرفتها من الرجوع إلى أصحاب الاصطلاح الذين اصطلحوا عليها، وقد عرفت الشروع المادة 45 من قانون العقوبات المصري، بأنه البدء في تنفيذ فعل يقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقفت أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها[3].

ويعرفها القانون الجنائي المغربي في الباب الثاني من الجزء الأول في الفصل (114) "كل محاولة ارتكاب جناية بدت بالشروع في تنفيذها أو بأعمال لا لبس فيها، تهدف مباشرة إلى ارتكابها، إذا لم يوقف تنفيذها أو لم يحصل الأثر المتوخى منها إلا لظروف خارجة عن إرادة مرتكبها، تعتبر كالجناية التامة ويعاقب عليها. لهذه الصفة[4]. إن هذه التعاريف تتضمن أمورا ثلاثة:

أولها: أن يبتدئ في تنفيذ الفعل، ولا يكتفي بمجرد التحضير.

1- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، محمد أبو زهرة، ص: 273، 274.
2- التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج1، ص:343
3- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ص: 278.
4- الموسوعة الجنائية المغربية، الباب الثاني، الجزء الأول، الفصل 114، ص:39

والثاني: أن يمتنع التنفيذ نتيجة لآخر خارجي عن إرادته، أو لعدم وجود موضوع الجريمة.

الثالث: ألا يكون عدم تمام الفعل نتيجة للعدول عن تتميمه[1].

وعلى ما يبدو أن نظرية الشريعة في الشروع أوسع مدى منها من القوانين الوضعية، فهي تعاقب على الشروع في كل جريمة إذا كون الفعل غير التام معصية، وهي تسير على هذه القاعدة دون استثناء، فمن رفع على إنسان عصا ليضربه بها فحيل بينه وبين ذلك فهو مرتكب لمعصية يعزر عليها، ومن حاول إطلاق النار على آخر فلم يصبه فهو مرتكب لمعصية عقوبتها التعزير. أما القوانين الوضعية فتعاقب غالبا على الشروع في أكثر الجنايات، وعلى الشروع في بعض الجنح، دون البعض الآخر، وليس لها قاعدة عامة في هذا.

ومن تطبيقات نظرية الشريعة حالة إحداث جرح بقصد القتل، فإن الجرح إذا أدى للموت اعتبر الفعل قتلا عمدا، وإذا شفى المجني عليه اعتبر جرحا فقط وعوقب عليه الجاني بعقوبة خاصة، أما إذا أراد الجاني أن يقتل المجني عليه فلم يصبه فالفعل معصية وفيه تعزير[2]. وإذا كانت عقوبات الشروع عقوبة تعزيرية فإنه يلاحظ فيها حينئذ أمران:

أولهما: أن يكون الأمر في تقديرها لولي الأمر، فإنه لم يرد في مثلها في كتاب أو سنة عقوبة مقدرة، لأن العقوبات المقدرة كانت لجرائم واقعة بالفعل، لا لجرائم كانت

1- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ص:278

2- التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج1، ص:346

بسبيل الوقوع إلا إذا كان الشروع يتضمن جريمة واقعة في ضمن الجرائم المقدرة، كمن يلقي بسهم فيصيب عين المجي عليه فيفقؤها ولا يقتله، مع ثبوت أن القصد قتله، فإنه في هذا الحال تكون تمة عقوبتان: إحداهما مقدرة، وفيها القصاص الثابت لقوله تعالى(**العين بالعين**) والأخرى تعزيرية غير مقدرة.

الأمر الثاني: الذي يلاحظ في عقوبة الشروع هو أن تكون دون العقوبة، فلا يصح أن تكون عقوبة الشروع في السرقة لعقوبة السرقة، لأن عقوبة الوسيلة تكون أخف من عقوبة القصد ولا يصح أن تكون عقوبة الشروع في الزنا مثل عقوبة الزنا كما ذكرنا، ولسبب آخر، وهو أن التعزير لا يصل إلى الحد الذي هو من جنسه، كما روي من أثر أن: "من بلغ الحد في غير حد فقد بغى وظلم"[1]

وانطلاقا مما سبق، يمكن القول أن الجريمة تمر بمراحل معينة قبل أن يرتكبها المجرم، فهو أولا يفكر فيها ثم يعقد العزم على ارتكابها، ثم يحضر بعد ذلك المعدات ويهيء الوسائل اللازمة لتنفيذها كشراء سلاح بقتل به، أو منقب يتقب به حائط المنزل الذي يريد السرقة منه، أو إعداد مفتاح مصطنع ليفتح به باب محل الجريمة. فإذا أعد المجرم معدات الجريمة انتقل إلى مرحلة ثانية هي مرحلة التنفيذ. فيبدأ في تنفيذ جريمته على الوجه الذي فكر فيه وأعد له الوسائل[2].

1- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ص: 279-280
2- التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج1، ص:346

وتتفق الشريعة مع القوانين الوضعية في عدم العقاب على مرحلتي التفكير والتحضير، وفي قصر العقاب على مرحلة التنفيذ، ولكن شراح القوانين يختلفون على الوقت الذي يعتبر فيه الجاني قد بدأ بالتنفيذ، فأصحاب المادي يرون أن بدء التنفيذ المكون للشروع هو البدء في تنفيذ الفعل المادي المكون للجريمة، فإذا كانت الجريمة تتكون من فعل واحد كان الشروع هو البدء في تنفيذ هذا الفعل، وإذا كانت تتكون من جملة أفعال كان البدء من أحدها شروعا في الجريمة، ولا يعد بدءاً في التنفيذ. أي عمل آخر لا يدخل في الأفعال المكونة للجريمة، ويرى أصحاب المذهب الشخصي أنه يكفي لتحقيق الشروع أن يبدأ الفاعل تنفيذها فعل ما، سابق مباشرة على تنفيذ الركن المادي للجريمة ومؤد إليه حتما، ويستعين ــ أصحاب ــ هذا المذهب بنية الجاني وشخصيته لمعرفة الغرض الذي قصده من فعله[1].

الاشتراك في الجريمة: الجريمة كما تقع من الواحد على مثله تقع من الجماعة على واحد، فقد تتضافر جماعة على قتل شخص، كأن يشترك اثنان في قتل شخص بأن يوتقه أحدهما ويضربه الآخر، أو يضرباه ضربة رجل واحد، أو يتعاون عدة أشخاص على ارتكاب إثم القتل، بأن يباشر أحدهم، ويمنع المدافعين عنه اثنان أو أكثر، أو يقتل واحد ويكون هناك شخص يحرس الطريق ليمنع المغيثين حتى تتم الجريمة، فإن هذا يعد

1- المرجع السابق، ص:349-350.

مشتركا، ويسمى ربيئة، ويعاقب عقوبة المباشر على رأي الفقهاء، لأن الجريمة ما كانت لتتم لولا تضليله المغيثين[1].

وللتمييز بين من يشترك ماديا ومن لا يشترك في تنفيذ الركن المادي للجريمة يسمى من يباشر تنفيذ الركن المادي شريكا مباشرا، ويسمى من لا يباشر التنفيذ شريكا متسببا، ويسمى فعل المباشر الاشتراك، المباشر في الجريمة، ويسمى فعل الشريك المتسبب الاشتراك غير المباشر أو الاشتراك بالتسبب، وأساس هذه التفرقة أن الأول يباشر تنفيذ الركن المادي للجريمة فهو شريك المباشرة، وأن الثاني يتسبب في الجريمة باتفاقه أو تحريضه أو بذله العون ولكنه لا يباشر تنفيذ ركن الجريمة المادي فهو شريك بالتسبب[2].

وبالرغم من إهمال الفقهاء أحكام الاشتراك غير المباشر واهتمامهم بأحكام الاشتراك المباشر، فهذا لا يعني أنهم لم يتعرضوا له أثناء بحث الجناية على النفس أو ما دونها أي جرائم القتل والجرح، لأن هذه الجرائم ترتكب إما مباشرة وإما بالتسبب، والاشتراك غير المباشر نوع من التسبب وما ذكره الفقهاء عن الاشتراك بالتسبب بمناسبة الكلام على القتل والجرح كاف على قتله لاستخراج القواعد العامة التي بنى عليها الفقهاء أحكام هذا النوع من الاشتراك، وسنرى فيما بعد أن هذه القواعد لا تختلف في مجموعها عن قواعد الاشتراك بالتسبب في أحدث القوانين الوضعية.

1- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ص: 292

2- شرح الزرقاني، الجزء 8، ص:10 - التشريع الجنائي في الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج1، ص: 357.

والاشتراك كان مباشرا أو غير مباشر له شرطان عامان يجب توفرهما لاعتبار الاشتراك جريمة وهذان الشرطان هنا:

أولا: أن يتعدد الجناة، فإذا لم يتعددوا فليس هناك اشتراك مباشر ولا غير مباشر.

ثانيا: أن ينسب إلى الجناة فعل محرم معاقب عليه، فإذا لم يكن الفعل المنسوب إليهم معاقبا عليه فليس هناك جريمة وبالتالي لا اشتراك[1].

كما يميز الفقه الإسلامي في مسألة الاشتراك في الجريمة، بين الاشتراك في جريمة القتل عن الاشتراك في غيرها، بحيث يعتبر الاعتداء على النفس في مواجهة المشتركين فيه يكون كل واحد مستحقا للعقوبة، فإذا قتل عشرة واحدا اعتبر كل واحد قاتلا، وعوقب عقوبة القاتل، ولم يخالف ذلك إلا الظاهرية فقد قالوا: إن الجماعة لا يؤخذون بالواحد، ولا يعتبرون كل واحد منهم قاتلا: ورأيهم في هذا بنى على أساس أن الاجتماع لم ينعقد، فقد كان معاذ بن جبل يخالف عمرو وعليا، ومعاذ صحابي جليل، لا يمكن أن يقال إن الإجماع قد انعقد مع خلافه، وينتهي الأمر بهذا إلى أن قتل الجماعة بالواحد رأي بعض الصحابة لم ينعقد عليه اجماع، ورأي الصحابة ليس بحجة في ذاته عند الظاهرية[2].

والحقيقة أن الفقهاء يفرقون بين مسؤولية الشريك المباشر في حالة التوافق وبين مسؤوليته في حالة التمالؤ، ففي حالة التوافق يسأل كل شريك عن نتيجة فعله فقط، ولا

1- التشريع الجنائي في الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج1، ص:359-359

2- وقد ذكر خلاف الظاهرية في هذه المسألة ابن رشد فقال أو فقهاء الأمصار قالوا: يقتل الجماعة بالواحد، ومنهم مالك وأبو حنيفة والشافعي والثوري وأحمد أبو ثور وغيرهم، سواء أكثرت الجماعة أم قلت، وبه قال عمر، حتى روى أنه قال: "لم تماك أهل صنعاء عليه لقتلتهم جميعا" وقال داود وأهل الظاهرة: تقتل الجماعة بالواحد، وهو قول ابن الزبير، وبه قال الزهري وروي عن جابر، أنظر الجريمة والعقوبة على الفقه الإسلامي، ص: 294.

يسأل عن نتيجة فعل غيره، كشخصين ضربا ثالثا فقطع أحدهما يده وقطع الثاني رقبته، فيسأل الأول عن القطع، ويسأل الثاني عن القتل، أما في حالة التمالؤ فيسأل كل منهما عن القتل.

والتوافق معناه أن تتجه إرادة المشتركين في الجريمة إلى ارتكابها دون أن يكون بينهم اتفاق سابق، بل يعمل كل منهم تحت تأثير الدافع الشخصي، والفكرة الطارئة، كما هو الحال في المشاجرات التي تحدث فجأة، فيجتمع لها أهل المتشاجرين دون اتفاق سابق، ويعمل كل منهم بحسب ما تمليه عليه رغبته الذاتية وفكرته الطارئة، ففي هذه الحالة وأمثالها يقال إن بين المشتركين توافق، ولكن كلا منهم لا يسأل إلا عن فعله فقط، ولا يتحمل نتيجة فعل غيره.

أما التمالؤ فيقتضي الاتفاق السابق بين الشركاء المباشرين على ارتكاب الجريمة بمعنى أنهم يقصدون جميعا قبل ارتكاب الحادث الوصول إلى تحقيق غرض معين، ويتعاونون أثناء وقوع الحادث على إحداث ما اتفقوا عليه، فإذا اتفق شخصان على قتل ثالث، ثم ذهبا لتنفيذ الجريمة فضربه أحدهما بسكين فقطع إصبع يده، وذبحه الثاني، فإنهما يعتبران متمالئين على جريمة القتل، وكلاهما مسؤول عن القتل لهذا التمالؤ[1].

ولكي يكتمل حديثنا عن من مسألة الشروع في الجريمة سواء في حالة المجرم الواحد أو في حالة التعدد المشتركين في الجريمة، أن نتحدث عن جوهر الاشتراك في

1- التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج1، ص:360-361

الجريمة ومسألة الاشتراك بالتسبب: بحيث يعتبر شريكا متسببا من اتفق مع غيره على ارتكاب فعل معاقب عليه، ومن حرض غيره أو أعانه على هذا الفعل، ويشترط في الشريك أن يكون قاصدا الاتفاق أو التحريض أو الإعانة على الجريمة.

وكي يتحقق الاشتراك بالتسبب لا بد من توافر ثلاثة شروط: أولها: فعل معاقب عليه هو الجريمة. وثانيها: وسيلة لهذا الفعل وهي اتفاق أو تحريض أو إعانة. وثالثها: أن يكون الشريك قاصدا من وسائله وقوع الفعل المعاقب عليه[1].

1- المرجع السابق، ص365-366.

الفصل الثاني:

الأحداث وعوامل انحرافهم في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي المغربي

المبحث الأول:
مفهوم الحدث في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي المغربي

كان الطفل ولا يزال موضع اهتمام بالغ من جانب الفقه الجنائي الإسلامي وبشكل أكثر عمق نجده في القوانين الجنائية المغربية، ويستوي في ذلك أن يتعلق الطفل الجانح أو المعرض للانحراف أو الطفل المجني عليه أو حقوق الطفل من حيث التربية والتعليم والصحة والعمل، وبلا شك أن مشكل جنوح الأحداث وأسبابها تعتبر من أهم المشاكل التي حضيت باهتمام متزايد من طرف الفقه الإسلامي الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي المغربي على وجه الخصوص.

وقد انصبت جهود الباحثين في المجالين الجنائيين الإسلامي والوصفي في البحث في جنوح الأحداث من حيث دراسة الفعل المادي المعنوي للحدث دون النظر إلى شخصيته وظروف ارتكاب هذا الفعل، ومعرفة الأسباب والعوامل التي أدت إلى ارتكاب ذلك الفعل، وعلى هذا الأساس سنقف عند حقيقة الحدث سواء من حيث اللغة والاصطلاح في المجالين الجنائي الإسلامي والقانوني المغربي، ودراسة أهم الأسباب والعوامل المدافعة إلى ارتكاب الجريمة.

الحدث كلمة لها معاني كثيرة في الحقول المعرفية سواء الاجتماعية والقانونية أو الدينية، حيث يتغير معنى الكلمة من الدلالة اللغوية إلى الدلالة القانونية، ومن معناها في علم الاجتماع إلى معناها في الشريعة الإسلامية، لذلك سنحاول خلال هذا المبحث أن نخص كلمة "الحدث" بالبيان لغة، ثم اصطلاحا سواء في الفقه الإسلامي أو الفقه القانوني،

حتى يتسنى لنا معرفة دلالة المصطلح الحقيقي وما يترتب عنه في اكتساب للحقوق أو الالتزام بالواجبات.

المطلب الأول: مفهوم الحدث في الفقه الإسلامي.

أولا: الحدث في اللغة:

إن التمهيد بتعريف الحدث عند اللغويين، والوقوف على أصل اشتقاق هذا اللفظ، يوضح مصدره وعلاقته بالمقصود في البحث وكيفية دلالته عليه، كما أن تعريف الفقهاء لحدث يحدد المراد عند إطلاقه ويميزه عن غيره من أهل التكليف.[1]

ورد في لسان العرب «حدث الشيء يحدث حدوثا وحداثة، وأحدثه، فهو محدث وحديث، وكذا استحدثه، والحدوث: كون الشيء لم يكن، واستحدثت خيرا، وجدت خيرا جديدا»[2]

ويقول "شاب حدث أي فتن السن ورجل حدث السن ورجل حدث أي أنه شاب، فان ذكرت السن قلت حدث السن وهؤلاء غلمان. حدثان أي أحداث".[3]

وفي معجم الصحاح: " تقول: افعل ذلك الأمر بحداثته أي في أوله، فالحديث هو الجديد في الأشياء" [4] ويضيف: "حداثة السن كناية عن الشاب وأول العمر، وهؤلاء قوم حدثان بضم الحاء وكسرها جمع حدث وهو فتى السن، فإذا ذكرت السن قلت: حديث

1- جرائم الوحدات في الشريعة الإسلامية المشكلة والعلاج، مرجع سابق، ص: 27،28.
2- لسان العرب، لابن منظور، مادة "حدث"، وينظر في تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي.
3- لسان العرب، لابن منظور، 22، ص: 132-133.
4- معجم الصحاح، للجوهري، مادة (حدث).

السن، وهؤلاء غلمان حدثان أي أحداث، وكل فتي من الناس والدواب والإبل حدث والأنثى حدثة".[1]

يتبين مما سبق أن صاحب اللسان أطلق لفظ (حدث) على كل فتى من الناس والدواب والإبل، بينما يلاحظ أن الفيومي جعلها خاصة بجنس الإنسان فقال في المصباح: "يقال للفتى حديث السن، فإذا حذفت السن قلت: حدث بفتحتين، وجمعه أحداث[2]".[3]

ومنه ما ورد عند صاحب التاج: حيث قال."وإنما يقال للغلام نفسه: "هو حدث لا غير – ثم ذكر خطأ العامة في قولها: (حدث السن)– والصواب أن يقال: (حديث السن، لأن الحديث صفة للإنسان نفسه، وهي مصدر فجاز أن يوصف بها فيقال: إنسان حدث بخلاف السن، فلا يقال للسن حدث، ولا للضرس حدث، ولا للناب حدث"[4]

كما تعتبر الشريعة الإسلامية سباقة في الحديث عن الحدث أو الطفل، التمييز بين المسؤولية المدنية والجنائية للحدث، والمسؤولية المدنية والجنائية للشخص العادي، وكان معيار هذه التفرقة هو القدرة على الإدراك والتمييز والقدرة على الاختيار، فنجد في القران الكريم في نصوصه بين مراحل الخلق أي خلق الإنسان منذ بدأ خلقه حيث قال تعالى: ﴿يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقاً مِّنْ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ ﴾[5] كما جاءت آيات عديدة تتحدث عن فئة "الطفل"، قال تعالى: ﴿ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا﴾[6] وقوله تعالى أيضا:

1- المرجع السابق، بتصرف.
2- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي، مادة (حدث)، وينظر تلج العروسي من جواهر القاموس للزبيدي، مادة (حدث).
3- جرائم الأحداث في الشريف الإسلامية المشكلة والعلاج . ص: 29-30.
4- تلج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي، مادة (حدث).
5- سورة الزمر، الآية: 7.
6- سورة غافر، الآية: 67.

﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ﴾[1] وقوله عز وجل: ﴿ أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِۖ ﴾[2].

قال الزجاج: طفلا هنا في موضع أطفال، يدل على ذلك ذكر الجماعة، وكأن معناها: ثم يخرج كل واحد منكم طفلا.[3]

ويكاد الفقهاء في تعريفاتهم للحدث أو الطفل أن يتفقوا تمام الاتفاق مع معاني (الحدث) في اللغة، إلا أن الفقه أكثر دقة وتحديدا للكلمة من حيث تمييز الحدث عن غيره من أهل التكليف.

ثانيا: الحدث في الاصطلاح:

يكاد يتفق تماما مفهوم الحدث في الفقه الإسلامي مع مفهومه في اللغة، إلا أن الفقهاء كانوا أكثر دقة في تحديد المراد منه وتمييزا له عن غيره متجاهلا التبليغ، فهو عندهم ــ كما سيأتي– الصبي أو الصغير الذي لم يتوجه إليه الخطاب، أو من سقطت عنهم العهدة بالأحكام والتكاليف، كما تجدر الإشارة أيضا أن لسان الفقهاء لم يجري على تسمية اللفظ "بالحدث" فقد كانوا يطلقون عليه في استعمالهم لفظ الصبي أو الصغير ثم بعد ذلك لفظ "الطفل" أو الغلام وغيره.

ومن ذلك ما ذكره الشاطبي رحمه الله ــ في معرض حديثه في الإتباع، مبينا أن من مظاهر الإتباع تقديم الأحداث والصغار على غيرهم في الصنائع والعلوم يقول: "إن

1- سورة النور، الآية: 57.
2- سورة النور، الآية: 31.
3- لسان العرب، لابن منظور: ج 11، ص: 402 (مادة حدث).

الحدث أبدا أو في غالب الأمر غر".[1] لم يتحنك ولم يرتض في صناعته رياضة تبلغه مبالغ الشيوخ الراسخين الأقدام في تلك الصناعة. فتقديم الأحداث على غيرهم من باب تقديم الجهال على غيرهم، وهو من قبيل كثرة الجهال، وقلة العلم، كان ذلك التقديم في رتب العلم أو غيره"[2] ونقل عن الشاطبي أيضا قوله: «الحدث الذي لم يستكمل الأمر بعد».[3]

ونقل أيضا عن ابن القيم عن ابن تيمية حين سئل عن التعزير بالضرب أو الحبس وهل هو من حكم الشرع أم لا؟ فأجاب: الدعاوى التي تحكم فيها ولاة الأمور، سواء سموا قضاة، أو ولاة الأحداث، أو ولاة المظالم، أو غير ذلك من الأسماء العرفية الاصطلاحية، فإن حكم الله تبارك وتعالى شامل لجميع الخلائق وعلى كل من ولي أمرا من أمور الناس أو حكم بين اثنين أن يحكم بالعدل».[4]

وورد عن ابن حجر قوله: «الحدث هو الصغير السن، والحديث هو الجديد من كل شيء، ويطلق على الصغير بهذا الاعتبار".[5]

ومن خلال هذه النصوص يتضح استعمال العلماء وغيرهم لفظ الحدث، وان كان دون غيره من الألفاظ المرادفة..كما لم تختلف عبارة الفقهاء في تعريف الصبي والصغير، فقد اتفقوا على أن الصبي هو من سقط التكليف عنه لحين بلوغه.[6]

1- الفرد هو الجاهل بالأمور الغافل عنها، ينظر في المصباح المنير في غريب شرح الكبير للفيومي مادة (غرر).
2- الاعتصام للشاطبي، الجزء الثاني، ص: 119-120.
3- المرجع نفسه: ص:120 .
4- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن القيم الجوزية، ص: 123.
5- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجير، ج 14/ 291-292.
6- جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية المشكلة والعلاج، ص: 31.

كما يعرف عند الفقهاء على أنه شخص لم تتوفر له ملكة الإدراك والاختيار لقصور عقله عن إدراك حقائق الأشياء، واختيار النافع منها، والنأي بنفسه عن الضار منها، ولا يرجع هذا القصور في الاختيار إلى علق أصابت عقله، وإنما مرد ذلك إلى عدم اكتمال نموه وضعف قدرته الذهنية والبدنية بسبب وجوده في سن مبكرة ليس في استطاعته بعد وزن الأمور بميزانها الصحيح وتقديرها حق التقدير.

الأصل في الشريعة الإسلامية أن الحدث هو كل شخص لم يبلغ الحكم وذلك لقوله تعالى:﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُواْ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٩﴾﴾[1]

قال ابن تيمية «والصبي في الشرع يسمى غلاما إلى البلوغ وبعده شابا وفتى إلى ثلاثين فكهل إلى خمسين فشيخ».[2]

وقال المالكية: "الصبي من لم يتعلق به التكليف، لأن الخطاب بالوجوب والندب والتحرير والكراهة والإباحة يتوقف عن التكليف فيسقط عنه بعذر الصبا".[3]

والشافعية يطلقون الصبي عل كل من لم يبلغ، يقول السيوطي: «والفقهاء يطلقون الصبي على من لم يبلغ».[4]

وعند الحنابلة، الصبي من لم يدرك معنى كلام الشارع أصالة، لأن عقله الذي يفهم ذلك به لم يكمل بحيث يقوي على الإدراك.[1]

1- سورة النور الآية 59.
2- الاشباه والنظائر، لابن نجيم (364)، التقرير والتمييز على التحرير لابن امير الحاج (172/2).
3- الفروق للقرافي، (294/1 وما بعدها).
4- الاشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، للسيوطي، ص: 387.

ويقصد الحنابلة بالقول (أصالة) أن عدم إدراك معنى كلام الشارع من الصبي إنما هو بسبب الحالة الأصلية التي يكون عليها من الصغر، ولا كسب له في ذلك، بخلاف السكران الذي لا يدرك معنى كلام الشرع العارض اختياري وليس قهريا، وهو السكر.[2]

ومن الألفاظ الأخرى التي أطلقها الفقهاء للدلالة على الصبي أو الصغير نجد لفظ "الطفل" و "الحدث" وذلك عند تحديد سن الأهلية أو البلوغ وما يترتب عنها من مسؤولية مدنية أو جنائية على الأحداث.

الطفل: ويسمى طفلا من حين ولادته إلى أن يميز أو يبلغ سبع سنين، قال ابن قدامة: «والطفل من كان دون السبع».[3]

وسمي من كان دون السبع بالطفل لقرب عهده بالولاة، يقال: أطفلت المرأة إذا وضعت، ويطلق هذا اللفظ على المذكر والمؤنث، الواحد وكذا الجمع، كما في قوله تعالى: **(أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء)** فالمراد من الآية الجمع، وتجمع طفل على أطفال.[4]

أما علماء الشريعة فقد عرفوا الطفل كما وردت بكتبهم بتعريفات بمجملها: تعني ما ورد في اللغة العربية: وهو المولود من حين ولادته إلى أن يبلغ.[5]

1- روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة مع شرحه للطوفي، (188/1)، شرح الكوكب المنير، لابن النجار، (499/1).
2- جرائم الأحداث في الشريعة الاسلامية، المشكلة والعلاج، ص 34.
3- المغني لابن قدامة، (510/8).
4- جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية، ص: 35.
5- أحكام الطفولة في الفقه الإسلامي، أحمد مصطفى القضاة، ص: 8.

ورد في البحر الرائق: الطفل: هو الصبي حين يسقط من البطن إلى أن يحتلم ويقع على الذكر والأنثى.[1]

ورد في حاشية ابن عابدين: الطفل: الولد حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم. وقيل: أول ما يولد صبي ثم طفل.[2]

وإذا كان معنى الطفل هو الصغير من كل شيء. فإن الصغير في اللغة دون البلوغ. وبذلك يكون الطفل من هو دون البلوغ. وهكذا قال الفقهاء، ابن جزي في كتابه "قوانين الأحكام الشرعية" قال: أما الصغير فهو غير البالغ .[3]

وقال: الأستاذ عبد الرحمان الجزيري: الصغر: وصف في الإنسان من حيث ولادته إلى أن يبلغ الحلم.[4]

الصبي والصغير، وسمي الصبي بذلك من الصبوة: وهي الميل إلى الهوى، وقد كان يعجبهم أن يكون للغلام إذا نشأ صبوة. وإنما كان يعجبهم ذلك، لأنه إذا تاب وارعوى كان أشد لاجتهاده في الطاعة، وأكثر لندمه على ما فرط منه، وأبعد له من أن يعجب بعمله أو يشكل عليه. وجمع صبي صبوة وصبية وصبيان، والواو القياس، وإذا كانت الباء أكثر استعمالا.[5]

وأما الصغير: فسمي صغيرا لقلة حجمه أو سنه، من الصغر.[6]

1- البحر الرائق، 218/4.
2- حاشية ابن عابدين، 612/3.
3- القوانين الفقهية: لابن جزي، ص: 336.
4- الفقه على المذاهب الأربعة، 350/2.
5- جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية، ص: 35.
6- النهاية في غريب الحدث والأثر، لابن الأثير، (10/3) المصباح الميز في غريب الشرح الكبير للفيومي مادة (صبي-صغر).

المميز: ويسمى مميزا إذا أصبح يعقل الأشياء. وقيل: هو الذي يفهم الخطاب، ويحسن رد الجواب ومقاصد الكلام، ويختلف ذلك باختلاف الأفهام.[1] وذكر الفقهاء أن سن السابقة هو بداية التمييز.[2]

الفتى: وهو الصغير حال اشتداد قوته واستحكامها، قال الفيومي في المصباح، «والأصل أن يقال للشباب الحدث فتى».[3]

الغلام: وسمي غلاما لأنه قد يتجاوز حدود الخير والمباح دون أن يدرك مجاوزته، وهذا من الاغتلام، وهو مجاوزة حد ما أمر به من الخير أو المباح، وقيل: أخذ ذلك من الغلمة وهي شدة الشهوة، ومن هنا أطلق مجازا على الرجل المستحكم في القوة غلام تشبيها له بالغلام في قوته. وجمع غلام غلمان وغلمة وأغيلمة والقياس أغلمة.[4]

وبعد هذا العرض لمفهوم الحدث عند أهل المذهب والفقهاء وما يرادفه من مصطلحات تبين أن الحدث في الفقه الإسلامي هو من رفعت عنه العهدة بالتكاليف، وسقطت عنه الأحكام، ولم يتوجه إليه الخطاب لحين بلوغه.[5]

1- مواهب الجليل، (482/2).
2- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي مادة (فتى)،
3- جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية، ص: 35.
4- فتح الباري شبح صحيح البخاري، لابن حجر، (499/14).
5- جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية، ص: 36.

ثالثا: سن الحدث في الفقه الإسلامي

تثبت أهلية الشخص في الفقه الإسلامي عندما يكتمل للإنسان في العقل والبدن، ويصبح قادرا على الالتزام بالواجبات واكتساب الحقوق، ومتحملا لأثارهما، هذا الاكتمال هو ما يعرف عند الفقهاء باسم الأهلية.

وتعني الأهلية في اللغة: جدارة الشخص بما يستقبله واستحقاقه له. جاء في القاموس: «فلان أهل لكذا أي ستوجب له، كما يقال: أهلت فلانا لهذا الأمر تأهيلا أي هيأته له».[1]

أما الأهلية في الشرع هي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه.[2] وهي الأمانة التي اخبر الله عز وجل بحمل الإنسان لها بقوله:﴿ وَحَمَلَهَا ٱلۡإِنسَٰنُۖ ﴾.[3]

وتنقسم الأهلية إلى قسمين: أهلية وجوب وأهلية أداء.[4]

1)- أهلية الوجوب: وهي صلاحية الشخص لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه.[5] أي: صلاحية الشخص الإلزام والالتزام.

1- القاموس المحيط، للفيروز ابادي، مادة(أهل). مقاييس اللغة، ابن فارس مادة(أهل).
2- كثف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، للبزودي، (393/4).
3- سورة الأحزاب، الآية:72.
4- أنظر جرائم الأحداث في الشريعة، المشكلة والعلاج، ص: 37-38.
5- التقرير والتحبير على التحرير(164/2). تيسير التحرير: (249/2).

فالإلزام ثبوت الحق له كملكية المشتري، والالتزام ثبوت الحق عليه كأداء ثمن ما يشتريه. ومناط أهلية الوجوب الحياة الإنسانية فهي ثابتة للإنسان حتى الجنين، فتبدأ معه وتنتهي بالموت، وهي نوعان:[1]

أـ أهلية وجوب ناقصة: وهي صلاحية الشخص لثبوت بعض الحقوق له، وعدم صلاحيته لترتب الالتزامات عليه، كالجنين الذي ثبت له بعض الحقوق دون أن يتثبت عليه شيء من الالتزامات.

ب ـ أهلية وجوب كاملة: وهي صلاحية الشخص لثبوت بعض الحقوق له، وترتب الالتزامات عليه. وتثبت هذه الأهلية للإنسان من حين ولادته لتمتعه بكامل الذمة من حينها.

2) ـ أهلية الأداء: وهي صلاحية الشخص لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعا، وتبدأ هذه الأهلية من وقت التمييز إلى ما بعد البلوغ، وفي كل مرحلة من مرحلتي التمييز والبلوغ تتخذ لها وصفا معينا، فهي في مرحلة التمييز أهلية أداء قاصرة، إذ لم يكتمل نمو الصغير جسما وعقلا. بينما هي في مرحلة البلوغ أهلية أداء كاملة، فالشخص في هذه المرحلة قادر على فهم الخطاب فقد اكتمل جسمه وعقله وناسب أن يكون له أهلية أداء كاملة.[2]

1- نور الانوار المنار، للصديقي، (460/2).
2- انظر جرائم الأحداث في الشريعة الاسلامية، ص:38.

ويمكن القول أن الإنسان يمر من حين حمله في بطن أمه إلى وفاته بخمس مراحل (الجنين- الطفولة- التمييز- البلوغ- الرشد) تختلف معها الأهلية فتبدأ بأهلية وجوب ناقصة، كما هو الحال عند الجنين، وتنتهي بأهلية أداء كاملة عند الرشد.

وتنحصر أهلية الحدث ومسؤوليته في مرحلتين من المراحل التي سبق ذكرها هما مرحلة الطفولة والتميز.

أهلية الحدث في مرحلة الطفولة:

تعد مرحلة الطفولة أولى المراحل التي تبدأ فيها أهلية الحدث ومسؤوليته، وتتوسع معها، فبينما هو في المرحلة السابقة (الجنين) أهل لاكتساب بعض الحقوق فحسب، إذ به يصبح في هذه المرحلة أهلا لترتب الالتزامات والواجبات، إضافة إلى اكتساب الحقوق.

تبدأ مرحلة الطفولة من حين الولادة بانفصاله عن أمه حيا إلى أن يبلغ سن التمييز، وهي سن يميز معها النافع من الضار، والخير من الشر، ويفرق بين نتائج الأمور سلبا وإيجابا.

أما في أهلية الحدث في هذه المرحلة فهو يتمتع بأهلية الوجوب بشقيها الناقصة والكاملة، دون أهلية الأداء.[1]

1- المرجع السابق، ص: 38-39-40.

ويرى بعض الأصوليين أن الحدث في مرحلة الطفولة أهل لوجوب كل الحقوق عليه، فيجب عليه ما يجب على البالغ من حقوق بلا تفصيل لتحقق السبب وكمال الذمة.[1]

لكن الجمهور يقولون: نظرا لما يتصف به الحدث في هذه المرحلة من ضعف في البنية، وقصور في الوعي والإدراك، فقد اختص الوجوب عليه بما يمكن أداءه عنه، وقد تفرع عن ذلك ما يشبه القاعدة من قولهم: ما يمكن أداؤه عن الحدث يجب عليه، وما لا يكن أداؤه عنه لا يجب عليه[2].

ومرحلة التميز: تبدأ هذه المرحلة عند الحدث من حين وصوله إلى سن التميز، تستمر إلى حين بلوغه، فهو ليس مميزا إذا فرق بين الخير والشر والسلب والإيجاب إلى أن يبلغ.

ولم يقدر بعض الفقهاء للتميز سنا معينا، لأن التمييز يختلف باختلاف الأفهام، كما أنه يتوقف على استعداد كل حدث وما ملك من مؤهلات وقدرات، وهذا يختلف بين حدث وآخر.

أما أهلية الحدث في مرحلة التمييز، فهو يكتب خلال هذه المرحلة ضربا من ضروب أهلية الأداء القاصر، إضافة إلى ما كان يتمتع به في المرحلة السابقة من أهلية الوجوب" وقد ثبتت له في هذه المرحلة أهلية الأداء القاصر كي يستطيع مباشرة بعض

1- كشف الاسرار شرح المضيف على المنار (461/2 وما بعدها).
2- كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، (461/2) وما بعدها، التلويح إلى كشف حقائق التنقيح (163/2) وما بعدها

التصرفات، فهو يقترب وقت التكليف ويحتاج إلى تدريب وخبرة، ولم يثبت له أهلية الأداء الكاملة، لأن اكتمال نموه في العقل والبدن لم يتحقق، وهذه الأهلية لا تثبت إلا باكتمال النمو فيما ذكر وهو ما يكون بالبلوغ.

وقد اختلف الفقهاء في تحديد السن الفاصلة بين مرحلة الطفولة ومرحلة البلوغ الحكمي، ونتجت آراء نجملها كالآتي:

الرأي الأول: ذهب إلى سن البلوغ هو خمسة عشرة سنة، حيث يرى الشافعية والحنابلة والأوزاعي والصاحبان أبو يوسف ومحمد والحنفية أنه لا فرق عندهم بين بلوغ الصبي وبلوغ الفتاة حيث حدد بلوغ كل منهما بخمسة عشر سنة[1].

ودليلهم على ذلك ما ورد في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال "عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد في القتال وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضت يوم الخندق وأنا ابن خمسة عشرة سنة فأجازني"[2] قال نافع فقدمت على محمد بن عبد العزيز وهو يومئذ خليفة فحدثه هذا الحديث فقال: أن هذا الحد بين الصغير والكبير.[3].

1- المسؤولية الجزائية للحدث، دركي عبد الحميد، ص:6و7

2- أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة الخندق وهي الأحزاب، برقم (3871) (1398/3) واللفظ له، ومسلم كتاب الإمارة، باب بيان البلوغ، برقم (1/868) (1490/3)

3- رواه أبو داود في كتاب الحدود، باب في الغلام يصيب الحد، برقم (4407) (141/4)

كما استدلوا بما روي عن أنس ابن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**إذا استكمل المولود خمسة عشرة سنة كتب ماله وما عليه وأخذت منه الحدود**"[1]

الرأي الثاني: ذهب إلى أن سن البلوغ بالنسبة للصبي ثمان عشرة، وسن البلوغ للفتاة هو سبع عشرة سنة، يرى أبو حنيفة أن سن البلوغ بالنسبة للصبي هو ببلوغه ثماني عشرة سنة وسن البلوغ بالنسبة للفتاة هو ببلوغها سبعة عشر سنة، ودليلهم في ذلك ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ وَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لاَ نُكَلِّفُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُواْ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ** ﴿١٥٢﴾[2] فقال ابن عباس رضي الله عنه أن أشد الصبي هو ثمانية عشرة سنة.

الرأي الثالث: ذهب إلى أن سن البلوغ ثماني عشرة سنة، وهذا الرأي لا يفرق بين الصبي والفتاة وهو مذهب جمهور المالكية[3].

الرأي الرابع: ذهب إلى أن سن البلوغ يتجاوز تسع عشرة سنة ولا يفرق هذا الرأي بين الصبي والفتاة لكنه يرى سن البلوغ يتجاوز سن التاسعة عشرة سنة وهو ما ذهب إليه ابن حزم الظاهري[4].

1- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الحجر، باب البلوغ بالسن(57/6) وقال اسناد ضعيف

2أ سورة الأنعام، الآية. 152

3- المسؤولية الجزائية للحدث، دركي عبد الحميد، ص: 7

4- أنظر: المحلي، لابن حزم، (طبقه)، تحقيق الشيخ محمد شاكر، الجزء 5، ص: 688.

المطلب الثاني: مفهوم الحدث وسنه في القانون المغربي:

يعرف الحدث على انه شخص لم تتوفر له ملكة الإدراك والاختيار لقصور عقله عن إدراك الحقائق، واختيار النافع منها، والنأي بنفسه عن الأضرار التي قد تلحق به، ولا يرجع هذا القصور لسبب أو لعلة في عقله، وإنما مراد ذلك إلى عدم اكتمال نموه وضعف قدرته الذهنية والبدنية بسبب وجوده في سن مبكرة ليس في استطاعته بعد وزن الأمور بميزانها الصحيح وتقديرها حق التقدير. وتجدر الإشارة إلى أن تحديد مفهوم (الحدث) يختلف باختلاف وجهات النظر عند علماء النفس أو الاجتماع أو القانون الذي نحن بصدد تحديده.

فالحدث في علم النفس هو: "الصغير منذ ولادته حتى يتم نضجه النفسي وتتكامل لديه عناصر الإدراك والرشد"[1]. أما الحدث في المفهوم الاجتماعي الرشد المتمثلة في الإدراك التام، أي معرفة الإنسان بصفة وطبيعة عمله والقدرة على تكييف سلوكه وتصرفاته طبقا لما يحيط به من ظروف ومتطلبات الواقع الاجتماعي[2].

والملاحظة من خلال التحديد النفسي والاجتماعي أنهما يختلفان عن التحديد القانون التي جاءت به مختلف التشريعات سواء الداخلية أو الدولية، بحيث اعتبرت الطفل من حيث كينونته هو إنسان كامل الخلق والتكوين، ويولد مزودا بكل الملكات والقدرات

1- جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، محمد عبد القادر قواسمية، ص:49.
2- قضايا علم الاجتماع والانتروبولوجيا، صالح علي الزين، زينب محمد زهري، ص:212.

والحواس والصفات البشرية الإنسانية[1]، وعرفه المشرع الأردني أنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه، حيث حدد القانون المدني الأردني سن الرشد بالثامنة عشر[2] الذي جاء منسجما مع تعريف الطفل في الاتفاقيات الدولية بحقوق الطفل.

أولا: الحدث في مفهوم القانون المغربي

لقد حضيت الجرائم والمخالفات الصادرة عن الأحداث باهتمام سائر القوانين والتشريعات الوضعية، لما لها من خطورة وتأثير على الإفراد والمجتمع، مما دفع بهذه القوانين إلى سن الأحكام الخاصة بالأحداث والمناسبة لهم، فصدرت القوانين المتلاحقة التي تضبط تعريف الحدث، وتنظم أحكام ما يصدر عنه من جرائم أو مخالفات، وتصنف تلك الجرائم تصنيفا خاصا وتضع بجانب كل صنف ما يناسبه من عقوبة أو تدبير[3].

ومما لا شك فيه أن مفهوم الحدث في القوانين الوضعية يمثل أهمية ومكانة بالغة، لأن المسؤولية المدنية والجنائية في الأنظمة القانونية تختلف في مراحل الحداثة عنها في مراحل الرشد، لهذا سعى القانون الجنائي المغربي إلى توضيح مفهوم الحدث والمقصود منه، وتحديد سنه، لما لهذا التحديد من أهمية في تمييز الحدث عن غيره.

1- الأحكام المتصلة بالطفل في الشريعة الإسلامية، جودت القزريني، ص:3
2- القانون المدني الأردني، رقم 43 لسنة 1976، المادة رقم (2/43).
3- جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية، المشكلة والعلاج، ص 82

وبالرجوع إلى القانون الجنائي المغربي نجده يعرف الجريمة بكونها عمل أو امتناع مخالف للقانون الجنائي معاقب عليه بمقتضاه[1] كما نص أيضا في الفصل الأول من مبادئه العامة "تحدد التشريع الجنائي أفعال الإنسان التي يعدها جرائم بسبب ما تحدثه من اضطراب اجتماعي، ويوجب زجر مرتكبها بعقوبات أو تدابير وقائية[2].

ولاكتمال دراسة الجريمة لا بد من الوقوف على أركانها الثلاث، ركنها المادي والمعنوي وكذا الشرعي، واعتبارا لكون الركن المادي في الجريمة واحد، لا يختلف من شخص لآخر بصرف النظر عن مرتكب الفعل، بل يبقى الإشكال في تحديد العقوبة لكل واحد منهما داخل نصوص التجريم والعقاب من جهة، ومدى توافر القصد الجنائي وقيمته عند ارتكاب الفعل من جهة ثانية، وهنا تتجلى المعاملة الفارقة بين الراشد والحدث على مستوى الركن المعنوي والركن القانوني، إذ حاول المشرع إعطاء ضمانات كافية للحدث تختلف عن التي هي للراشد وذلك اعتبار أنه منعدم أو ناقص الإدراك أو التمييز وبالتالي انعدام العقوبة أو تخفيضها.

وقد اعتبر المشرع الجنائي المغربي الحدث هو الذي لم يبلغ سن الثامنة عشرة، وما دون ذلك تطبق عليهم أحكام القانون الجنائي المغربي، وهكذا جاء الفصل 13 من القانون الجنائي المغربي "تطبق على البالغين ثمان عشرة سنة ميلادية كاملة العقوبات والتدابير الوقائية المنصوص عليها في هذا القانون" وبخصوص الأحداث نص المشرع المغربي:

1- القانون الجنائي المغربي، الفصل 110، مجموعة القانون االجنائي، صيغة معينة بتاريخ 12 مارس 2018،ص:
2- القانون الجنائي المغربي، مبادئ عامة، الفصل الأول، ص:11

"تطبق في حق الأحداث الجانحين القواعد الخاصة المنصوص عليها في الكتاب الثالث من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية".[1]

حيث رفع المشرع المغربي في المادة 452 من قانون المسطرة الجنائية[2] سم الرشد الجنائي إلى 18 سنة ميلادية كاملة واعتبر الحدث الذي يبلغ 12 سنة فأقل عديم المسؤولية الجنائية، وذا مسؤولية ناقصة ما بين 12 و 18 سنة لعدم اكتمال التمييز لديه، هذا التوجه يأتي انسجاما مع التزامات المغرب بالاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل.

أما إذا وقع خلاف حول سن الحدث نصت المادة 459 من ق.م.ج على أنه يتعين اعتبار سن الجانح يوم ارتكاب الجريمة مع إعطاء المحكمة صلاحية اللجوء إلى أهل الخبرة لتقدير سن الحدث، بعد أن تأمر بأجراء فحص طبي ولها إن اقتضى الحال إصدار حكم بعدم الاختصاص وهو ما نص عليه قانون المسطرة الجنائية في فصله 459 "...إذا لم توجد شهادة تثبت الحالة المدنية، ووقع خلاف في تاريخ الولادة، فإن المحكمة المرفوعة القضية تقدر السن بعد أن تأمر بإجراء فحص طبي وبجميع التحريات التي تراها مفيدة وتصدر، إن اقتضى الحال، مقررا بعدم الاختصاص".

1- قانون المسطرة الجنائي المغربي، الكتاب الثالث، المادة 458، ص:150

2- تم تغيير هذا الفصل بموجب المادة الأولى من القانون رقم 24.03 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي، الصادر بتنفيذ ظهير شريف رقم 1.03.207 صادر في 16 من رمضان 1424 (11 نونبر 2003)، الجريدة الرسمية عدد 5175 بتاريخ 12 ذو القعدة 1424 (5 يناير 2004)، ص121.

ثانيا: سن الحدث في القانون الجنائي المغربي

من المعلوم أن عند ارتكاب أي شخص لفعل مخالف للقانون يتم محاسبته على ذلك الفعل مع الأخذ بعين الاعتبار مكان حدوث الفعل وزمانه فالزمن عنصر مهم في القانون لكون العقوبة تمر بإجراءات كثيرة لحين صدورها ومما يؤدي إلى اختلاف أعمار الفاعلين للفعل المخالف للقانون حين صدور الحكم أو العقوبة أي بعبارة أخرى أن الفاعل يحاكم على الجرم إذا كان بالغا على قانون العقوبات العالم والحدث يحاكم وفقا لقانون الأحداث في الوضع الطبيعي لكن الخلاف فيما إذا كان الفاعل صغيرا وقت حدوث الجرم وأصبح بالغا عند النطق بالحكم فمن الممكن التحدث عن السن في حالات كثيرة في القانون لكن التطرق لموضوع السن في محاكم الأحداث الجانحين من الأهمية بمكان.

فإذا نظرنا إلى التشريعات العربية وجدنا أن بعض التشريعات للبلدان العربية لم توافق التشريعات الأخرى فقوانين العقوبات في مصر ولبنان والعراق قبل صدور التعديلات تعتبر الجائح حدثا إذا تم السابعة ولم يكمل الثانية عشرة ومعظم القوانين الأخرى ذهبت إلى اعتبار السنة الثامنة عشرة نهاية لمرحلة الحداثة وهذا التوجه نجده في التشريع الوضعي السوري والأردني واليمني والسعودي.[1]

أما عن تحديد السن بحسب التقويم الميلادي، فإنه محسوبا بالنظر إلى وقت ارتكاب الجريمة أو الوجود في حالة التعرض للانحراف وليس وقت الحكم فيما أسند إلى الحدث

1- الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان، بسيوني، ص: 580 وفيما بعدها، والموسوعة الجنائية، جندي عبد الملك، (3/3) وما بعدها.

من تهمة ولا وقت رفع الدعوى فالعبرة في سن الحدث هو مقدارها وقت ارتكاب الجريمة لا وقت الحكم فيها فلا عبرة بوقف تحقق النتيجة الإجرامية ووقت محاكمة المتهم، كما يمل بالتقويم الميلادي في حساب سن الحدث في كل مواد قانون الأحداث.[1]

هذا وقد دعا بعض الناظمين للتشريعات الوضعية إلى أن تكون العبرة في اختصاص محكمة الأحداث هي لسن الحدث وقت رفع الدعوى لا وقت ارتكاب الجريمة لأن هذا يتفق مع المحكمة من إنشاء محكمة الأحداث وهي رعاية الأحداث ودراسة أحوالهم للإصلاح من شأنهم، إذ متى كان المتهم الماثل أمامها قد تحظى سن الحدث فلا غاية تتحقق بمعاملته معاملة الأحداث ولا يؤثر أن يزيد من سن الحدث بعد ذلك في أثناء المحاكمة مادامت المحكمة وقت أن طرحت عليها الدعوى كانت مختصة بالنظر فيها.[2]

أما بالنسبة للقانون المغربي فقد حدد في الفصل 140 من القانون الجنائي المغربي سن الرشد الجنائي ببلوغ 18 سنة كاملة ثم إن السن الذي يعتبر أساسا لتحديد الرشد الجنائي هو سن المجرم في يوم ارتكاب الجريمة فإن توجد شهادة تثبت الحالة المدنية ووقع خلاف في تاريخ الازدياد فإن المحكمة المرفوعة إليها القضية تقدر السن بعد أن تأمر بإجراء فحص طبي وسائر الأبحاث التي تراها مفيدة.[3]

1- جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية المشكلة والعلاج، مرجع سابق، ص: 84.
2- انظر: جرائم الأحداث، عبد الحميد الشواربي، ص: 587-588
3- الوجيز في القانون الجنائي المغربي، لطيفة الداودي، ص: 141.

فبالرجوع إلى المجموعة الجنائية نجد المشرع المغربي اعتبر صغر السن سببا من الأسباب التي تؤثر على المسؤولية الجنائية فتمعنها إما كليا أو جزئيا بحسب ما إذا كان التمييز عند الصغير منعدما أو ناقصا على ضوء سن الصغير كالتالي:[1]

الطور الأول: سن الصبي دون الثانية عشرة في هذه المرحلة من عمر الصغير تنعدم مسؤوليته الجنائية تماما المادة (138 ق ج) الحدث الذي لم يبلغ سنه اثني عشرة سنة كاملة يعتبر غير مسؤول جنائيا لانعدام تمييزه.

الطور الثاني: سن الصبي بين الثانية عشرة والسادسة عشرة سنة، في هذه المرحلة تخفف مسؤولية الحدث وجوبا المادة 139 ق ج) ونصها الحدث الذي أتم اثني عشرة سنة ولم يبلغ الثامنة عشرة يعتبر مسؤولا مسؤولية جنائية ناقصة بسبب عدم اكتمال تمييزه.

الطور الثالث: سن الصبي عندما يصل أو يتجاوز السادسة عشرة سنة وفي هذه المرحلة من العمر يعتبر الحدث بالغا لسن الرشد الجنائي (المادة 140 ق ج) وهذا نصها: يعتبر كامل المسؤولية الجنائية كل شخص بلغ سن الرشد بإتمام ثمان عشرة سنة ميلادية كاملة.

ونجد في قانون المسطرة الجنائية المغربي في الكتاب الثالث القسم الأول في المادة 458 يعتبر الحدث إلى غاية بلوغه سن اثني عشرة سنة غير مسؤول جنائيا لانعدام تمييزه.

1- انظر تفصيل ذلك المبادئ العامة للقانون الجنائي المغربي، عبد الواحد العلمي، الجزء الثاني، ص: 38 وما بعدها.

يعتبر الحدث الذي يتجاوز سن اثني عشرة سنة وإلى غاية بلوغه ثمان عشرة سنة مسؤولا مسؤولية ناقصة بسبب عدم اكتمال تمييزه.[1]

فإذا ارتكب الصبي الجريمة وكان سه لم يصل بعد اثنا عشرة سنة حتى ولو تجاوزها وقت تحقق النتيجة الإجرامية أو وقت المحاكمة) فإنه يعتبر غير أهل للمسؤولية الجنائية فتمتنع مساءلته والمحكمة تحكم بإعفائه.

غير أنه يمكن أن يتخذ أيضا في شأنه الحدث الذي يتجاوز عمره 12 سنة تدبيرا يرمي إلى إيداعه بمؤسسة عمومية معدة للتربية المحروسة أو للتربية الإصلاحية ويتعين في سائر الأحوال أن يحكم بالتدابير المشار إليها أعلاه لمدة معينة من غير أن يتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الحدث 18 سنة".[2]

وهكذا يكون المشرع المغربي قد ميز في أهلية الحدث من الناحية الجزائية أو للمسؤولية الجنائية بين ثلاث مراحل كل مرحلة لها أحكامها ومقتضياتها التي تناسب سن الحدث باعتباره في المرحلة الأولى دون الثانية عشرة من عمره فاقدا للأهلية الالتزام أو المسؤولية الجنائية وفي المرحلة الثانية حيث يكون سن الحدث بين 12 سنة و 16 سنة وتكون مسؤولية ناقصة ومخففة عند ارتكابه أحد الجرائم المعاقب عليها والمرحلة الثالثة والأخيرة وهي من 16 سنة إلى غاية اكتمال 18 سنة فإنه يخضع إلى تدابير الحماية أو

1- قانون المسطرة الجنائية، الكتاب الثالث، القسم الأول، المادة 458 ص: 150.
2- انظر: المبادئ العامة للقانون الجنائي المغربي، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص: 39 وما بعدها.

الإصلاح ويعتبر مسؤولا جنائيا على أفعاله إلا أنه يخضع لأحكام الأحداث ويتمتع بالحماية القانونية.

المبحث الثاني:
عوامل جنوح الأحداث في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي المغربي

تعتبر ظاهرة انحراف الأحداث كما الجريمة عند الكبار، ظاهرة ليست بحديثة العهد، بل كانت منها المجتمعات منذ القديم ونظرا لأهمية فئة الأحداث فقد خصتها التشريعات القانونية وكذا الدارسين والمهتمين بالموضوع باهتمام كبير تجسيد تحديدا في إبراز خصوصية لكل الفئة وضرورة التفريق بين منحرفيها وبين المجرمين الكبار، من حيث المعاملة وتدابير الحماية.

والعقوبة وغيرها ولإبراز مختلف الجوانب المرتبطة بهذا الجزء الهام من البحث – انحراف الأحداث– ودراسة أهم الأسباب التي تؤدي إلى جنوحهم.

سنخصص هذا المبحث لتناول العناصر التالية: مفهوم جنوح الأحداث، وعوامل انحرافهم وأهمية الأحداث الجانحين في التشريعين الجنائيين الإسلامي والوضعي المغربي.

المطلب الأول: تعريف جنوح الأحداث

أما الجنوح في اللغة: بالضم مال[1]: قال تعالى: ﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٦١﴾ ﴾[2]، وقد وردت كلمة جنوح في كثير من الآيات بمعنى الإثم مثل قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾[3].

1- تاج العروس، السيد محمد مرتضى الحسيني، مجلد 4، ص: 27

2- سورة الأنفال، الآية: 62

3- سورة البقرة، الآية: 198. وانظر: كذلك الآيات: 158 -229-230-234. وسورة الأحزاب، الآية: 5.

وفي الشرع هو مجانبة الفطرة السليمة واتباع الطريق الخطأ المنهي عنه دينيا أو الخضوع والاستسلام للطبيعة الإنسانية دون قيد.[1]

والجنوح لفظ اشتق من الفعل الجنح فتقول جنحت السفينة أي: انتهت إلى الماء القليل فلصقت بالأرض فلم تستطع السير أما الجناح بالضم فهو الميل للإثم بذاته وهو يعني كذلك ما يحمله الشخص من هم وأذى وكذلك فالجناح الجرم أو الجناية.[2]

بلا شك أن الأصل في الطبيعة البشرية الخير والاتزان، لأن كل ما هو من صنع الله سبحانه وتعالى جميل وحق، فالإنسان لا يولد شريرا ولا يولد عابثا مستهترا ولا يولد أنانيا جشعا وإنما البيئة والظروف التي ينمو فيها الفرد ويترعرع هي التي شكل طباعه وتشذب نزعاته وهي التي تحدد ميوله واتجاهاته.

فانحراف بعض الشباب لا يرجع إذن نقص في طبيعتهم ولا يرجع إلى نزعة دفينة في نفوسهم ولا يرجع إلى عجز في خلقهم وإنما يرجع الأمر كله إلى نقص في البيئة وتعاسة الظرف وفساد التوجيه وقلة الرعاية.[3]

لقد تمنيت كثيرا من الدراسات بمفهوم الأحداث الجانحين أو المنحرفين.

بحيث تعتبر من المفاهيم التي يصعب تحديدها لأنها تتغير بتغير الزمان والمكان وحتى الأشخاص.

1- الانحراف الاجتماعي وأساليب العلاج، مرجع سابق، بتصرف.

2- جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، مليلي مريم، ص: 7.

3- انحراف الأحداث، وليم كفار كيوس، ترجمة عنايات زكي محمد، تقديم الأستاذ محمد علي حافظ، ص: 7

وتترجم كلمة انحراف إلى اللغة الفرنسية بكلمة Délinquance أما في اللغة الانجليزية فتترجم إلى كلمة delenquency وتعني لغة الفعل الإثم[1]، وهو الميل والعدوان والمجانبة.[2]

أولا: الجنوح في الشريعة الإسلامية:

إن المتتبع لآيات القرآن الكريم قد لا يعتبر فيها على لفظ الجنوح الذي يأتي بمعنى الانحراف لكن يجد في المقابل لهذه الكلمة لفظ الجناح بضم الجيم، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٧﴾﴾[3] أي لا إثم عليه.

وقد ذهب أهل التفسير في تفسير الجناح بالإثم والوزر، لأن الإثم يميل بفاعله في طريق الخير، كما إلى أن أصل الجنوح هو الميل ومنه الجوانح لاعوجاجها.

ومن بين نجد في القرآن الكريم تعبير خفض الجناح للوالدين في قوله تعالى: ﴿وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً ﴿٢٤﴾﴾.[4]

1- موسوعة علم الاجتماع، إحسان محمد حسن، ص: 227
2- الانحراف الاجتماعي وأساليب العلاج، زهير الأعرجي، موقع:www.rafed.net
3- سورة البقرة، الآية: 157
4- سورة الإسراء، الآية: 24

يقول القرطبي: هي السكينة وتحمل الآخرين وخفض الجناح لهم أي أن العبارة استمارة في الشفقة والرحمة من التذلل للأبوين تذلل الرعية للأمير كما هي كناية عن التواضع ولين الجانب.

ويستفاد من مما ذكره المفسرون بأن الجنوح أنه مشكلة اجتماعية تتسم بسوء معاملة الآخرين وأنه عصيان واعوجاج في السلوك يخلو من التواضع والرحمة وطاعة القوانين والأوامر كما يفتقد عدم الجناح والرحمة واللين والمرونة في معاملة الناس معاملة حسنة، ويتميز صاحبه بنقص التصبر بعواقب السلوك وعدم ضبط النفس والاتصاف بالمعاملة القاسية المضرة بالغير نتيجة الروح العدائية ونقص الانسجام والتعاون.[1]

فالانحراف أو الجنوح يتمثل ي مظاهر السلوك غير المتوافق مع السلوك الاجتماعي السوي والتي تمهد بعد ذلك إلى انزلاقه نحو الإجرام ويعرف على أنه: هو الابتعاد عن المسار المحدد أو هو انتهاك لقواعد ومعايير المجتمع، ووصمة تلتصق بالأفعال أو الأفراد المبتعدين عن طريق الجماعات المستقيمة داخل المجتمع، أو هو انتهاك القواعد، الذي يتميز بدرجة كافية من الخروج على حدود التسامح العام في المجتمع".[2]

ولعله من الضروري الإشارة إلى أن هناك تداخلا كبيرا بين مفهومي الانحراف والجنوح أو الجناح وهو ما نلاحظه من خلال تتبع الكثير من الكتابات حول الموضوع وهي تتفق في أغلبها على أن مفهوم الانحراف أشمل من مفهوم الجناح فالجناح هو

1- جنوح الأحداث في الأحدث في ضوء الشريعة وعلم النفس العربي، بخثي ديوان، ص: 07.
2- الانحراف الاجتماعي وأساليب العلاج، زهير الأعربي، بتصرف

السلوك الذي يقع تحت طائلة القانون لأن فيه اعتداء على القانون والنظام العام في سن الحداثة والذي يعتبر جريمة في حال ارتكابه من قبل الكبار.[1] أما الانحراف فهو الخروج عن العملية المعيارية بمعنى مخالفة المعايير التي سطرها المجتمع للحفاظ على استقراره كالهرب من المدرسة واعتياد التدخين في سن مبكرة والتمرد على سلطة الوالدين أو الأولياء إلى غير ذلك من الأنماط السلوكية التي لا تقع تحت طائلة القانون لكنها مع ذلك قد تهييء الحدث للجناح فيما بعد وبذلك فهي تدخل في إطار السلوكيات المنحرفة. وبهذا يمكن القول أن كلا من المفهومين يعني عدم وجود توافق اجتماعي أي عدم اتفاق بين رغبات الأفراد مع متطلبات الجماعة.[2]

ثانيا: التعريف الاجتماعي للحدث المنحرف

في الواقع أنه لا يوجد نظرية اجتماعية واحدة في تفسير السلوك ألانحرافي وإنما هناك العديد من النظريات الاجتماعية التي تسعى إلى تفسير ذلك السلوك ومهما اختلفت هذه النظريات من حيث توسيع نطاق البيئة أو تطبيقها بأنها تتفق في الغالب الأهم في طابعها الاجتماعي سواء في منطلقاتها النظرية أو في التحليل أو التفسير.[3]

والإسلام بدوره يقر العوامل الاجتماعية في السلوك ولا يقر مبدأ الحتميات لأن في ذلك إهدار لإرادة الإنسان واختياره وعقله يقول تعالى ومدناه النجدين سورة البلد الآية10.

1- انظر مصطلحات ومفاهيم اجتماعية في الخدمة الاجتماعية، عبد الحميد بن طاش محمد نيازي، ص: 82
- التحليل النفسي للمراهقة ظواهر المراهقة ومزاياها، عبد الغني الديدي، ص: 125
- الصحة النفسية والسيكولوجية، فوزي محمد حبل، ص: 411
2- التغيير الاجتماعي، محمد عمر الطنوحي، ص: 23.
3- انحراف الأحداث على التشريع المغربي والقانون المقارن، عبد الرحمان الشرادي ص: 137

تعتبر النظريات الاجتماعية الانحراف أو الجنوح ظاهرة اجتماعية تخضع في شكلها وأبعادها لقوانين حركة المجتمع فهي لا تهتم الجانح الفرد، كم هو الشأن بالنسبة للنظريات النفسية بقدر ما تركز جهدها على مجمل النشاط الجانح، لذلك يرى علماء الاجتماع أن الجنوح ينشأ من البيئة وهم يصنفون المنحرفين على أنهم ضحايا ظروف خاصة قذفتهم في أحضان الانحراف جعلتهم يرتكبون أفعالا منحرفة تخرج النموذج السليم الذي اعتاده المجتمع ولهذا لا يمكن فهم الظاهرة إلا من خلال دراسة بنية المجتمع ومؤسساته.

ويكون الحدث الجانح من وجهة انظر الاجتماعية إذن هو من يقدم على تصرفات تخالف ما اعتاده المجتمع من جراء تأثير عوامل اجتماعية بحتة".[1]

ويرى بعض علماء الاجتماع أن الانحراف ينشأ من البيئة دون أي تدخل للعمليات النفسية المعقدة التي تلعب دورها على مسرح اللاشعور، وهم بذلك يصفون الأحداث المنحرفين على أنهم ضحايا ظروف خاصة اتسمت بعدم الاطمئنان والاضطراب الاجتماعي لأسباب متعلقة بالانخفاض لمستوى المعيشة الذين يعيشون في ظله أو هم ضحايا مزيج من هذا أو ذاك.[2]

وعرف الدكتور منير لعصره انحراف الأحداث بأنه موقف اجتماعي يخضع فيه صغير السن لعامل أو أكثر من العوامل ذات القوة السببية مما يؤدي به إلى السلوك غير

1-العود على الانحراف في ضوء العوامل الاجتماعية، ص: 71
2- انظر، علاقة الوالدين بالطفل وآثرها في جناح الأحداث، محمد علي حسن،ص: 31 وما بعدها.

المتوافق أو يحتمل أن يؤدي إليه[1]، ووصف الانحراف بأنه موقف اجتماعي من شأنه أن يستجمع حالات الانحراف الايجابي والسلبي وفيما يتعلق بمظاهر السلوك اكتفى التعريف بوصف السلوك الذي يصدر عن الحدث المنحرف بأنه سلوك غير متوافق، أو يحتمل أن يؤذي إلى عدم التوافق وهذا الوصف ذو مدلول واسع ينبسط على كافة المظاهر السلوكية المضادة للمجتمع سواء كانت جريمة من الجرائم أو عملا ايجابيا أو سلبيا يتعارض مع القواعد المألوفة للجماعة.[2]

ثالثا: التعريف النفسي للحدث المنحرف

تهتم النظريات النفسية في دراستها للانحراف بالجانح الفرد، مركزة جهدها على فهم شخصيته والقوى المؤثرة فيها ويفسر علماء النفس السلوك الجانح بأنه اضطراب نفسي وسلوك لا اجتماع مضاد للمجتمع فيكون الحدث من وجهة نظرهم هو كل من يقدم على مثل هذا السلوك المضطرب الذي يؤدي إلى عدم التوافق أو الصراع النفسي بين الفرد ونفسه وبين الفرد والجماعة "[3]المر الذي يؤدي به إلى عدم التكييف مع الوسط الاجتماعي.

فالدراسات النفسية تلجأ في تحليل الجنوح إلى التركيز على الحدث الجانح كفرد قائم بذاته وتحاول التواصل من خلال دراسة شخصيته وتكوينها.

1- انحراف الأحداث ومشكلة العوامل منير لعصره، ص: 36-40
2- الأحداث المنحرفون، جعفر على محمد، ص: 8.
3- أعراف الصغار، سعد المغربي،ص: 30

وطبيعة القوى الفاعلة فيها إلى اكتشاف الأسباب النفسية التي دفعت به إلى الجنوح فتعددت بذلك الآراء والاتجاهات بين علماء النفس تبعا للمنطق المذهبي لكل باحث إلا أنها تؤكد في معظمها بأن السلوك الجانح، تفسير عن فهم التكيف الناشئ على عوامل مختلفة مادية أو نفسية تحول الإشباع الصحيح لحاجات الحدث".

حيث ترى مدرسة التحليل النفسي أن الطفل يعبر عن حوافزه وحاجاته تعبيرا أنانيا ساذجا ساعيا للحصول على هذه الحاجات على أساس الحصول على اللذة وتجنب الألم دون النظر إلى المعايير والقيم الأخلاقية السائدة.

وإن السنين الأولى من الطفولة هي الأساس الذي تبنى عليه شخصية الفرد في المستقبل وتحدد تصرفاته ونمط سلوكه واهتماماته العقلية واتجاهاته الانفعالية[1]، فإذا لم يتم تدريب الطفل وتعليمه وتربيته على الوجه السليم المتزن كان سوء التوافق وسوء الصحبة النفسية والسلوك المعادي للمجتمع تظهر في أشكالها المختلفة في تصرفات الأحداث.[2]

فتنشئة الطفل نفسيا ورعايته في المرحلة الأولى من حياته لها أثر بالغ في تاريخه السلوكي فيما بعد، فإذا لم يقم بها الوالدان أو القائمون على شؤون الطفل على أسس سليمة من الصحة النفسية فإنها ستؤدي به إلى مسالك فطرة لا يستطيع الانفكاك عنها في المستقبل.[3]

1- المرجع السابق، ص: 83-84
2- الأحداث المنحرفون، جعفر علي محمد، ص: 52
3- تاريخ الفكر الاجتماعي والمدارس الاجتماعية، ص: 74

كما أثبتت بعض الدراسات أنه توجد خروقات بين الجانحين وغير الجانحين في مختلف نواحي الشخصية وكذلك في الأنماط السلوكية السائدة لدى كل منهم فالجانحين أكثر شعورا بالنقص وأكثر إغراقا في أحلام اليقظة وشعورا بالاضطراب الذي كانت أهم مصادره والقلق على الأسرة والمنزل والمستقبل وظروف العيش وهم أكثر إظهارا لألوان السلوك الاجتماعي المنحرف وأكثر اضطرابا فيما يتعلق بالتوافق العام.[1]

وبصفة عامة يمكن القول بان النظريات النفسية خاصة نظرية التحليل النفسي قد أقامت للفكر مجالا خصبا لدراسة خبرات الطفولة المبكرة وأثرها في السلوك اللاحق فساعدت بذلك على معرفة دوافع السلوك المنحرف مما سمح بوضع خطط وأساليب علاجية قائمة على أساس التوجيه وقد أدى ذلك منطقيا إلى الاهتمام بدراسة السلوك المنحرف لدى الأطفال بالتركيز على الخصائص النفسية له.

رابعا: التعريف القانوني للحدث الجانح

التعريفات القانونية عادة ما تعكس الثقافة القانونية والعمليات الإجرائية القضائية التي يتعرض لها الحدث متى برزت وتحققت العلامات ودلائل انحرافهن لذا نجد في الاتجاه القانوني وصفا للأفعال المجرمة وتحديدات للعقوبات عن طريق مصطلحات قانونية خاصة بغية حماية الوطن.

1- انحراف الأحداث، محمد الشرقاوي، ص: 70-71

وتوفير الحماية للمجتمع مع أولئك الذين يصبح سلوكهم على درجة معينة من الخطورة الاجتماعية ومن ثمة نشير إلى تعدد هذه التعريفات.

يرى بول بأن paul tappan الانحراف من الناحية القانونية بأنه أي فعل أو نوع من السلوك أو موقف يمكن أن يعرض على المحكمة ويصدر فيه حكم قضائي، والحدث المنحرف هو شخص قد صدر ضده حكم من إحدى المحاكم بالتطبيق لتشريع معين" وفي انجلترا يطلق تعبير الانحراف على الأفعال التي يرتكبها الأحداث في حدود سن معينة والتي تعتبر جرائم إذا ما ارتكبت بواسطة البالغين والحدث المنحرف هو الذي تظهر لديه ميول ورغبات مضادة للمجتمع بشكل خطير بحيث يصبح عرضة للملاحقة والإجراءات الرسمية.[1]

ويعرف منير لعصره انحراف الأحداث من الوجهة القانونية بأنه "الحدث في الفترة بين سن التمييز وسن الرشد الجنائي الذي يثبت أمام السلطة القضائية أو سلطة أخرى مختصة أنه قد ارتكب إحدى الجرائم أو تواجد في إحدى حالات التعرض للانحراف التي يحدده القانون.[2]

وقد اعتبر المشرع الجنائي المغربي أيضا أن الحدث هو الذي لم يبلغ سن الثامنة عشرة وما دون ذلك تطبيق عليهم أحكام القانون الجنائي المغربي.

---

1 -but.the young.delinquent.london.1955,p15 .

2- انحراف الأحداث، منير لعصره، مرجع سابق، ص: 31.

أما بخصوص الأحداث الجانحين فقد نص المشرع المغربي، على أنه: تطبق في حق الأحداث الجانحين القواعد الخاصة المنصوص عليها في الكتاب الثالث في القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية".[1]

وهكذا يتحدد تعريف جناح الأحداث على أساس عنصرين، أولهما مركز الشخص القاصر وثانيهما الفعل الذي يأتيه القاصر والذي يعتبر جريمة طبقا للقوانين النافذة.

ورغم وجهة النظر هذه فإن معظم التشريعات العربية تحدد سن التمييز ببلوغ الحدث السابعة م عمره بحيث يكون الحدث قبل بلوغها منعدم التمييز وغير قادر على فهم العمل الجنائي وإدراك عواقبه أما تحديد سن الرشد الجنائي او تحديد حد أقصى سن الحداثة فقد أوصت حلقة الدراسات الاجتماعية الأوروبية باريس 1949 بالنسبة لبلدان أوروبا وحلقة دراسات القاهرة 1953.

بالنسبة لبلدان الشرق الأوسط على أن تكون سن الثامنة عشرة هي الحد الأقصى للحداثة باعتبار طرق البالغين في الفكر والسلوك لا يمكن إدراكها في العادة قبل بلوغ هذا السن كما يمكن الأحداث من ناحية أخرى الاستفادة من تدابير الحماية والتوجيه.[2]

1- قانون المسطرة الجنائية، الكتاب الثالث، المادة 458 ص: 150.
2- الأحداث المنحرفون، جعفر علي محمد، ص: 11

المطلب الثاني: أسباب انحراف الحدث في الفقه الإسلامي والقانون المغربي

تعتبر مشكلة انحراف الأحداث مشكلة اجتماعية أكثر من كونها مشكلة قانونية في المجتمع على اعتبار أن سلوك الأحداث يتفاعل مع ما بدور حول المجتمع الذي يتربى وينشأ فيه لذلك تعتبر جرائم المخدرات من تعاطي والاتجار بها وأيضا التشرد وجرائم الدعارة كلها متعلقة بظواهر اجتماعية ونفسية تعكس أفعال الأحداث في الحياة العملية لدرجة اعتبار أي جرم لدى بعض الأحداث أنها أفعال روتينية في المجتمع الذي يختلط به ولا يوجد عنده الإدراك والتمييز لتلك الأفعال، أي أن سلوك الحدث ضربا من ضروب المحاكاة لسلوك بيئته ومجتمعة الذي يكتسب منه أول ما يكتسبه لغلته وآداب سلوكه.

وقد أصبحت ظاهرة الانحراف أو الجريمة في الفترة الأخيرة التي تحول فيها المجتمع الدولي إلى قرية صغيرة بسبب انتشار وسائل الاتصال والتقدم التكنولوجي السريع ظاهرة بالأحداث الذين يشكلون عماد المستقبل للمجتمع، كما أن الانحراف على مرحلة الصفر يشكل خطورة على المجتمعات ذلك أن الحدث المنحرف قد يكون هو مجرم الغد، حيث إن احتراف الجريمة لا يأتي فجأة أو مما فراغ وإنما له عوامل وأسباب تدفعه اليه وقلما يتحول إنسان سوي بين عشية وضحاها ليصبح مجرما أو ذو سلوكا إجراميا.

لا يمكن حصر العوامل التي قد تدفع الحدث إلى الانحراف في الدوافع الأساسية لارتكاب الجريمة كالأسباب الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية او السياسية فيما سبق ذكره عن دوافع الجريمة في الفصل الأول من هذا البحث لأن سلوك المنحرف عند الحدث

كما ينشأ بتأثير تلك العوامل فإنه ينشأ بتأثير جملة أخرى من العوامل كالعوامل الجسمية والعقلية وعوامل البيئة وهو ما سنحاول الحديث عنه في المطلب، على اعتبار أن هذه الشخصية ترتبط بشكل مباشر بسن الحدث ومقوماته الجسمية والنفسية والعقلية وبيئته الخاصة.

أولا: العوامل الجسمية:

تعتبر العوامل الجسمية إحدى العوامل المؤثرة في جنوح الأحداث بحيث كثيرا ما يرتبط هذا العامل بالمرض الذي يكون نتيجة طبيعة أثناء الولادة أو مرتبطا بالفقر وانخفاض مستوى الحياة المعيشية لأن توالي سوء الحالة الصحية للحدث وعجزه وحرمانه يدفعه إلى تبني الضغينة والحقد والكراهية حينما يقارن نفسه بالأصحاء من أقرانه وتؤثر حالته الصحية السيئة على عدم القدرة على ضبط النفس والإتزان أمام الاندفاع لإشباع احتياجاته الضرورية الملحة.

ويرى معظم علماء التربية والاجتماع أن ما يحمله الحدث في جسده ن أمراض عضوية مكتسبة وغير مكتسبة يؤثر في سلوكه وميوله وقد عد أولئك العلماء العوالم الجسمية من جملة دوافع الانحراف الرئيسية إضافة إلى ما قد يحيط بالحدث من ظروف سيئة قاهرة تفقده الضبط الصحيح لقدراته ومواهبه في وقت ما تزال فيه مداركه بحاجة إلى نحو ورعاية.[1]

1- الأحداث الجانحون، حجازي، ص: 253 وما بعدها. الحقوق الجزائية. حومد: 558. جنوح الأحداث، شفيق القائد، ص: 42 ما بعدها.

وتتعدد الأمراض الجسمية التي تصيب الحدث وتسهم في تغيير سلوكه وقد عزا الباحثون تلك الأمراض إلى مجموعتين: هما العوامل الجسيمة المكتسبة وغير المكتسبة.

أ. العوامل الجسمية المكتسبة:

وهذه العوالم تلحق الحدث بعد الولادة وتظهر في مظاهر عديدة أهمها: العاهات التي تصيب الحسن والحركة، كالشلل أو فقد أحد الأطراف وفقد السمع أو البصر او حاسة من الحواس) ضعف بنية الجسم وهو ما نشأ عن ضعف التغذية ويجعل القيام بالأعمال العادية أمرا عسيرا، اختلال وظائف الغدد.

ب. العوامل الجسمية غير المكتسبة (الوراثية):

وترجع هذه العوامل إلى ما تحمله أصول الحدث من عوامل مرضية فتنتقل إليه ومن أمثلتها أن يأتي الحدث ضئيل الجسيم او ضخمه وهو ما يضعف القدرة على الحركة والتصرف عنده.[1]

إن ضعف بنية الحدث أو ضخامتها تجعله عرضة للسخرية من قبيل أقرانه كما تحرمه من ممارسة الكثير من الأعمال التي تتناسب مع نسبة وقدراته فيندفع إلى السلوك المنحرف في سبيل التعويض النقص الذي يشعر به فقد ذكرت العديد من الدراسات أن حجم الجسد وقوته ووزنه أمور ذات أهمية في تحديد موقع الحدث مبني أقرانه وهو ما

1- جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص: 140-141

يجعل صاحبها عند مخالفتها للمألوف عرضة للتسفيه الذي يؤدي إلى لفور الحدث من واقعه الذي يواجهه فيقع في الجريمة.[1]

ثانيا: العوامل النفسية:

يرى أصحاب هذه النظرية أن الانحراف يرجع لأسباب نفسية تعود إلى شخصية الفرد والإنسان المنحرف في نظرهم هو إنسان مريض نفسيا، فهو يتصف بالعنف والشدة والاندفاع الراجع لتجارب ومواقف سيئة مر بها الفرد في مرحلة الطفولة أو بقايا عقدة أو ذنب أو تعرضه لمواقف جسمية مؤلمة في مرحلة الصغر بالنسبة للفرد لذا يتم التركيز على مرحلة الطفولة وعلاقة الآباء بالأبناء في هذه المرحلة.

يقول بعض علماء النفس إن كل إنسان يولد وهو مزود بمجموعة من النزعات الغريزية إلا أن الأفراد يختلفون فيما بينهم من حيث شدة لكل النزاعات فهي تستند عند البعض حتى لتدفعهم إلى سلوك يتعارض مع مقتضيات القانون وأوضاع الجماعة الأخلاقية والحضارية ومن تم يقع ما يسمى بالجناح عند الصغار أو الجريمة عند الكبار والجانح تنطوي نفسه على شخصية ضعيفة وهزيلة تجعله أداة طبيعة وسهلة في تنفيذ الرغبات الدفينة تنفيذا صريحا.[2]

ومن الملاحظ بصفة عامة وجود عوامل معينة تؤدي لنشوء مركب نقص لدى الأطفال كدعم الاهتمام بتعبيرات للطفل عن إحساساته وآرائه، أو حرمانه من إظهار

1- المرجع السابق، ص: 142.
2- انحراف الصغار، سعد المغربي، ص: 91

رغباته أو بتكليفه بأعمال لا طاقة له للقيام بها يحقق في إنجازها حتما أو عقد مقارنات جارحة بينه وبين إخوته.[1]

ورغم الاختلاف في وجهات النظر فإن علماء النفس يرون بأن التكوين النفسي للحدث، ونمو شخصيته تتأثر بعلاقته بأسرته وظروف البيئة أيضا وهذا التأثير يختلف في كل مرحلة من مراحل نموه وتطوره فالفترة من الطفولة إلى سن البلوغ تتميز بتعارض بين التكوين النفسي للشخص وبين العوامل الخارجية تعارضا من شأنه أن يدفع الحدث للإتيان بتصرفات إجرامية ففي تلك الفترة يشتد نمو الشخص للمغامرة نتيجة لنمو طاقاته الجسدية فإذا صادف عائقا اجتماعيا فقد يلجأ إلى أعمال العنف كما أنه نتيجة لضعف موارده المالية فقد يلجأ إلى ارتكاب الجرائم ضد الأموال وخاصة السرقات البسيطة. وبذلك يكون من غير الممكن فصل العوامل التنفسية المؤدية إلى الإجرام عن العوامل البيولوجية والثقافية والمؤثرات البيئية السائدة في المجتمع، إذ أنه مع التسليم بأن الغرائز والصفات البيولوجية للحدث لها دورها في تحديد شخصيته ونمط سلوكه فيجب أن نتعرف ن جهة أخرى بأن أي علاج قائم على التحليل النفسي لن يكون فعالا إذا لم يؤخذ في الاعتبار أن ثمة أسبابا اجتماعية وراء المرض النفسي.[2]

1- الأحداث المنحرفون، جعفر علي محمد، ص: 54-55.
2- المرجع نفسه، ص: 54-55.

فهناك عدة عوامل نفسية مهمة ترتبط بانحراف الأحداث كمحاولة إثبات الذات ونزاعات السيطرة وحب التملك، ضف إلى ذلك أن الكثير من الأحداث يقعون في الانحراف لأسباب قهرية مرضية ومنها:

النوع الأول: هو معاناة الأحداث من اضطراب هوس السرقة حيث يسرقون أشياء ليس من أجل فائدتها، ولكن من أجل دافع يدفعهم للسرقة ويعاني هؤلاء في غالب الأحيان من كبث شديد كما أنهم يتعرضون لقسوة شديدة في المعاملة.

النوع الثاني: هو ارتكاب الأحداث جرائم صغيرة محاولين بذلك ترك أثر لا شعوري وذلك لجلب الانتباه من طرف الكبار وكذا الحاجة إلى العقاب.

النوع الثالث: يتميز بعض الأحداث الجانحين بأنماط سلوكية غير أخلاقية نمت لديهم من خلال تشجيع الآباء لهم دون قصد كما قد يكون العكس حيثيتهم الوالدين الأبناء بالانحراف ويركز على الاهتمام المفرط بسلوكات الولد وبالتالي فإن الابن ينحرف فعلا.[1]

النوع الرابع: يتميز بعض الأحداث الجانحين بشخصية سيكوباتية تدفعهم إلى الجنوح ذلك النمط من الشخصية يتميز بالرغبة في ايذاء الآخرين وكذا القسوة في المعاملة ويحدث هنا نتيجة الإحساس بالإهمال وخاصة من طرف الوالدين.[2]

1- الصحة النفسية لدى الأحداث الجانحين، ميري حمزة، ص: 58.
2- المرجع نفسه، ص: 58.

ثالثا: العوامل العقلية:

إن القصور العقلي الذي يصاب به الحدث في مراحل حياته الأولى لا ينشأ مجردا عن العوامل الجسيمة العضوية، فهو في الغالب يرجع إلى تأثير غير يسير بالأمراض العضوية التي تصيب الحدث ففشل الحدث في حياته الاجتماعية ينتجه مرض عضوي يجعله يشك في قدراته العقلية التي لم تسعفه في تعويض ما يشعر به من نقص عضوي، وسرعان ما يصل الشك بقصور عقله إلى مرحلة يضعف فيها اعتماده عليه واحتكامه اليه فيصبح عقله حينئذ ساحة للوهم والخيال وتربة للأمراض التي تفقده السيطرة على سلوكه إلا أن هذا لا يعني أن الأمراض العقلية لا تنشأ إلا بتأثير عضوي فمنها ما هو كذبة ومنها ماهو بتأثير الوراثة ومنها ما هو بتأثير عوامل معنوية.[1]

وقد جذبت العلاقة بين التكوين العقلي وبين الجنوح والجريمة انتباه كثير من الدارسين وخاصة في القرنين الماضيين واللافت أن أكثر من آثار هذا الموضوع انتباههم المفكرون الأمريكيان الذي شاعت بينهم آراء تقول إن ثمة ارتباطا بين التكوين العقلي وجنوح الأحداث، والإقدام على الجريمة وتعكير أمن المجتمع، وعجز المتخلفين عقليا عن تقديم أي نفع للمجتمع مقارنة مع أقرانهم من يستمتعون عقلية جيدة فذكروا في كتاباتهم أنهم وجدوا أن جميع المجرمين والجانحين يوجد عندهم نقص في التكوين العقلي بدرجات متفاوتة وهذا النقص وهذا النقص هو سبب عدم قدرتهم على استيعاب المعايير الاجتماعية

1- جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص: 144.

وفهمها وتطبيقها ومن ثم تصرفهم الإجرامي ولهذا دعا المتخصصون ضمان السلامة العقلية، وتوفير الشروط الصحية للمخلوق الانساني من قبل أن يولد وخصوا بالذكر وجوب انتقاء وراثة جيدة، وتوفير كافة أنواع الرعاية الصحية ونظام غذائي جيد متكامل.[1]

✓ **أنواع الأمراض العقلية:**[2]

1. الأمراض العقلية المكتسبة:

أ. مرض انفصام الشخصية SCHIZOFRINA

يعد مرض انفصام الشخصية من الأمراض العقلية الخطيرة التي تفضي على الحدث في بداية عمره مظاهر متعددة من أهمها: أن يغلب على تفكيره الخيال والوهم وعلى سلوكه الاضطراب والفوضى وأن يتصرف بعيدا عن الإرادة والتفكير.

ب. مرض جنون الوهم: PARANOIA

وهو مرض من الأمراض العقلية التي تستأثر بشخصية الحدث فلا يتصرف إلا بما تميله عليه أفكاره، ويسيطر عليه من خلال هذا المرض دوافع منحرفة لا يستطيع مقاومتها وتتلى أهم أعراض هذا المرض في ابتعاد الحدث الاختلاط بالآخرين، ورغبته في الانفراد وفقد شعوره بالثقة بنفسه فيتصرف بعيدا عن الوسط الذي يعيش فيه تصرفا يوافق ما هو عليه من اضطراب وحيرة.

1- التكوين العقلي وأثره في جنوح الأحداث، العربي بختي، ص: 67

2- انظر بتفصيل في: الأحداث المنحرفون، محمد علي جعفر، ص: 44 وما بعدها. مدخل علاجي جديد لانحراف الأحداث، غبارى محمد سلامه، ص:35 وما بعدها. جنوح الأحداث، شفيق القايد، ص: 52.

ج. **مرض الصرع:** وهو ينعقد الحدث القدرة على ملاءمة البيئة والجماعة فيدفعه إلى الميل نحو العدوان.

د. **مرض اتساع الخيال:** وينزع هذا المرض بالحدث إلى تحقيق كل الصور الخيالية التي تظهر لديه ويظنها مستمدة من الواقع وهي في الحقيقة تقوم على الخيال والافتراض.

2. الأمراض العقلية الوراثية:

إن القصور العقلي عند الحدث الذي يؤدي إلى ضعف التمييز بين أنواع السلوك هو من الأمراض العقلية التي انتقلت إليه من أصوله، فقد أكد علماء الاجتماع والتربية أن السلوك المنحرف ينتقل إلى الحدث بالوراثة عن طريق أصوله الذين كانوا يوصفون بضعف العقل وضعف القدرة على ملاءمة الظروف وتتصف التصرفات التي تصدر عن الحدث بموجب تصور عقله بالسهولة وعدم التعقيد فقد أظهرت الدراسات التي تمت على الأحداث الذين يتصفون بقصور عقلي أن أسر أولئك الأحداث وأصولهم كانوا يتصفون بالوصف نفسه.

3. الأمراض العقلية الناشئة عن تأثير معنوي:

قد ينشأ الضعف العقلي عند الحدث من تأثير بعض العوامل المعنوية كالجهل والقدرة السيئة والتربية القائمة على المعتقدات الفاسدة والخرافات فمثل هذه الأمور تسبب ضعفا في عقل الحدث وتوجد لديه ظروفا تساعده على الانحراف فكما أن امتلاء بقول

الأحداث بالأمراض العقلية يؤدي إلى الانحراف فكدا فراغها من كل ما هو مفيد يجعل من عقولهم ميدانا واسعا لاستيعاب آثار الجهل، وفساد التربية وحالات القدوة السيئة التي تفرض نفسها على أنها أسوة فتصور لهم هذه القدرة أن من يخالف نظام المجتمع ويهتك ستره ويورع أمنه هو من يتمتع بوافر عقله وكامل إدراكه وبذلك مؤثرة هذه العوامل المعنوية في سلوك الحدث من خلال ما تسببت به من صرف مداركهم إلى الجريمة والانحراف بعد تفريعها من المواهب والقدرات المستقيمة.

إن هذه الأمراض العقلية المكتسبة أو غير المكتسبة على تعداد أنواعها من شأنها أن تدفع الحدث إلى الإجرام فهي تستحوذ على شخصيته ولا تمكنه من التصرف إلا على وفق أفكاره وميوله التي يعتقد فيها الحدث السبيل الوحيد للخلاص مما يعانيه من كبت واكتئاب وغربة عن الآخرين وما يدور في فكره من أخيلة وصور وهمية فيستجيب الحدث لما تميله عليه أفكاره فيقع تحت تأثير العديد من الدوافع المنحرفة التي لا يستطيع مقاومتها.[1]

وإضافة إلى هذا فقد ظهرت دراسات تقول بتأثير التكوين العقلي في شخصية الحدث وتحديد تصرفاته وأن الضعف العقلي يمكن أن يكون تربة خصبة للانحراف المبكر وأن ضعف القول يسهل التأثير فيه أكثر من غيره من الأسوياء العاديين كما قيل إن ناقصي العقول يتميزون بضعف الإرادة وقبول الاستهواء لأن ضعف عقولهم يسهل للغير

1- جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص:145 وما بعدها.

إغراءهم والتأثير فيهم لاستخدامهم في تنفيذ مآربهم ومن هنا ينشأ خطرهم على المجتمع كما أن النقص العقلي لدى الأحداث يمنعهم من ضبط نفوسهم وتقدير النتائج المترتبة على أفعالهم وهذا إذا وضع فإنه يسوقهم إلى الجنوح والجريمة، ولئلا يصاب الحدث بالنقص العقلي ثم يجنح أو يرتكب الجرائم فإن الأمر يقتضي حماية عقله منذ تكونه في بطن أمه عن طريق وقايته من الأمراض الوراثية التي تؤثر في العقل كمرض الزهري الذي يؤثر في الجهاز العصبي للجسم ويؤدي تأثيره إلى ضبط النفس وخاصة إذا صاحبه ميل إجرامي سابق. وقد أثبتت الإحصائيات أن هذا المرض يؤثر في عقل وطباع الفرد فيصيبها بالضعف ويؤجج الدوافع الإجرامية.

وقد ساد بين العلماء اتجاه يربط بين الإقدام على الجريمة وبين التكوين الفعلي فقد تبين لهم أن جميع المجرمين والمنحرفين لديهم نقص في التكوين العقلي بدرجات متفاوتة وهذا النقص حسب رأيهم هو سبب تصرفهم الإجرامي غير أنه وجد بين العلماء المحدثين من ينفي وجود تلك العلاقة المباشرة بين الذكاء والجريمة ويدحض الرأي القائل بأن التكوين العقلي يعتبر سببا مباشرا لإجرام الشخص لكنهم يوافقون على الرأي القائل، إن درجات ذكاء الفرد لها تأثير بالنسبة لأنواع الجرائم التي يرتكبها الشخص.[1]

1- التكوين العقلي وأثره في جنوح الأحداث، العربي بختي، ص: 76

رابعا: عوامل البيئة:

إن معظم حالات الانحراف ترجع إلى البيئة التي ينشأ فيها الطفل وتعتبر الأسرة هي الخلية الأولى المسؤولة عما يصيب الطفل من انحراف لأنه عن طريقها تلقى القيم والعادات والنظرة إلى الحياة والمجتمع فهي الصلة التي تربطه بالمجتمع الكبير فيما بعد.

أما البيئة الثابتة التي يتعرف عليها الحدث فهي المدرسة وتتميز بكونها غير منضبطة وغير محددة كالأسرة ولا يستطيع التهرب منها وفي ظل هذه البنية يتعرف الحدث على رفاق آخرين وهذا يتطلب مستوى معين من السلوك الذي يكون قد اكتسبه في أسرته، وهو يحاول أن يتهرب من متطلبات المجتمع الخارجي إذا رأي أنها أصبحت عبئا عليه وقد ينتقل الحدث إلى بيئة التدريب المهني التي يواجه فيها مجتمعا جديدا أيضا بعلاقاته واتصالاته وقد تبرز بعض الصعوبات التي قد تؤدي به إلى السلوك المنحرف، فعدم تكيف الحدث داخل الأسرة سيقود بالأرجح إلى عدم التكيف خارج الأسرة والحياة اليومية في البيئة المدرسية أو بيئة العمل قد تولد لديه بعض المشاكل حيث تظهر فرص الاحتكاك بالآخرين.[1]

وتعتبر البيئة التي ينشأ فيها الحدث من أهم العوامل المساعدة في الجنوح والانحراف وذلك نظرا لاحتواء هذه البيئة عن المؤثرات المباشرة على سلوك الطفل.

1- الأحداث المنحرفون، جعفر علي محمد، ص: 5

كالوسط الاجتماعي والطبيعي والثقافي والاقتصادي الذي ينمو من خلالها السلوك الإجرامي أو تشكل عوامل للضغط والتأثير على سلوك الحدث المنحرف.

1-البيئة العائلية:

وتعد البيئة العائلية هي مهد شخصية الحدث حيث يتكون في ظلها وخلال السنوات الأولى من عمر الحدث النماذج الأساسية للتفكير والشعور والعادات والقيم والتي تظهر ضعفا مستمرا ومؤثرا على حياته في المستقبل. فالعائلة بعدم استقرارها وعدم سلامة تكوينها ومرونتها قد تقود الحدث إلى عدم الاستقرار في المدرسة أو المهنة وقد تنمي لديه الشعور بالاضطراب الذي يمكن أن يؤدي بدا إلى التشرد والسلوك المنحرف.[1]

وهذه أبرز الأسباب التي تأثر على البيئة العائلية للحدث.

أ- تفكك الأسرة:

إن الأسرة هي المسؤول الأول عن تكوين شخصية الحدث لأنها الأساس الذي يحيط باستجاباته ورغباته فهي تغذي سلوك (الحدث) بالأمن والطمأنينة وتبعد عنه عوامل القلق والاضطراب، وتمكنه من الحصول على المستوى الصحي اللازم وتهيئ له الوعاء الاجتماعي القديم وتدر به على مواجهة التجارب الإنسانية واتخاذ المواقف المناسبة لها.[2]

فالأسرة لا تعني وجود الأبوين والأبناء معا فحسب، وإنما هي مجموعة من الروابط التي تؤلف بين أفرادها وتضفي على علاقتهم فيما بينهم نوعا من الوفاق والوئام،

1- الأحداث المنحرفون، جعفر علي محمد، ص: 60
2- جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص: 122

ويجمع الباحثون في علم الاجتماع والتربية على أن الأسرة تلعب الدور الرئيسي في توجيه الأحداث وتكوين شخصيتهم لأنها المكان الأول الذي ينال الحدث فيه أول قسط من التربية والتهذيب الخلقي وهذه التربية تترك أثرا في سلوك الحدث فالحدث في أول مراحل حياته- وهو قليل الخبرة ضعيف الإرادة شديد التأثر ولذا فإنه لا يكون خاضعا لجماعة متأثرا بها كما يكون خاضعا لأسرته ومتأثرا بها وملتصقا بسلوكها.[1]

ب- فقد الأبوين أو إحداهما:

إن غياب الأب أو الأم أو كلاهما لأي سبب من الأسباب عن الأسرة ولا شك أن غياب الوالدين أو أحداهما له تأثير على تربية الحدث وتوجيهه وبيان ذلك يكون بأحد الأسباب الآتية:

-الوفـــــــاة:

إذا فقد الحدث لأبويه أو إحداهما في أولى مراحل حياته يعرضه للقلق والاضطراب ففي حال فقد الأب يختفي من أمامه السلطة الأبوية التي يبدأ منذ نعومة أظفاره بتقليدها ومحاكاتها والتشبه بها وحينما تختفي هذه السلطة فإنه يواجه عقبة تتمثل في نقص التوجيه والرعاية ولن يعوض ذلك إلا إذا كانت الأم تتمتع بقدرة تؤهلها للقيم بوظيفة الأم والأب معا فتعوضه ما فقده بغياب أبيه من الضبط والتوجيه ونادرا ما تستطيع ذلك.

1- جنوح الأحداث، شفيق القايد، ص:43-44. جرائم الأحداث. فودة، ص: 22 .الأحداث المنحرفون، جعفر علي محمد، ص: 68-69.

أما فقد الأم فإنه أشد ضررا على الحدث في بداية عمره من فقد الأب لما يكون عليه الحدث من التصاق بأنه وارتباط بها حتى كأنه عضو من أعضائها يلازمها سائر أحوالها فلا يكاد ويغادرها أو يبتعد عنها وهو ما يجعل فقدها في غاية الخطورة لما يخسره الحدث من عطف وحنان ورعاية وهو بأمر الحاجة إليه وقد الدراسات في نتائجها أن انفصال الحدث عن أمه في السنوات الأولى من عمره هو من أهم أسباب السلوك المنحرف.[1]

-الطـــــــــلاق:

يصعب الانفصال بين الزوجين الذي ينتهي بالطلاق كثير من حالات الاضطراب في السلوك والمعاملة حتى يتنازع الحدث بيتان أو سلطتان وحينها يتوجب عليه أن يتقلب بين أسلوبين متصارعين من التوجيه والمعاملة فيفقد الطمأنينة التي يجب أن ينالها من الأسر فيخرج عن نطاقها يلتمس الخلاص بعيدا عن محيطها فيقع في الانحراف.[2]

ج-المعاملة السيئة للأحداث:

أجمع علماء التربية على أن المعاملة السيئة للطفل داخل الأسرة تعتبر أحد الأسباب المباشرة التي تأثر على سلوك الحدث، وتبدأ المعاملة السيئة للطفل ابتداء من العقاب البدني والضرب، والضرب المبرح إلى الإفراط في توجيه اللوم والعتاب والتوبيخ وإهمال الحدث في حاجاته ورغباته وصولا إلى تفضيل حدث على آخر من أحد الأبوين كل هذا

1- جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص: 124-125.
2- المرجع نفسه، ص: 125.

يعتبر من الصور التي من شانها أن تؤدي بالطفل إلى الانحراف وميله إلى ارتكاب الجريمة.

فقد أبرزت مجموعة من الدراسات أن معاملة الحدث بشكل عقابي شديد ينتج عن ذلك أمراض القلق والعدوان اللفظي أو البدني.

د-الوسط المدرسي:

لقد أكد علماء الاجتماع وعلماء النفس والمهتمين بالتربية في لجوئهم ودراستهم على أهمية الدور الذي تقوم به المدرسة باعتبارها البيئة الثانية التي تستقبل الطفل، وأنها مكملة لما قامت به الأسرة.

ففي المدرسة يقضي التلاميذ الجزء الأكبر من وقتهم لاستكمال بناء وضع أساسه في الأسرة ولتلقي المعرفة واكتساب التربية التي تساهم في تكوين شخصية التلميذ وتحدد اتجاهاته وعلاقاته في المجتمع مستقبلا[1]، فالمدرسة تعتبر الحلقة الوسيطية بين مجتمع الأسرة الضيق ومجتمع الحياة الواسع".[2]

وبالأحرى المدرسة هي حقل التجربة الأول الذي يد الحدث نفسه فيه مجردا مما اعتاد عليه من الأمن والطمأنينة داخل الأسرة وهي أول محك تقاس به قدرة الحدث على التكيف مع مجتمع جديد تسوده القواعد الملزمة والحدث في المدرسة يضطر لأن يجرب ما يسود العالم الخارجي من نظام وقوة تفرض عليه أنماطا جديدة من السلوك لا عهد له

1- العود إلى الانحراف في ضوء العوامل الاجتماعية، ص: 82
2- الرعاية الاجتماعية للأحداث المنحرفين، محمد طلعت عيسى وآخرون، ص: 163

بها من قبل كما تنمو له في المدرسة شخصية جديدة من خلال ما يتجاذبه من ميول واتجاهات من أفراد لم يعهدهم قبل المدرسة لهذا فإن مسؤوليات جديدة تواجه الحدث في هذا المجتمع الجديد الذي يقضي فيه أكثر يومه بعيدا عن الأسرة فالمدرسة أكبر وعاء اجتماعي يحصل الحدث من خلاله على أنماط جديدة من السلوك الأخلاقي والفكري المستقيم.[1]

ويظهر ارتباط المدرسة الوثيق بالانحراف من خلال تأثيرها البالغ في شخصية الحدث من ناحية ومن حيث تأثيرها في البيئة المحيطة به من ناحية أخرى فالمدرسة تعتبر مؤسسة تربوية اجتماعية ولكنها قد تفشل في تحقيق وظائفها، وقد يرجع ذلك إلى عوامل متعددة منها ما يتعلق بالحدث نفسه ومنها ما يتعلق بزملائه ومنها ما يتعلق بمعمله ومنها ما يتعلق بالمواد الدراسة وموضوعاتها أو ما يتعلق بالنظام المدرسي بصفة عامة.[2]

ونستنتج مما تقدم أن المدرسة تضطلع بدور هام في عملية إعداد وتربية الطفل، لا سيما أنها مؤسسة الاجتماعية التربوية الثانية بعد البيت، ولأن الطفل يبدأ فيها بتكوين علاقاته وتفاعله مع المجتمع الخارجي فقد ينتج عن هذه العلاقات والتفاعلات أن ينخرط الطفل في شلة الرفاق والأصدقاء الذين يتعلم منهم سلوك جديد وقد تظهر أيضا الآثار العميقة في سلوك وتصرفات الطفل التي صادفته في مجال الأسرة كما يتضح عدم تكيف الطفل مع الحياة المدرسية، وترجع الأهمية المتزايدة للمدرسة الوقاية من نوح الأحداث

1- جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص: 127.
2- الجريمة والمجتمع– نقد تفسيري منهجي، محمدعارف، ص: 399-394.

إلى أنها قد أصبحت إلى حد بعيد المكان الذي يمكن فيه اكتشاف الأحداث الذين يبدون ميولا جانحة.

ومن أبرز مظاهر عدم توافق المدرسة والطفل مشكلة الهروب من المدرسة الذي تتعدد أسبابه وقد لاحظ كثير من الباحثين والاجتماعيين أن الهروب من المدرسة منتشر وغالبا ما يعتبر العامل الرئيسي في الانحراف بل يعتبر روضة أطفال للجريمة ذلك لأن الطفل عندما يهرب من المدرسة يهيم على وجهه في الطرقات والشوارع وفيها يلتقي بأصدقاء ورفاق السوء الذين يمهدون له سبل ووسائل الانحراف وقد يقضي هذا الوقت الذي كان مفروضا قضاءه في المدرسة مع رفاق السوء فيكتسب بعض العادات السيئة الأمر الذي يؤدي إلى سوء السلوك ومن ثم ينخرط في طريق المنحرفين.[1]

1- المرجع السابق، ص: 84-85

الباب الثاني:

أحكام جرائم الأحداث

في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي المغربي

لا شك أن البحث في الأحكام المترتبة على جرائم الأحداث تعتبر من أهداف هذه الدراسة وغايتها، لأن هذه الأحكام جاءت مناسبة لشخصية الحدث وما يتصف به من قصور على مستوى الإدراك والإرادة، وقد كانت الحكمة في التشريعين الفقهي والقانوني إفراد الحدث الجانح بنوع خاص من المسؤولية الجنائية، ومن الأحكام والقواعد التي يمكن تطبيقها على الحدث دون غيره من الأشخاص.

ومن المعلوم في الفقه الإسلامي والقانون المغربي أن المسؤولية الجنائية تتحدد أساسا من خلال تحمل الإنسان لنتائج أفعاله المحرمة التي يأتيها مختارا ومدركا لمعانيها ونتائجها، ومتى اجتمعت هذه العناصر في الإنسان كان ذا مسؤولية جنائية كاملة.

وحالة الحدث في هذه الدراسة تمثل شكلا متميزا في حقل الدراسات والأبحاث المقارنة في التشريعات الجنائية، بحيث يكون الحديث هنا عن الشخص غير المكتمل من حيث العقل والإرادة، ونوع المسؤولية الجنائية التي تقع عليه، والعقوبات التي أقرها التشريع الإسلامي والقانون المغربي في مواجهة الجرائم التي تصدر عن الحدث.

وعليه، من خلال هذا الباب سنحاول الوقوف على الأساس التي تتحدد به المسؤولية الجنائية للحدث، وأهم الأحكام والقواعد التي أفردها الفقه الإسلامي والقانون المغربي بخصوص الجرائم التي يرتكبها الحدث خلال سن معينة أو نتيجة عوارض موضوعية تصيبه خلال مرحلة عمرية، ومقاربة التشريعين من حيث الوسائل والتدابير التي تم إقرارها كبديل عن العقوبات التي تقع على الأشخاص المكلفين.

الفصل الأول:

المسؤولية الجنائية للحدث

في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي المغربي

المبحث الأول:
المسؤولية الجنائية في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي المغربي

المطلب الأول: أساس المسؤولية الجنائية في الفقه الجنائي الإسلامي

المسؤولية هي تحميل الإنسان نتيجة عمله ولكي يسأل جنائيا عن جريمة من الجرائم يجب أن يكون أهلا لتحمل المسؤولية الجنائية فيكون مدركا مختارا فيما يفعل وفوق ذلك يلزم أن يكون مخطئا.

فالخطأ أساس المسؤولية الجنائية إذا انعدم فلا يسأل عما حدث، والخطأ وصف يلحق بالإرادة ومن أجل ذلك إذا انعدمت الإرادة في شخص فلا محل لنسبة الخطأ اليه كما لو ارتكب الجريمة تحت تأثير قوة لا قبل له بدفعها.

ويترتب على ذلك أن الخطأ لا يكون بدرجة واحدة بل هو درجات تختلف شدة وصفا باختلاف المدى الذي تنسحب عليه الإرادة فقد يريد الإنسان الفعل ونتيجة كما في حالة القتل العمد والسرقة وهذه هي حالة الخطأ العمدي المعبر عنه اصطلاحا بالقصد الجنائي، وهو أشد أنواع الخطأ.[1]

وقد تقتصر الإرادة على ارتكاب فعل من الأفعال فترتب عليه نتائج لم يكن الجاني قد أرادها فيسأل عنها إذا كانت راجعة إلى إهماله أو عدم احتياطه، وهذه حالة الخطأ غير العمدي وهو أقل درجة من القصد الجنائي كما أن القانون يعاقب في بعض الجرائم على مجرد ارتكاب بعض الأفعال ولو لم تترتب عليها أي نتيجة كما هو الحال في المخالفات.[2]

1- المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية، أحمد فتحي بهنسي، ص: 69.
2- شرح قانون العقوبات، محمد كامل موسى والسعيد مصطفى السعيد، الجزء الأول، طبعة سنة 1946 ص: 362.

أولا: أساس الأحكام الجنائية في الفقه الإسلامي

ينطلق تصورنا للمسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي من الأحكام الجنائية التي وردت في الشريعة الإسلامية والتشريعات الإسلامية طورها فقهاء الإسلام والولاة والقضاة على مر التاريخ الإسلامي وهو ما أمكننا الحديث عنه في أحكام الحدود والتعزيزات لأنها تعتبر عقوبات مقدرة لأفعال العباد.

كما هو في عرف الفقهاء أن الأحكام الشرعية تنقسم إلى نوعين: أحكام تكليفية وأحكام وضعية، فالحكم التكليفي هو ما اقتضى طلب فعل من المكلف، أو كفه عن فعل أو تغييره بين فعل والكف عنه.[1] ويسمى هذا الحكم تكليفا، لأنه يتضمن إلزام المكلف إتيان فعل، مثل قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَامُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾[2] أو إلزام المكلف والكف عن فعل، مثل قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۚ﴾[3]، وقوله: ﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ ﴾[4]، أو تخيير المكلف في إتيان الفعل والكف عنه، مثل قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ﴾[5]، وقوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَـٰنٗا.﴾[6]

والحكم الوضعي هو ما اقتضى جعل شيء سببا لشيء، أو شرطا له، أو مانعا منه، وسمى الحكم وضعيا لأنه يقتضي:

1-الأحكام في أصول الأحكام، الآمدي، الجزء الأول، ص: 181 وما بعدها. أصول الفقه، عبد الوهاب خلاق، ص:74.
2- النساء، الآية: 57
3- الإسراء، الآية: 33
4- الإسراء، الآية: 32
5- المائدة، الآية: 3
6- الإسراء، الآية: 33

1. وضع أسباب لمسببات كقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [1]، وقوله: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُواْ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾[2] فقد اقتضى الحكم الأول جعل السرقة سببا في قطع يد السارق واقتضى الحكم الثاني جعل الزنا سببا لجلد الزاني.

2. أو يقتضي وضع شروط لمشروطات كقوله تعالى: ﴿ لَّوْلاَ جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَإِذْ لَمْ يَاتُواْ بِالشُّهَدَآءِ فَاُوْلَـئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَـذِبُونَ ﴿١٣﴾. ﴾[3]

فهذا الحكم يقتضي اشتراط أربعة شهود لإثبات جريمة الزنا. ومثل قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا قطع إلا في ربع دينار" فهذا الحكم يشترط لقطع يد السارق أن تبلغ قيمة المسروق ربع دينار فأكثر.

3. أو يقتضي وضع موانع من أحكام مثل قول الرسول [صلى الله عليه وسلم]:"لا قطع في ثمر معلق" فهذا الحكم يقتضي جعل تعليق الثمر أي عدم حصد الحاصلات والثمار مانعا من القطع في سرقتها ومثل قوله صلى الله عليه وسلم: "لا ميراث لقاتل" فهذا الحكم يقتضي جعل القتل الحاصل من الوارث مانعا له من الإرث.[4]

ومن القواعد الأصولية في الشريعة الإسلامية أنه "لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود النص" أي أن أفعال المكلف المسؤول لا يمكن وصفها بأنها محرمة مادام لم يرد نص بتحريمها، ولا حرج على المكلف أن يفعلها أو يتركها حتى ينص على تحريمها.

1- المائدة، الآية: 40

2- النور، الآية: 2

3- سورة النور، الآية: 13

4- التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ص: 113-114. وانظر:الأحكام في أصول الأحكام، لأمدي، ج الأول،ص:81 وما بعدها. المستصفي، للغزالي، الجزء الأول، ص:93. أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف، ص: 74 وما بعدها .

وهناك قاعدة أساسية أخرى تقتضي بأن: "الأصل في الأشياء والأفعال الإباحة" أي أن كل فعل أو ترك مباح أصلا بالإباحة الأصلية، فما لم يرد نص بتحريمه فلا مسؤولية على فاعله أو تاركه".[1]

وهناك قاعدة أصولية ثالثة تقتضي بأنه: "لا يكلف شرعا إلا من كان قادرا على فهم دليل التكليف أهلا لما كلف به ولا يكلف شرعا إلا بفعل ممكن مقدور للكلف معلوم له علما يحمله على امتثاله".[2]

فهذه القاعدة تبين الشروط الواجب توفرها في المكلف أي الشخص المسؤول، والشروط الواجب توفرها في الفعل المكلف به، فأما المكلف فيشترط فيه أولا: أن يكون قادرا على فهم دليل التكليف، أي أن يكون في استطاعته فهم النصوص الشرعية التي جاءت بالحكم التكليفي، لأن العاجز عن الفهم لا يمكن أن يمثل ما كلف به ثانيا: أن يكون أهلا لما كلف به أي أن يكون أهلا للمسؤولية وأهلا للعقوبة.[3]

وعليه فمفهوم المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي يتحدد من خلال تحمل الإنسان لنتائج أفعاله المحرمة التي يأتيها مختارا وهو مدرك لمعانيها ونتائجها، أو أهلية الشخص لأن ينسب فعله إليه ويحاسب عليه ومن خلال تحمل تبعتها الإنسان الحي المكلف أو هو الحي القادر المختار.[4]

1- المرجع السابق، ص: 115

2- أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، ص: 173.

3- التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ص: 116

4- انظر: المسؤولية الجنائية أسسها وتطورها محمد كمال الدين، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ط بلا، سنة 2004، ص: 397 و 398. وانظر: التشريع الجنائي الإسلامي، عودة، ج، ص: 413.

ثانيا: سبب المسؤولية الجنائية:

السبب: هو كل وصف ظاهر منضبط، جعله الشارع علامة على حكم شرعي هو مسببه، ويلزم من وجوده وجود المسبب، ومن عدمه عدمه.[1] وبناء على هذا فإن المسؤولية الجنائية توجد بوجود سببها وشروطها، ولا توجد إذا لم يوجد سببها وشروطها، لذلك سأتحدث عن سبب المسؤولية وشروطها، فإذا دققت النظر في التعريف السابق فإني أجد أن سبب المسؤولية الجنائية متمثل في ارتكاب المعاصي بالفعل أو الترك بحيث يؤدي إلى حدوث الجريمة.[2]

ارتكاب المعصية: هو عبارة عن العصيان والوقوع في المحرم، وارتكاب المحرم قد يكون بإتيان الفعل المحظور، أو بالامتناع عن أداء ما طلبه الشارع من المكلفين، فالأساس الأول يدور حول العصيان، فمتى توفر العصيان أي مخالفة الشرع فإن الأساس الأول يتوفر ويوجد، فيقترن وجوده بوجود العصيان .[3]

ثالثا: شروط المسؤولية الجنائية:

إن أساس تحمل المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية هو الإدراك وحرية الإرادة والقصد إلى النتائج ومتى اجتمعت هذه العناصر في الإنسان كان ذا مسؤولية

1- انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، ص: 11. وانظر: أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، ص: 117
2- الجريمة السلبية في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص: 55-56.
3- المرجع نفسه، ص: 56

جنائية كاملة، بحيث يكون مسؤولا عن فعله الجرمي. إذا كان منسوبا إليه، وهذا ما يجعل من شروط المسؤولية الجنائية.

أ-**الاختيار والإرادة:** الإرادة هي القدرة النفسية التي يستطيع فيها الفرد أن يتحكم في أفعاله وسلوكه الحركي الايجابي والسلبي، ولابد من وجودها في كل فعل أو امتناع عن فعل ليعاقب الفاعل.[1]

فلكي يكون الإنسان مسؤولا يجب أن يكون لديه حرية الاختيار والإرادة وإذا فقد الحرية والإرادة والاختيار فإن الإنسان لا يعد مسؤولا، كمن أكره على فعل شيء لقول الله تعالى: ﴿ إِلاَّ مَنْ اكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾[2]. وعن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**".

ب-الإدراك: ويتحقق الإدراك في الإنسان إذا كان حيا بالغا عاقلا، قال الغزال: وشرط المكلف أن يكون عاقلا يفهم الخطاب فلا يصح خطاب الجماد والبهيمة، بل خطاب المجنون والصبي الذي لا يميز، لأن التكليف مقتضاه الطاعة والامتثال، ولا يمكن ذلك إلا بقصد الامتثال، وشرط القصد العلم بالمقصود والفهم للتكليف فكل خطاب متضمن للأمر بالفهم فمن لا يفهم كيف يقال له افهم.[3]

وبناء عليه فإن المسؤولية لا يتحملها الإنسان إلا إذا كان بالغا عاقلا مدركا مختارا فاهما لدليل التكليف وعالما به، ولكن هذا لا يعني عدم معاقبة من فقد شرطا من هذه

1- مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي، النبهان محمد فاروق، وكالات المطبوعات الكويت، ودار القلم، بيروت، ط 1، سنة 1977، ص: 54
2-سورة النحل، الآية: 107
3- المستصفى من علم أصول الفقه، الغزالي، الجزء الأول، ص: 158.

الشروط عقوبة تعزيرية إذا اقتضت المصلحة ذلك، فالمجتمع له الحق في الحفاظ على ذاته من الأضرار الناتجة عن الجرائم حتى لا يترك مجالا لمن لم يتصف بهذه الشروط عقوبة تعزيرية إذا اقتضت المصلحة ذلك، فالمجتمع له الحق في الحفاظ على ذاته من الأضرار الناتجة عن الجرائم حتى لا يترك مجالا لمن لم يتصف بهده الشروط أن يعيث في الأرض فسادا فيعاقب عقوبة تعزيرية ويضمن له ما أتلفه من ماله، حتى لا يكون الصغر والنوم، والجنون ونحوها ذريعة لارتكاب الجرائم.[1]

رابعا: عوارض المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي

بعدما تحدثنا عن الشخص المكتمل من حيث القول والإرادة وتحمله لتبعات مسؤولية الجنائية نتيجة لفعله، وما يرتب عليه من عقوبات وموفق الفقه الجنائي الإسلامي منه، نقف الآن عند الأشخاص الذين تحول بينهم وبين تحملهم للمسؤولية الجنائية عوارض قد تعدم العقوبة في حقهم أو تنقصها أو تخففها، وهي الأسباب التي تحدث عنها الفقهاء كالأشخاص الذين لم يكونوا في حال تجعلهم يتحملون التبعة كاملة لنقص في قواهم العقلية والنفسية، أو يكونوا كاملي العقل، وغيرهم.

فالشريعة الإسلامية لا تعرف محلا للمسؤولية الجنائية إلا الإنسان الحي المكلف فإذا مات سقطت عنه التكاليف، وهي لا تؤاخذ فاقد الإدراك ولا تؤاخذ المكره، وفي

1- الجريمة السلبية في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص: 56 وما بعدها.

الحديث رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم، وعن النائم حتى يصحو، وعن المجنون حتى يفيق.[1]

والمسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية شخصية ومعنوية، فقد ورد في الآية قوله تعالى:﴿ وَلاَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ اِلاَّ عَلَيْهَاۚ وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ اُخْرىٰۚ﴾[2]، وفي الحديث أيضا:"لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه".

وكل ما لم يحرم في الشريعة فهو مرخص به، فإذا حرم فالعقوبة من وقت التحريم، وأسس المسؤولية الجنائية في الشريعة ثلاثة هي:

1- أن يأتي الجاني فعلا محرما؛

2- وأن يكون مختارا؛

3- وأن يكون مميزا.

أما الشخصية الاعتبارية فللفقهاء تعبيرات تدل عليها مثل "الجهة" وهي ما نعبر عنه الآن بالشخصية الاعتبارية فبيت المال جهة، والوقف جهة، وكذا المدارس والملاجئ والمستشفيات، وقد جملت هذه الجهات أهلا لتلك الحقوق والتصرف فيها، ولكنها لم تجعل أهلا للعقوبة لأن تبني على التمييز وهو منعدم هنا ولكن إذا وقع الفعل المحرم ممن بتولي مصالح هذه الجهة فغنه هو الذي يعاقب على جنايته.[3]

1- رواه أحمد وأبو داوود والحاكم عن عائشة رضي الله عنهم ورمز له السيوطي بالصحة وكذا روي عن علي وعمر انظر فيض القدير، ج الرابع، حديث: 4462-4463.

2- سورة الأنعام، الآية: 166، وانظر بتفصيل: ما كتبه الآمدي في ذلك (لإحكام في أصول الأحكام).

3- من فقه الجريمة والعقوبة، حسن عيسى عبد الظاهر، ص: 575 وما بعدها.

وقد قسم الفقهاء الأشخاص الذين تضعف أو تسقط عنهم المسؤولية الجنائية إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: هم الذين تكون لهم أهلية لتحمل التبعات ولكنها أهلية ناقصة فلا يتحملون العقاب الذي يكون على المريد العاقل ولكن تنقص تبعاتهم وهؤلاء هم الصغار والمجانين، والمعاتبة ومن يكون في حال جهل وهم المخطئ والغالط ومن يفقدون الوعي وهم: السكران والنائم والمغمي عليه على خلاف بين الفقهاء في بعض هؤلاء

القسم الثاني: هم الذين يعفون من عقوبة الجريمة، وإن كان الفعل في ذاته اعتبر جريمة ونسبت لغيره، إذا كان على غيره العقاب، وهذا يكون في حال الإكراه.

القسم الثالث: من ينزلون الأذى بغيرهم، ولكن يقترن الفعل بحال يمحى فيه وصف الجريمة وهؤلاء أنواع أربعة هم:

أ–من يكون في حال دفاع عن النفس أو المال.

ب– من يفعل فعلا هو في أصله موضع عقاب جريمة، ولكنه وقع منعا لاستمرار جريمة.

ج–ارتكاب الجريمة برضا المجني عليه على خلاف في ذلك.

د–ارتكاب أمر يعتبر في ذاته جريمة ولكن دفع اليه العار، كمن يقتل إحدى محارمه لتأكده أنها تزني.

هذه هي الأقسام الثلاثة وترى فيها أن التبعة تخف في أولها من غير أن يسقط أصل العقاب تم تخف التبعة أكثر، فيزول العقاب ليتحمله غيره، ثم تزول التبعة فيكون الفعل في محل العفو، وقد تكون ثمة عقوبة أو لا تكون جريمة يعاقب الفاعل عليها أو يعاقب غيره.[1]

وهكذا تعتبر الشريعة الإسلامية أول شريعة في العالم ميزت بين الصغار والكبار من حيث المسؤولية الجنائية تمييزا كاملا، وأول شريعة وضعت لمسؤولية الصغار قواعد لم تتطور ولم تتغير من يوم أن وضعت ولكنها بالرغم من مضي ثلاثة عشر قرنا عليها تعتبر أحدث القواعد التي تقوم عليها مسؤولية الصغار في عصرنا الحالي.

1- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص: 326-327.

المطلب الثاني: أساس المسؤولية الجنائية في القانون المغربي

أولا: أساس المسؤولية الجنائية

اختلف الفقه في تحديد أساس المسؤولية الجنائية بحسب المدارس العقابية المتبعة فعند اتباع المدرسة التقليدية فإن المسؤولية الجنائية تقوم على وجود الإرادة المعتبرة قانونا، والتي لا تكون كذلك إلا إذا صدرت عن إنسان يتمتع بالإدراك والتمييز وغير مكره على إتيان الفعل أو الترك، ويترتب على ذلك أن أساس المسؤولية الجنائية عندهم هو "الخطأ" والمسؤولية حينئذ تكون أخلاقية أو تأديبية على اعتبار أن الإنسان مادام قادرا على الاختيار بين الخير والشر، فإن هو اختار الطريق الأخير (طريق الجريمة) وهو حر، مميز، مدرك، فقد أخطأ وقامت بالتالي مسؤوليته الأخلاقية وبالتبعية الجنائية، أما إن كان مرتكب الفعل أو الترك أثناءه غير مدرك (المجنون) أو فاقدا للتمييز (صغير السن) أو مكرها فإنه لا يمكن مساءلته من الناحية الجنائية لأنه غير مخطئ وبالتالي غير مسؤول أخلاقيا.

أما الذين أنكروا دور الإرادة في قيام الجريمة، واعتبروا الجبرية مسلمة مسلمة من مسلماتهم، فقد بنوا صريح نظريتهم على أن الشخص مساق إلى الجريمة سوقا بسبب عوامل أو ظروف، إما أن تكون عائدة إليه (عوامل خلقية) أو أن المجتمع هو الذي فرضها عليه فرضا ظروف بيئية، اقتصادية...) لذلك فإن هذا الجانح الذي يرتكب الجريمة تحت سلطان ووطأة هذه الظروف إذا أمكنت مساءلته، فلا يمكن تأسيس هذه

المساءلة على ارتكابه للخطأ لأنه من المسلم به أنه ارتكب الجريمة تحت ضغط ظروف تكون هي التي فرضت عليه إتيان السلوك المجرم ضدا على أرادته وإنما يمكن تأسيسها على أساس اجتماعي ومؤداه أنه من حق المجتمع أن يحمي نفسه من الأضرار التي يمكن أن تصيبه من أي كان دون البحث عما إذا كانت إرادته معتبرة قانونا أم لا.[1]

هذا عن اختلاف المدارس الفقهية في تأسيس المسؤولية الجنائية بين بنائها على أساس المسؤولية الأدبية (القائمة على الخطأ) وبين إقامتها على أساس المسؤولية الاجتماعية (المستقلة عن الخطأ) التي تعني تمكين المجتمع من حقه في حفظ سلامته وأمنه.

أما بالنسبة للتشريع الجنائي المغربي فقد أخذ بمبدأ المدرسة التقليدية الجديدة مع تأثير محدود بالمدرسة الوضعية كما يتضح ذلك من الفصل 132 من القانون الجنائي المغربي ومضمنة أن كل شخص سليم العقل قادر على التمييز يكون مسؤولا شخصيا عن الجرائم التي يرتكبها والجنايات والجنح التي يكون مشاركا في ارتكابها ومحاولات الجنايات ومحاولات بعض الجنح ضمن الشروط المقررة في القانون للعقاب عليها.[2]

وبالرجوع إلى الفصل 134 فإنه لا يكون مسؤولا ويجب الحكم بإعفائه من كان وقت ارتكابه الجريمة المنسوبة اليه، في حالة يستحيل عليه معها الإدراك والإرادة نتيجة لخلل في قواه العقلية.

1- انظر بتفصيل المبادئ العامة للقانون الجنائي المغربي، عبد الواحد العلمي ج الثاني، ص: 21-22.
2- الوجيز في القانون الجنائي المغربي، مرجع سابق، ص: 129-130

كما أن الصغير الذي يبلغ سنه اثني عشر عاما يعتبر غير مسؤول جنائيا لانعدام التمييز وفي الجنايات والجنح، لا يمكن أن يحكم عليه إلا بواحد أو أكثر من تدابير الحماية او التهذيب المقررة في الفصل 471 من المسطرة الجنائية إذا كان الأمر يتعلق بجنحة في حين يطبق الفصل 481 ق م ج إذا كانت الجريمة المقترفة جناية وفي المخالفات وحسب الفقرة الثانية من الفصل 468 ق م ج، فإنه يمكن للقاضي أن يقتصر إما على توبيخ الحدث أو الحكم بالغرامة المنصوص عليها قانونا.

وتطبيقا لمبادئ المدرسة الوضعية قرر المشرع المغربي التدابير الوقائية ووسائل الحماية والتهذيب للمخالفين والأطفال الجانحين.[1]

ثانيا: طبيعة المسؤولية الجنائية

يرى البعض الفقه[2] أن الجريمة ترتب عند وقوعها مسؤولية على عاتق الجاني، قوامها الجزاء الذي ترتبه القواعد القانونية كأثر للفعل الذي ارتكبه الجاني خروجا على أحكامها، والمسؤولية لفظ يدل دلالة واضحة على مفهوم المؤاخذة أو تحمل التبعة. وهناك من يرى أنها ترتبط بالعقاب ولا تنفصل عنه فالمسؤولية العقابية لا تنفصل عن العقاب الذي يمثل الجانب المحقق مننها فهي بدونه تفقد نظريا أي معنى وعمليا لا يكون لها وجود.[3]

1- المرجع السابق، ص: 130.
2- انظر: عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، القاهرة، 1976، ص: 16
3- الوجيز في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص: 124.

وفي هذا الصدد يقول استيفاني: "إن المسؤولية بصفة عامة تعني تحمل نتائج أعمالنا، وتتحدد هذه المسؤولية بوضوح ودقة في نطاق القواعد الجنائية في الالتزام بتحمل ما يترتب عن النشاط المجرم، وعند تنفيذ الحكم بالإدانة في واجب الالتزام بنفيذ العقوبة، وتؤكد هذا المفهوم الأستاذ شاركو رودسكي لما يقول: بأن المسؤولية الجنائية لا تعدو ان تكون تدابير الدولة القسرية التي تنطوي على مصادرة الحرية الشخصية أو المادية، ولهذا فإنها التزام مرتكب الجريمة بتحمل العقاب". أما يافيج YAFIG فعنده أن تطبق الجزاء بحق الجاني لا يعني وضع المسؤولية العقابية موضع التنفيذ إذ الفرق بين المسؤولية والعقاب هو أن المسؤولية العقابية تعني التزاما خاصا من قبل الجني بتحمل النتائج المترتبة على تصرفه والتي تمس حقوقه الشخصية أو المالية أما العقاب، فهو محصلة تطبيق القانون بحق الجاني بقصد إخضاعه للمسؤولية العقابية.[1]

وخلاصة هذا الاتجاه انه يجعل المسؤولية الجنائية مرتبطة بالعقوبة أو العقاب عموما، على اعتبار أن هذا الأخير هو الجانب المحقق منها إذ بدونها تفقد معناها.

ويشير بعض الفقه[2]، إلى أن تطبيق الجزاء بحق الجاني يعني وضع المسؤولية القانونية العقابية موضع التنفيذ، والفرق بين المسؤولية العقابية والجزاء هو أن المسؤولية العقابية تعني التزام خاص من قبل الجاني بتحمل النتائج المترتبة على تصرفه والتي تمس حقوقه الشخصية أو المالية.

1- المبادئ العامة للقانون الجنائي المغربي، مرجع سابق، ص: 109.
2- النظرية العامة، يافينج، لينيغراد، 1976، ص: 231. عن سامي النصراوي، مرجع سابق، ص: 316

أما العقاب فهو تطبيق القانون بحق الجاني قصدا إخضاعه للمسؤولية العقابية وزجرا له وردعا لغيره.[1]

لكن ظهر إلى جانب الاتجاه السابق رأي لا يربط بكيفية جدلية فكرتي المسؤولية الجنائية والعقاب إذ على الرغم من تسليمه بأن اقتراف الجريمة شرط أساسي لبحث إمكانيتي مساءلة الفاعل جنائيا وتوقيع العقاب عليه تبعا، وبأن هذين النظامين، المسؤولية والجزاء يتوخيان معا منع الجريمة وفرض احترام القانون وانضباط في المجتمع فإنه يؤكد بأنهما – أي النظامين– مختلفين جوهريا ذلك أن العقاب في حقيقته ليس إلا إجراء أو تدبير قهري (مشري) مفروض تقوم المحكمة بتوقيعه في حق الفاعل وذلك بالنيابة عن الدولة والهدف منه – مع خلاف كما تطرقنا لذلك في المدارس الفكرية –إصلاح الجاني وإعادة إدماجه في المجتمع (الردع الخاص) ومنع الجريمة – كهدف وقائي– بتخويف من تسول له نفسه ارتكاب الجريمة فيبتعد عن طريقها –الردع العام– أما جوهر المسؤولية الجنائية فهو تأثيم إرادة الفاعل الذي اختار عن حرية إثبات سلوك منع المشرع إتيانه وإذا كانت المحكمة هي التي تقوم بفرض العقوبة وتأتيم الفاعل نيابة عن الدولة فإنه أمام اختلاف النظامين من حيث الجوهر فغن التلازم الجدلي بينهما يكون مفقودا إذ قد تقضي المحكمة بالمساءلة جنائيا لكنها لا تطبق الجزاء والعكس صحيح.[2]

1- الوجيز في القانون الجنائي المغربي، مرجع سابق، ص: 124
2- المبادئ العامة للقانون الجنائي المغربي، عبد الواحد العلمي، ج الثاني، ص: 10

إلا أنه بالرجوع إلى المشرع المغربي نجده يفرق بين المسؤولية الجنائية والعقاب في أكثر من موضع فقد أفرد للمسؤولية الجنائية الباب الثاني من الجزء الثاني من الكتاب الثاني (الفصل 132 إلى 140) في حين خصص العقوبات الباب الأول والثاني من الجزء الأول من الكتاب الأول (الفصول 13 إلى 48) من القانون الجنائي.

وقد أشار المشرع صراحة إلى أن الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع ثبوت الجريمة وقيام المسؤولية الجنائية أن يتمتع المجرم أما بعدم العقاب إذا كانت أعذر عقبة وإما بتخفيض العقوبة إذا كانت أعذارا مخفضة.[1]

ثالثا: عوارض المسؤولية الجنائية

تتحقق الجريمة بتوافر أركانها العامة بالإضافة إلى توافر عناصرها الخاصة، وسواء ارتكبت في شكل محاولة أو جريمة تامة، من قبل شخص واحد، أو من قبل عدة أشخاص (مساهمين، مشاركين أو فاعلين معنويين)، إلا أن المسؤولية عن هذه الجريمة لا يكفي لقيامها مجرد تحقق هذه الجريمة من الناحية القانونية، بل لا بد أن يكون مرتكب هذه الجريمة مميزا ومدركا للفعل أو الامتناع الذي يصدر منه، وأن يكون كذلك كامل الإرادة، أي مختارا لها غير مكره على إتيانها، ولكن إذا فقد الإنسان إدراكه أو كان غير مميزا، أو انتفت (مساءلته) إرادته، فإن مساءلته لا تقوم كلية، أما إذا نقص عنده الإدراك أو التمييز فإن مسئوليته لا تنتفي وإنما تكون ناقصة.

1- المرجع السابق، ص: 125.

والمسؤولية الجنائية لا تلحق إلا الذي ارتكب شخصيا الوقائع المكونة للجريمة أو شارك فيها، وهو ما يعرف بمبدأ شخصية المسؤولية الجنائية. يقول الله تعالى: "لا تزر وازرة وزر أخرى". ويقول عز وجل: "كل نفس بما كسبت رهينة". وهو نفس المبدأ الذي تبناه المشرع المغربي في الفصل 132 من القانون الجنائي حيث يقول: "كل شخص سليم العقل، قادر على التمييز يكون مسؤولا شخصيا عن:

- الجرائم التي يرتكبها.
- الجنايات والجنح التي يكون مشاركا في ارتكابها.
- محاولات الجنايات.
- محاولات بعض الجنح ضمن الشروط المقررة في القانون للعقاب عليها ولا سيتثنى من هذا المبدأ الا الحالات التي ينص فيها القانون صراحة على خلاف ذلك"

ومعنى هذا الاستثناء أن هناك حالات قد تمتد فيها مسؤولية الشخص إلى فعل غيره، وهو ما يعرف بالمسؤولية الجنائية الموضوعية أو المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، والتي تقوم على أساس افتراض الخطأ من جانب المسؤول.

وبما أن الجريمة قد يرتكبها الشخص بنفسه فيسمى فاعلا ماديا لها، وإما أن يرتكبها بالواسطة فيكون فاعلا معنويا مسؤولا عنها بدل من ارتكابها ماديا (م131)، فإن الشخص يسأل جنائيا في القانون المغربي عن:

1-الجنايات والجنح والمخالفات التي يرتكبها شخصيا (فاعل مادي) أو بالواسطة (فاعل معنوي)، أو يكون مساهما فيها.

2-المشاركة في ارتكاب أية جناية أو جنحة دون مخالفات.

3-المحاولة في الجنايات مطلقا، وفي بعض الجنح إذا نص المشرع صراحة على المساءلة عن محاولاتها استثناء، أما المخالفات فلا مساءلة عن المحاولة فيها، وكل ذلك بالشروط الواردة في الفصل 133 من المجموعة[1].[2]

أما الحديث عن عوارض المسؤولية الجنائية فهو حديث عن الأسباب الشخصية أو الموضوعية لانعدام أو انتقاص المسؤولية الجنائية. وهو ما ورد في الفصلين (134) والفصل (138) من القانون الجنائي بحيث اعتبرا أن الأسباب الشخصية التي تعدم الإدراك والتميز لدى الشخص هي:

- الخلل العقلي والضعف العقلي.
- القاصر جنائيا.

1-يقضي الفصل (133) بما يأتي: "الجنايات والجنح لا يعاقب عليها الا إذا ارتكبت عمدا، (لاحظ استثناء لهذا الحكم في الفصل 192 من المجموعة الذي يعاقب عن الإهمال بعقاب الجناية)، الا أن الجنح التي ترتكب خطأ يعاقب عليها بصفة استثنائية في الحالات الخاصة التي ينص عليها القانون.
2-المبادئ العامة للقانون الجنائي المغربي، عبد الواحد العلمي، الجزء الثاني، ص:18.

1. الأسباب الشخصية لانعدام المسؤولية الجنائية

أ. العاهات العقلية

لقد ميز المشرع المغربي بين حالة الخلل العقلي الذي اعتبره مانعا من الموانع الكلية للمسؤولية الجنائية وبين حالة الضعف العقلي الذي اعتبره سببا من أسباب تخفيفها فقط.

وهكذا فقد نص المشرع في الفصل 134 ق.ج على أنه: "لا يكون مسؤولا ويجب الحكم بإعفائه، من كان وقت ارتكابه الجريمة المنسوبة إليه، في حالة يستحيل عليه معها الإدراك، أو الإرادة نتيجة لخلل في قواه العقلية. وفي الجنايات والجنح يحكم بالإيداع القضائي في مؤسسة لعلاج الأمراض العقلية وفق الشروط المقررة في الفصل 76 من ق,ج. أما في مواد المخالفات فإن الشخص الذي يحكم بإعفائه–إذا كان خطرا على النظام العام– يسلم إلى السلطة الإدارية.

أما الفصل 135 من ق.ج فينص على مفهوم المسؤولية الجنائية الناقصة وعلى تخفيف العقوبة، وهكذا يشير الفصل المذكور إلى، "تكون مسؤولية لشخص ناقصة إذا كان وقت ارتكابه الجريمة مصابا بضعف في قواه العقلية من شأنه أن ينقص إدراكه أو إرادته ويؤدي تنقيص مسئوليته جزئيا . وفي الجنايات والجنح تطبق على الجاني العقوبات أو التدابير الوقائية المقررة في الفصل 78 ق.ج. أما في المخالفات فتطبق العقوبات مع مراعاة حالة المتهم العقلية ".

وهكذا نجد أن المشرع المغربي قد تخلى عن مسؤولية المجنون لأن المسؤولية الجنائية تفرض الإدراك والإرادة وحرية التصرف، وهذا يتنافى مع حالة المجنون والمعتوه.

ب. القصور الجنائي

وهنا يكون الحديث عن الأحداث الجانحين، فقد ميز المشرع المغربي بسبب القصور الجنائي بين ثلاث حالات، ذلك أن المشرع تعرض للحالات الخاصة بالقاصرين في الفصول 138-139 و 140 من القانون الجنائي وهي مقسمة كالتالي.

- **حالة الصغير الذي لم يبلغ 12 سنة. (الفصل 138 من ق.ج)**

إذا ارتكب الصبي الجريمة ولم يتجاوز عمره هذا السن، فإن مسئوليته الجنائية تنعدم بصفة مطلقة لأنه يكون غير آهل لها، وبالتالي يجب الحكم بإعفائه من العقوبة، وهو ما أشارت إليه المادة 138 من ق.ج "الحدث الذي لم يبلغ سنه اثني عشرة سنة كاملة يعتبر غير مسؤول جنائيا لانعدام تمييزه". أما إذا كان إجرامه لا يحول دون ذلك فيمكن الحكم عليه بأحد التدابير كالحماية أو التهذيب المنصوص عليهما في الفصل 516 من قانون م.ج، وهي الآتية:

- تسليمه لأبويه أو لوصيه أو لكافله أو لشخص جدير بالثقة.
- تطبيق نظام الحرية المحرومة .

- إيداعه في مشروع أو مؤسسة عمومية أو خصوصية لغاية التدريب أو التكوين المهني ومؤهلة لذلك الإيداع.

- إيداعه في مؤسسة طبية أو تربوية مؤهلة لذلك.

- إيداعه على يد المصلحة العمومية المكلفة بالإسعاف.

- إيداعه بقسم داخلي صالح لإيواء مجرمين أحداث لا زالوا في سن الدراسة.

هذه هي صور التدابير الوقائية التي يحكم بها على الصبي الغير مميز في حالة ارتكابه لجناية أو جنحة . أما إذا ارتكب فيستعمل توبيخ فقط.

- **حالة الصغير في سن 12 ولم يصل بعد إلى 16 سنة .**

ذهب الفصل 139 من (ق.ج) إلى التعبير:"الصغير الذي أتم 12 عاما ولم يصل إلى 16 تعتبر مسؤوليته ناقصة. "فمفهوم هذا النص هو أن الصغير في هذه السن يعتبر مسئولا عن الأفعال التي يرتكبها لكن مسؤوليته تبقى ناقصة أو مخففة وذلك بسبب عدم اكتمال تمييزه وتمتعه بصغر السن. إلا أن القاضي له الخيار في أن يحكم عليه بأحد تدابير الحماية والتهذيب الواردة في الفصل 516 ق.م.ج أو أن يحكم عليه بالعقوبات المخففة المنصوص عليها في الفصل 517 ق.م.ج الذي يذهب الى أنه بصفة استثنائية يجوز لهيئة الحكم نظرا لظروف ولشخصية المجرم الحدث أن تعوض في حق الأحداث الذين يتجاوز سنهم 12 سنة بموجب مقرر معلل التدابير المنصوص عليها في الفصل السابق أو تتممها بغرامة أو عقوبة سجن وذلك إذا ما رأت ضرورة اتخاذ هذا الإجراء. فإذا كانت الجريمة

المقترفة في حق مجرم راشد تستوجب عقوبة الإعدام أو المؤبد وجب أن يحكم على الحدث بعقوبة تتراوح بين 10 سنوات و20 سنة. وإذا كانت الجريمة المقترفة تستوجب عقوبة السجن مع القيام بأشغال يحكم على الحدث بعقوبة تتراوح بين 3 و10 سنوات. و إذا كانت الجريمة المقترفة تستوجب عقوبة السجن فإن العقوبة المقررة في القانون يخفض مقدارها الأقصى إلى النصف. ويشير الفصل ق.م.ج إلى أنه إذا ما ارتكب الحدث مخالفة فيمكن للمحكمة إما أن تقتصر على توبيخه أو تحكم عليه بغرامة إذا كان القانون ينص عليها.

- **الأحداث المتراوحة أعمارهم بين 16 و18 سنة**

حينما يصل الحدث إلى 16 سنة من عمره وهي سن الرشد الجنائي يصبح مسئولا جنائيا وتكون مسؤوليته كاملة لاكتمال تمييزه، كما أنه يخضع لنفس الإجراءات التي يخضع لها الكبار الراشدون، إلا أنه استثناء من ذلك ونظرا لحداثة عهد الصغير سن الرشد الجنائي أجاز القانون للمحكمة أن تطبق إما تدابير الحماية والتهذيب وحدها بدلا من العقوبة العادية، وإما العقوبات العادية مع إتمامها بتدابير وقائية شريطة أن تعلل المحكمة ذلك بأسباب خاصة. وهكذا فالفصول 13 و140 ق.ج والفصل 514 ق.م.ج كلها تنص على أنه يدرك سن الرشد الجنائي ببلوغ 16 سنة كاملة. وتجدر الملاحظة إلو أن الحكمة من التنصيص على هذه الحالة هو مراعاة السن الفتية التي يكون عليها الحدث وعدم سيطرته وإدراكه للأمور بشكل مكتمل.

ويلاحظ في معظم التشريعات الوضعية المعاصرة المتعلقة بالأحداث الجانحين، أنها أفردت معاملة جنائية من نوع خاص بالنسبة لهذه الفئة من الأحداث الذين يرتكبون جريمة ما في مرحلة الحداثة، بحيث ميزت التشريعات الوضعية وخصوصا التشريع المغربي الجنائي في سن الحداثة حيث أفردت نوعا من العقوبة للحدث، فنجد المجموعة الجنائية نفت المسؤولية الجنائية مطلقا عن الحدث الذي لم يبلغ سن 12، وأفردت نوعا من المسؤولية الجنائية للحدث الذي تجاوز سن 12 إلى سن 16، كما أفردت العقوبة على الحدث الذي لم يبلغ سن 18.

وهكذا نص المشرع المغربي بخصوص الأحداث الجانحين على أنه: تطبق في حقهم القواعد الخاصة المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية. وقد قام هذا التوجه على عنصرين أساسين: أولهما مركز الشخص القاصر، وثانيهما الفعل الذي يأتيه القاصر والذي يعتبر جريمة طبقا للقوانين النافذة.

وإجمالا فالمشرع المغربي أعتبر صغر السن سببا من الأسباب التي تؤثر على المسؤولية الجنائية فتمنعها إما كليا أو جزئيا بحسب ما إذا كان التمييز عند الصغير منعدما أو ناقصا على ضوء سن الصغير المنصوص عليه قانونا.

2. الأسباب الموضوعية لانعدام المسؤولية الجنائية

قد تقوم الجريمة وتتحقق المسؤولية عنها وفقا للمبادئ العامة التي سبق التطرق لها, ومع ذلك ترفع الصفة الإجرامية عن الفعل ولا يلحق مرتكبه أي جزاء جنائي, حيث يعود

الفعل أو الامتناع إلى أصلهما من الإباحة, وتسمى الأسباب التي من شأنها السماح بارتكاب أفعال هي في الأصل جرائم دون إمكانية مؤاخذة فاعليها عليها بأسباب التبرير أو الإباحة أو أسباب رفع المسؤولية الجنائية وهذه التسميات كلها هي بمعنى واحد.

وقد تعرض المشرع المغربي لأسباب التبرير في الفصول 124 و125 من القانون الجنائي فنص في الفصل 124 على أنه."لا جناية ولا جنحة ولا مخالفة في الأحوال الآتية:

- إذا كان الفعل قد أوجبه القانون وأمرت به السلطة الشرعية.

- إذا اضطر الفاعل ماديا إلى ارتكاب الجريمة، أو كان في حالة استحال عليه استحالة مادية اجتنابها وذلك لسبب خارجي لم يستطع مقاومته,

- إذا كانت هذه الجريمة قد استلزمتها ضرورة حالة للدفاع الشرعي عن نفس الفاعل أو غيره أو عن ماله أو مال غيره بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع خطورة الاعتداء.

المطلب الثالث: مقارنة

يتضح مما تقدم في سياق بحث المسؤولية الجنائية وأساسها في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي المغربي، أن أساس المسؤولية في الشريعة كان واضحا في اعتبار العقل والإرادة عنصران أساسيان في تحميل المسؤولية الجنائية، فأساس المسؤولية الجنائية في الفقه الجنائي هو الاختيار والإرادة التي تجعل الإنسان يتحكم في أفعاله وسلوكه سواء كان ايجابيا أو سلبيا أو بالتعبير الفقهي أنه يدخل تحت الأحكام الشرعية التي تطلب القيام بالفعل أو الكف عنه، ليعاقب الفاعل.

فالإدراك يعني أن يكون الإنسان بالغا وعالما لخطاب التكليف، وفاهما لمضمونه، وعليه فالمسؤولية لا يتحملها الإنسان إلا إذا كان بالغا عاقلا مدركا مختارا فاهما لدليل التكليف وعالما به.

ونتيجة لهذا الأساس في لقيام المسؤولية الجنائية فقد اتجهت الشريعة الإسلامية في تحميل الإنسان المسؤولية نتيجة لأفعاله وما يترتب عنها من عقوبات أن يكون مكتملا من حيث الإدراك والاختيار، أما في حالة إذا فقد الإنسان شرطا من هذه الشروط فهذا يعتبر عارضا يحول بينه وبين المسؤولية الجنائية، وهي عوارض تحدث عنها الفقهاء بخصوص الصبي أو المجنون أو المعتوه، لأنها أسباب تعدم المسؤولية أو تنقصها أو تخففها، وذلك إما بسبب نقصان في قواهم العقلية أو النفسية أو غيرها من الأسباب.

أما المسؤولية في القانون الجنائي المغربي، فبالرغم من اختلاف المدارس القانونية والوضعية في تحديد أساس المسؤولية، فقد تأثر المشرع المغربي بالشريعة الإسلامية من

جهة، وبالمدرسة التقليدية الجديدة مع تأثير محدود بالمدرسة الوضعية، حيث اعتبر المشرع الجنائي المغربي أن كل شخص سليم العقل قادر على التمييز يكون مسؤولا عن الجرائم التي يرتكبها، أو التي يكون مشاركا فيها (الفصل 13 ق.ج.م).

كما يميز المشرع المغربي بين المسؤولية الجنائية الكاملة التي تقع على الأشخاص الذين يتمتعون بالعقل والقدرة على ارتكاب الفعل الجرمي، وبين الأشخاص الذين هم في حالة يستحيل معها الإدراك والإرادة.

حيث ميز المشرع المغربي في المسؤولية بين المسؤولية المنعدمة والمسؤولية الناقصة والأخرى الكاملة، واعتبر الشخص الذي لم يبلغ سن الرشد الجنائي 18 سنة كاملة إما فاقد للأهلية أو ناقص الأهلية، ورتب المشرع المغربي المسؤولية الجنائية على أساس المراحل العمرية التي يمر منها الشخص منذ ولادته الى اكتمال سن الرشد القانوني لديه، واعتبر المشرع المغربي أن الأسباب التي تعدم أو تنقص المسؤولية هي إما شخصية أو موضوعية.

وبخصوص إيقاع المسؤولية الجنائية على الأشخاص في سن عدم اكتمال العقل والتمييز لديهم فقد تأثر المشرع المغربي بالمدرسة الوضعية وقرر مجموعة من التدابير ووسائل الحماية كبديل عن العقوبات التي قررها القانون الجنائي المغربي بخصوص الأشخاص البالغين السن القانونية.

المبحث الثاني:
مسؤولية الحدث في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون المغربي

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية للحدث في الفقه الإسلامي

تقوم المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية كما بينا من قبل على عنصرين أساسين: هما الإدراك والاختيار، ولهذا تختلف أحكام الصغار باختلاف الأدوار التي يمر بها الإنسان من وقت ولادته الى الوقت الذي يستكمل فيه ملكتي الإدراك والاختيار..

فالإنسان حين يولد يكون عاجزا بطبيعته عن الإدراك والاختيار، ثم تبدأ ملكتا الإدراك والاختيار في التكوين شيئا فشيئا حتى يأتي على الإنسان وقت يستطيع فيه الإدراك إلى حد ما ولكن إدراكه يكون ضعيفا وتظل ملكاته تنموا حتى يتكامل نموه العقلي.[1]

وعلى أساس هذا التدرج في تكوين الإدراك وضعت قواعد المسؤولية الجنائية، ففي الوقت الذي ينعدم فيه الإدراك تنعدم المسؤولية الجنائية، وفي الوقت الذي يكون الإدراك ضعيفا تكون المسؤولية تأديبية لا جنائية، وفي الوقت الذي يتكامل فيه الإدراك يكون الإنسان مسؤولا جنائيا.[2]

المسؤولية هي تحميل الإنسان نتيجة عمله ولكي يسأل جنائيا عن جريمة من الجرائم يجب أن يكون أهلا لتحمل المسؤولية الجنائية فيكون مدركا مختارا فيما يفعل وفوق ذلك يلزم إن يكون مخطئا.

1-التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ج1، ص.600.
2- المرجع نفسه، ص:600

فالخطأ أساس المسؤولية الجنائية إذا انعدم فلا يسأل عما حدث، والخطأ وصف يلحق بالإرادة ومن أجل ذلك إذا انعدمت الإرادة في شخص فلا محل لنسبة الخطأ إليه كما لو ارتكب الجريمة تحت تأثير قوة لا قبل له بدفعها.

ويترتب على ذلك أن الخطأ لا يكون بدرجة واحدة بل هو درجات تختلف شدة وصفا باختلاف المدى الذي تنسحب عليه الإرادة فقد يريد الإنسان الفعل ونتيجة كما في حالة القتل العمد والسرقة وهذه هي حالة الخطأ العمدي المعبر عنه اصطلاحا بالقصد الجنائي، وهو أشد أنواع الخطأ.[1]

وقد تقتصر الإرادة على ارتكاب فعل من الأفعال فترتب عليه نتائج لم يكن الجاني قد أرادها فيسأل عنها إذا كانت راجعة إلى إهماله او عدم احتياطه، وهذه حالة الخطأ غير العمدي وهو أقل درجة من القصد الجنائي كما أن القانون يعاقب في بعض الجرائم على مجرد ارتكاب بعض الأفعال ولو لم تترتب عليها أي نتيجة كما هو الحال في المخالفات.[2]

وبخصوص أهلية الحدث في سياق هذا البحث فقد تقرر أن أهلية الشخص تثبت في الفقه الإسلامي عندما يكتمل للإنسان في العقل والبدن ويصبح قادرا على الالتزام بالواجبات واكتساب الحقوق، ومتحملا لآثارهما، هذا الاكتمال هو ما يسمى عند الفقهاء باسم الأهلية وهي عندهم أهلية وجوب وأهلية أداء.

1- المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية، أحمد فتحي بهنسي، ص: 69.
2- شرح قانون العقوبات، محمد كامل موسى والسعيد مصطفى السعيد، الجزء الأول، طبعة سنة 1946، ص: 362.

وقد سبق الحديث عن سن الحدث، التي يكون فيها في المرحلة الأولى فاقدا للتمييز ويطلق عليه الفقهاء في هذه الحال اسم الصبي غير المميز. والمرحلة الثانية يبلغ فيها حدا من التمييز وقد رأى الجمهور أنه في المرحلة الأولى نظرا لما يتصف به الحدث من ضعف في البنية وتصور في الإدراك فقد اختص الوجوب عليها بما يمكن أداءه عنه أما أهلية الحدث في مرحلة التمييز فهو يكتسب أهلية الأداء القاصر بالإضافة إلى ما يتمتع به من أهلية وجوب وذلك إلى أن يبلغ سن الرشد (البلوغ).

أما بالنسبة لتحمل التبعات الجنائية، واعتباره مسؤولا عن جرائمه ككل العقلاء فإنه اكتفى ببلوغه خمس عشرة سنة، فإن هذه السن كافية لإدراك العمل الذي يليق بالمجتمع، والعمل الذي لا يليق والعمل المؤذي المفسد والعمل غير المؤدي وغير المفسد، وإن العبرة بهذا السن وقت الارتكاب، ولكن لا يحكم بعقوبة الأشغال الشاقة أو الإعدام إلا على من كان قد بلغ السابعة عشر وقت الإرتكاب.[1]

فما يقوم بع المميز من جرائم، أو جنايات متعلقة بحقوق الله وتوجب عقابا كالحدود والقصاص، فإن حكمة في هذه المرحلة لا يختلف عن حكمه في المرحلة السابقة فتقسط عنه العقوبة لأن ما يتعلق ببدنه ساقط عنه فهو ليس من أهل العقوبة.

أما تصرفات المميز المتعلقة بحقوق العباد فهي تنقسم إلى:

1- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص: 337.

- ✓ الاتلافات؛
- ✓ المخالفات؛
- ✓ العقود والتصرفات القولية؛

وقد بين الآمدي في الأحكام قصور الصغار عن أن يتحملوا التبعات فقال:"اتفق العقلاء على أن شرط المكلف أن يكون بالغا عاقلا فاهما للتكليف، لأن التكليف خطاب وخطاب من لا عقل له، ولا فهم محال كالجماد والبهيمة، ومن وجد له أصل الفهم لأصل الخطاب دون تفاصيله من كونه أمرا أو نهيا، ومقتضيا للثواب والعقاب، ومن كون الآمر هو الله تعالى، وأنه واجب الطاعة، وكون المأمور على صفة كذا المجنون والصبي الذي لا يميز فهو بالنظر إلى تفاصيله كالجماد والبهيمة بالنظر إلى أصل فهم الخطاب".

وبخصوص الصبي المميز يقول الآمدي: "وأما الصبي المميز وإن كان يفهم ما لا يفهمه غير المميز، غير أنه أيضا غير فاهم على الكمال ما يعرفه كامل العقل من وجود الله تعالى: وكونه متكلما مخاطبا مكلفا العباد.... وإذا كان مقاربا لحال البلوغ، بحيث لم يبق بينه وبين البلوغ لحظة واحدة فإنه وإن كان فهمه كفهمه الموجب لتكليفه بعد لحظة، غير أنه لما كان القول والفهم فيه خفيا وظهوره فيه على التدرج ولم يكن له ضابط يعرف به جعل له الشارع ضابطا وهو البلوغ وخط عنه التكليف قبله تخفيفا عليه ودليله قوله

صلى الله عليه وسلم "رفع القلم عن ثلاث، عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق".[1]

وبذلك تتجه الشريعة في تحميل المسؤولية الجنائية إلى تحري تحقق القصد المريد المختار وعلى ذلك فهي تعدم المسؤولية على من لا إدراك عنده أو ليس عنده إدراك كالصبي غير المميز، وتضعف المسؤولية او تخففها عن الصبي المميز بسبب قصور أو عدم اكتمال أهليته، وعليه يمكن القول أن الشريعة الإسلامية أسقطت المسؤولية الجنائية عن الصبي الذي لم يبلغ سن التمييز وخففتها أو أضعفتها عن الصبي أو الطفل المميز إلى حين بلوغه سن البلوغ وهو اكتمال الإنسان في القول والبدن.

كما أن الشريعة الإسلامية لم تؤاخذ فاقدي الإدراك أو ناقصيه بالعقوبات البدنية. وهكذا يمر الطفل في الشريعة الإسلامية بأطوار ثلاثة:

الطور الأول: قبل التمييز:

ويبدأ منذ ولادة الإنسان حتى بلوغه سبع سنوات ويسمى الطفل في هذه المرحلة الصبي غير المميز، وفي هذه المرحلة يكون الصبي غير المميز كالمجنون فهو معدوم الأهلية...

وفي هذه المرحلة لا مسؤولية على الصبي غير المميز إن ارتكب ما يوجب الحد أو ما يوجب التمييز، فإذا ارتكب الصغير أية جريمة قبل بلوغه السابعة فلا يعاقب عليها

1- الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي. ج1، ص:215 وما بعدها

جنائيا ولا تأديبيا، فهو لا يحد إذا ارتكب جريمة توجب الحد ولا يقتص منه إذا قتل غيره أو جرحه ولا يعزر.

ولكن إعفاءه من المسؤولية الجنائية لا يعفيه من المسؤولية المدنية عن كل جريمة يرتكبها، فهو مسؤول في ماله الخاص عن تعويض أي ضرر يصيب به غيره في ماله أو نفسه، ولا يرفع عنه انعدام التمييز المسؤولية المدنية كما يرفع المسؤولية الجنائية، لأن القاعدة الأصلية في الشريعة الإسلامية أن الدماء والأموال معصومة، أي غير مباحة، وأن الأعذار الشرعية لا تنافي هذه العصمة أي أن الأعذار لا تهدر الضمان ولا تسقطه ولو أسقطت العقوبة.[1]

الطور الثاني. طور التمييز:

هي الفترة بين سبع سنين وبين ظهور علامات البلوغ تارة بالسن وتارة بالعلامة وتارة بهما، وعلامة الفتاة حيض واحتلام وحبل وأدنى المدة وتسع سنين وهو المختار وعلامة الغلام احتلام وإحبال. وأدنى المدة اثني عشر سنة.[2]

وأما السن ففي الغلام إذا دخل في التاسعة عشر.

وفي الجارية إذا دخلت في السابعة عشر.

وقال البعض ومنهم مالك يعتبر في ذلك نبات الشعر.

1- التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص: 601.
2- انظر بتفصيل المسؤولية الجنائية في الشريعة الاسمية مرجع سابق، ص: 270. وما بعدها. وانظر: جامع الفصولين، لابن قاضي سماؤه الحنفي، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، المطبعة الأزهرية، سنة 1300ه

وقال البعض يعتبر بلوغه بالسن ثماني عشر سنة وبلوغها سبع عشرة سنة. وقال آخرون بلوغهما بالسن خمس عشر سنة وعن البعض في الغلام تسع عشرة سنة..

وعلى ذلك فبعد اثنين عشرة سنة يشترط شرط آخر لصحة الإقرار ببلوغه هو أن يكون بحال يحتلم مثله.[1] والصبي في هذه الفترة حكمه حكم المعتوه في كل الأحكام.

وقد ورد في جامع الفصولين أن "الصبي في أول حالة مثل المجنون يعفي إذا كان عديم العقل والتمييز فأما إذا عقل فهو المعتوه العاقل سواء في كل الأحكام غير أن بين الصبي والمجنون فرقا وهو أن المجنون لو أسلمت امرأته يعرض الإسلام على أبويه في الحال ولا يؤخر وفي الصبي يؤخر لأنه محدود فيؤخر إلى غاية العقل والمعتوه كالصبي العاقل. وارتداد الصبي العاقل يصح ألا أنه لا يقتل إذ القتل يجب بحرب لا بعين الردة ولم يوجد فأشبه ردة المرأة.[2] في رأي من لا يقول بقتلها وفي هذه الفترة يكون الصبي مسؤولا مسؤولية جنائية وإنما لا توقع عليه العقوبات العادية فلا يحد لما يرتكبه من جرائم الحدود وإنما يعزر لأن التعزير تأديب وهو وإن كان ليس من أهل العقوبة إلا أن تأديبه جائز.[3]

ففي هذه المرحلة لا يسأل الصبي المميز عن جرائمه مسؤولية جنائية فلا يحد إذا سرق أو زنا مثلا ولا يقتص منه إذا قتل او جرح وإنما يسأل مسؤولية تأديبية فيؤدب على ما يأتيه من الجرائم والتأديب وإن كان في ذاته عقوبة على الجريمة إلا أنه عقوبة تأديبية

1- انظر:رد المختار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار المعروف بحاشية ابن عابدين، ج الثالث، ص: 294.
2- الفصولين، الجزء الثاني، في أحكام الصبيان، ص: 148-149
3- المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص: 272-273

لا جنائية ويترتب على اعتبار العقوبة تأديبيا أن لا يعتبر الصبي عائدا مهما تكرر تأديبه، وأن لا يوقع عليه من عقوبات التعزير غلا ما يعتبر تأديبيا كالتوبيخ والضرب.[1]

فإذا زنى الصبي بامرأة مكلفة بالغة فلا يجب عليه الحد بخلاف العكس إذا زنى العاقل بصبية مميزة يجب فيه الحد على الرجل بالإجماع. وهكذا تتحدد المسؤولية الجنائية في حق الصبي المميز في عقوبة التعزير (أي التأديب) نظرا لعدم سن البلوغ.

الطور الثالث: طور البلوغ فإذا بلغ الصبي أو الصبية سن البلوغ عاقلين وفقا للقواعد السابقة فيكونان مسؤولين مسؤولية جنائية كاملة.[2]وتسمى هذه المرحلة مرحلة الإدراك التام.

وفي هذه المرحلة يكون للإنسان مسؤولا جنائيا عن جرائمه أيا كان نوعها فيحد إذا زنا او سرق ويقتص منه إذا قتل أو جرح ويعزر بكل انواع التعزير[3].

وهكذا تقوم المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية على عنصرين أساسيين هما: الإدراك والاختيار ولهذا يختلف أحكام الصغار باختلاف للأدوار التي يمر بها الإنسان من وقت ولادته إلى الوقت الذي يستكمل فيه ملكتي الإدراك والاختيار. الإنسان حين يولد يكون عاجزا بطبيعته عن الإدراك والاختيار، ثم تبدأ ملكتا الإدراك والاختيار في التكوين

1- التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج الأول، ص: 602
2- المرجع نفسه، ص: 275
3- نفسه، ص: 602.

شيئا فشيئا حتى يأتي على الإنسان وقت يستطيع فيه الإدراك إلى حد ما ولكن إدراكه يكون ضعيفا وتظل ملكاته تنمو حتى يتكامل نموه العقلي.

وعلى أساس هذا التدرج في تكوين الإدراك وضعت قواعد المسؤولية الجنائية ففي الوقت الذي ينعدم فيه الإدراك تنعدم المسؤولية الجنائية وفي الوقت الذي يكون فيه الإدراك ضعيفا تكون المسؤولية تأديبية لا جنائية وفي الوقت الذي يتكامل فيه الإدراك يكون الإنسان مسؤولا جنائيا[1].

1- التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج الأول، ص: 602

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية للحدث في القانون الجنائي المغربي

يقصد بالمسؤولية الجنائية إمكانية تحمل الجزاء الجنائي الناشئ عما يرتكبه الشخص المجرم من جرائم يعاقب عليها القانون، وحتى تقوم المسؤولية الجنائية يشترط وجود الإرادة الحرة لدى الفاعل والتي لا تكون كذلك إلا إذا توافر الإدراك والتمييز لديه، وهذا الأخير لا يكتمل للصغير جملة واحدة بل تدريجيا، فلا يصبح التمييز كاملا إلا إذا مضت فترة من الوقت تنضج خلالها مداركه، وتكتمل قدرته على التكيف مع العالم الخارجي واكتساب قدر كاف من الخبرة.[1]

ولذلك فمناط المسؤولية الجنائية هو إدراك الفرد لمعنى أفعاله وحريته في اختيار سلوك الجريمة، ولذلك تفترض الأهلية الجنائية عنصرين هما: الإدراك والاختيار، وإذا انتفى أحد العنصرين فلا يكون تصرف الشخص محلا للمؤاخذة والمساءلة جنائيا[2], وهذا ما يقرره نص الفصل 134 من قانون المسطرة الجنائية على أنه: "لا يكون مسؤولا ويجب الحكم بإعفائه من كان وقت ارتكابه الجريمة المنسوبة إليه في حالة يستحيل عليها الإدراك والإرادة نتيجة للخلل قواه العقلية"[3].

وقد اهتم المشرع المغربي بالمسؤولية الجنائية للحدث الجانح، إذ رفعها في المادة 458 من ق ج الى 18 سنة ميلادية كاملة، واعتبر الحدث الى غاية بلوغه 12 غير

1-الحماية الجنائية للأحداث الجانحين في التشريع المغربي ورهان الاصلاح، عبد الحميد المليحي، ص:220.
2-شرح القسم العام من القانون الجنائي المغربي، نور الدين العمراني، ص:203,
3-الفصل 134 من ق م ج.

مسؤول جنائيا عند انعدام تمييزه، وتكون مسؤوليته ناقصة ما بين 12 و18 سنة بسبب عدم اكتمال التمييز لديه، وهو ما نجده مقررا في الفصول 138 و139 و140 من القانون الجنائي المغربي.

أولا: حالة الصغير الذي لم يبلغ 12 سنة. (الفصل 138 من ق.ج)

إذا ارتكب الصبي الجريمة ولم يتجاوز عمره هذا السن، فإن مسئوليته الجنائية تنعدم بصفة مطلقة لأنه يكون غير آهل لها، وبالتالي يجب الحكم بإعفائه من العقوبة، وهو ما أشارت إليه المادة 138 من ق.ج "الحدث الذي لم يبلغ سنه اثني عشرة سنة كاملة يعتبر غير مسؤول جنائيا لانعدام تمييزه". أما إذا كان إجرامه لا يحول دون ذلك فيمكن الحكم عليه بأحد التدابير كالحماية أو التهذيب المنصوص عليهما في الفصل 516 من قانون م.ج، وهي الآتية:

- تسليمه لأبويه أو لوصيه أو لكافله أو لشخص جدير بالثقة.
- تطبيق نظام الحرية المحرومة .
- إيداعه في مشروع أو مؤسسة عمومية أو خصوصية لغاية التدريب أو التكوين المهني ومؤهلة لذلك الإيداع.
- إيداعه في مؤسسة طبية أو تربوية مؤهلة لذلك.
- إيداعه على يد المصلحة العمومية المكلفة بالإسعاف.
- إيداعه بقسم داخلي صالح لإيواء مجرمين أحداث لا زالوا في سن الدراسة.

هذه هي صور التدابير الوقائية التي يحكم بها على الصبي الغير مميز في حالة ارتكابه لجناية أو جنحة . أما إذا ارتكب فيستعمل توبيخ فقط.

ثانيا: حالة الصغير في سن 12 ولم يصل بعد إلى 16 سنة .

ذهب الفصل 139 من (ق.ج) إلى التعبير:"الصغير الذي أتم 12 عاما ولم يصل إلى 16 تعتبر مسؤوليته ناقصة. "فمفهوم هذا النص هو أن الصغير في هذه السن يعتبر مسئولا عن الأفعال التي يرتكبها لكن مسؤوليته تبقى ناقصة أو مخففة وذلك بسبب عدم اكتمال تمييزه وتمتعه بصغر السن. إلا أن القاضي له الخيار في أن يحكم عليه بأحد تدابير الحماية والتهذيب الواردة في الفصل 516 ق.م.ج أو أن يحكم عليه بالعقوبات المخففة المنصوص عليها في الفصل 517 ق.م.ج الذي يذهب الى أنه بصفة استثنائية يجوز لهيئة الحكم نظرا لظروف ولشخصية المجرم الحدث أن تعوض في حق الأحداث الذين يتجاوز سنهم 12 سنة بموجب مقرر معلل التدابير المنصوص عليها في الفصل السابق أو تتممها بغرامة أو عقوبة سجن وذلك إذا ما رأت ضرورة اتخاذ هذا الإجراء. فإذا كانت الجريمة المقترفة في حق مجرم راشد تستوجب عقوبة الإعدام أو المؤبد وجب أن يحكم على الحدث بعقوبة تتراوح بين 10 سنوات و20 سنة. وإذا كانت الجريمة المقترفة تستوجب عقوبة السجن مع القيام بأشغال يحكم على الحدث بعقوبة تتراوح بين 3 و10 سنوات. و إذا كانت الجريمة المقترفة تستوجب عقوبة السجن فإن العقوبة المقررة في القانون يخفض مقدارها الأقصى إلى النصف. ويشير الفصل ق.م.ج إلى أنه إذا ما ارتكب الحدث مخالفة

فيمكن للمحكمة إما أن تقتصر على توبيخه أو تحكم عليه بغرامة إذا كان القانون ينص عليها.

ثالثا: الأحداث المتراوحة أعمارهم بين 16 و18 سنة

حينما يصل الحدث إلى 16 سنة من عمره وهي سن الرشد الجنائي يصبح مسئولا جنائيا وتكون مسؤوليته كاملة لاكتمال تمييزه، كما أنه يخضع لنفس الإجراءات التي يخضع لها الكبار الراشدون، إلا أنه استثناء من ذلك ونظرا لحداثة عهد الصغير سن الرشد الجنائي أجاز القانون للمحكمة أن تطبق إما تدابير الحماية والتهذيب وحدها بدلا من العقوبة العادية، وإما العقوبات العادية مع إتمامها بتدابير وقائية شريطة أن تعلل المحكمة ذلك بأسباب خاصة. وهكذا فالفصول 13 و140 ق.ج والفصل 514 ق.م.ج كلها تنص على أنه يدرك سن الرشد الجنائي ببلوغ 16 سنة كاملة. وتجدر الملاحظة إلى أن الحكمة من التنصيص على هذه الحالة هو مراعاة السن الفتية التي يكون عليها الحدث وعدم سيطرته وإدراكه للأمور بشكل مكتمل.

ويلاحظ في معظم التشريعات الوضعية المعاصرة المتعلقة بالأحداث الجانحين، أنها أفردت معاملة جنائية من نوع خاص بالنسبة لهذه الفئة من الأحداث الذين يرتكبون جريمة ما في مرحلة الحداثة، بحيث ميزت التشريعات الوضعية وخصوصا التشريع المغربي الجنائي في سن الحداثة حيث أفردت نوعا من العقوبة للحدث، فنجد المجموعة الجنائية نفت المسؤولية الجنائية مطلقا عن الحدث الذي لم يبلغ سن 12، وأفردت نوعا من

المسؤولية الجنائية للحدث الذي تجاوز سن 12 إلى سن 16، كما أفردت العقوبة على الحدث الذي لم يبلغ سن 18.

وهكذا نص المشرع المغربي بخصوص الأحداث الجانحين على أنه: تطبق في حقهم القواعد الخاصة المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية. وقد قام هذا التوجه على عنصرين أساسين: أولهما مركز الشخص القاصر، وثانيهما الفعل الذي يأتيه القاصر والذي يعتبر جريمة طبقا للقوانين النافذة.

وإجمالا فالمشرع المغربي أعتبر صغر السن سببا من الأسباب التي تؤثر على المسؤولية الجنائية فتمنعها إما كليا أو جزئيا بحسب ما إذا كان التمييز عند الصغير منعدما أو ناقصا على ضوء سن الصغير المنصوص عليه قانونا.

المطلب الثالث: مقـــــــــــــارنة

إن تشريع الفقه الجنائي الإسلامي والقانون المغربي قد اتجها في تحميل الحدث للمسؤولية الجنائية منهجا واضحا ودقيقا، يتخذ من عنصري الإدراك والإرادة أساسا في التدرج وايقاع المسؤولية الجنائية على الحدث الجانح، وهكذا نجدهما أفردا نوعا خاصا من القواعد والأحكام بالنسبة للأشخاص الذين لم تكتمل لديهم ملكتي الإدراك والاختيار.

فالفقه الإسلامي يعتبر كل مولود يولد عاجزا بطبيعته عن الإدراك والاختيار تم تبدأ ملكتا الإدراك والتمييز في التكوين والنمو شيئا فشيئا حتى يأتي على الإنسان وقت يستطيع فيه الإدراك إلى حد ما، لكن إدراكه يظل ضعيفا حتى يكتمل نموه العقلي وتتحقق فيه القدرة على ارتكاب الجريمة.

فمن حيث مسؤولية الحدث كان الفقه الإسلامي ملهما عندما عمد إلى وضع قواعد خاصة مناسبة لسن الحدث وملكاته وقدراته، وهكذا فإن المسؤولية الجنائية نجدها تنعدم في مرحلة عمرية، وتضعف أو تنقص في مرحلة أخرى يكون فيها الإدراك ضعيفا، وتكون هنا المسؤولية تأديبية لا جنائية، وفي الوقت الذي يكتمل فيه الإدراك والقدرة تكون المسؤولية الجنائية كاملة.

أما في القانون الجنائي المغربي فقد كان متأثرا الى حد كبير بما ذهب إليه الفقه الإسلامي في أساس التدرج في تحميل المسؤولية للشخص الذي يكون في حالة تحول بينه وبين عنصري الإدراك والإرادة، وأن المساءلة الجنائية في القانون المغربي، تفترض

الإرادة والاختيار عنصرين أساسين في تحميل الشخص المسؤولية الجنائية كاملة، وهكذا نجد في الفصل 134 من قانون المسطرة الجنائية على أنه:"لا يكون مسؤولا ويجب الحكم بإعفائه من كان وقت ارتكابه الجريمة المنسوبة إليه في حالة يستحيل عليها الإدراك والإرادة نتيجة للخلل في قواه العقلية.

أما بخصوص الحدث الجانح فإن كلا التشريعين سواء في الفقه الإسلامي أو القانون المغربي فقد اتجها في تحميل الحدث المسؤولية الجنائية على أساس التدرج ووضع قواعد خاصة تناسب سن الحدث ومداركه وقدراته، وبحسب المراحل العمرية التي يمر منها الحدث، بحيث تنعدم المسؤولية أو تضعف بخصوص الحدث، أما من حيث العقوبات فهي تكون تأديبية لا جنائية.

أما من حيث تمييز المراحل العمرية فقد كان كل من التشريع الإسلامي والتشريع القانوني المغربي إلى حد كبير متفقان ومنسجمان حول تقسيم الفترات التي يمر منها الحدث أو الصبي عموما، وهي ثلاثة أطوار يمر منها الحدث بحسب مستوى الإدراك والقدرة لديه على ارتكاب الفعل، ومن تم يكون عديم المسؤولية في سن معينة، وتنقص في مرحلة ثانية وفي سن أخرى، وتكون المسؤولية كاملة خلال مرحلة ثالثة.

الفصل الثاني:

أحكام جرائم الأحداث

في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي المغربي

المبحث الأول:
أحكام جرائم الحدث في الفقه الجنائي الإسلامي

لقد كانت من حكمة الله تعالى ورحمته بالأحداث أن خصهم بجملة من الأحكام التي تتناسب مع ضعفهم وقصور إدراكهم وإرادتهم، فهو أعلم سبحانه منا بهم وبما تعتريهم من نواقص وعوارض تجعل رحمة الله أقرب إليهم من عدله وحقه عليهم.

فقد اتجهت الشريعة الإسلامية في تحميل المسؤولية للحدث تحقق القصد المريد المختار، وعلى ذلك لا يحمل التبعة من لا إدراك عنده، أو ليس عنده إدراك كالصبي المميز وغير المميز، والمجنون والمعتوه، وكذلك لا يتحمل التبعة من يكون ساعة الفعل في غير وعي، ولو كان عنده أصل الإدراك، كالنائم، ومن يكون في حال إغماء، لأن هؤلاء وإن كان عندهم في مجموع أحوالهم وعامة شؤونهم إدراك، لكنهم في حال الفعل قد فقدوا الوعي، ففقدوا معه القصد الصحيح الذي يتجلى إلى ترتيب النتائج على الأفعال.[1]

واعتبار العقوبة الجنائية للحدث عقوبة تأديبية تؤدي عدم اعتبار الصبي بعد بلوغه عائدا بما عوقب به من قبل البلوغ، وهذا ما يساعده على سلوك الطريق السوي ويمهد لنسيان الصبي.

وترك تحديد العقوبات التأديبية لولي الأمر يمكن من اختيار العقوبة الملائمة للصبي في كل زمان ومكان، فيجوز لولي الأمر أن يعاقب بالضرب أو التوبيخ، أو التسليم لولي الأمر أو لغيره، أو بوضع الصبي في إصلاحية أو في مدرسة، أو بوضعه تحت مراقبة

1- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص: 305.

خاصة، إلى غير ذلك من الوسائل التي تؤدي إلى تأديب الصبي وتهذيبه وإبعاده عن الوسط الذي يعيش فيه.

وفي هذا المبحث سنحاول التطرق لمختلف العقوبات التي أقرتها الشريعة الإسلامية من قصاص وحدود وتعازير قصد بحث الأحكام الجزائية التي تتعلق بالبحث الجانح، وتنقسم العقوبات في الفقه الجنائي الإسلامي بحسب الجرائم التي فرضت عليها إلى.

1- عقوبات القصاص والدية وهي عقوبات مقررة لجرائم القصاص والدية.

2- عقوبات الحدود: وهي العقوبات المقررة على جرائم الحدود.

3- عقوبات التعازير: وهي العقوبات المقررة بجرائم التعازير.

المطلب الأول: أحكام جرائم القصاص

من أبرز الجنايات التي نجدها في الفقه الجنائي الإسلامي هي جنايات القتل (الاعتداء على النفس) أو جناية ما دون النفس كقطع عضو من الأعضاء، أو الضرب أو الجرح المفضي إلى القتل. وهي جرائم تستوجب في الفقه الإسلامي عقوبة القصاص[1].إلا أن ما يترتب على جرائم القصاص في مواجهة الأحداث تختلف أحكامها عن غيره من الناس، وذلك بسبب ضعفهم أو قصور في مداركهم وعقولهم.

الجنايات جمع جناية، وهي الذنب والجرم،من جنى إذا أذنب في حق النفس أو المال، وفعل ما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة.[2]

وتطلق الجناية على كل ما يستقبح ويسوء، وفي الاصطلاح الفقهي يطلق على ما يحرم من الفعل الحال بنفس وجسم الإنسان، الأول يسمى قتلا، والثاني قطعا وجرحا، تميزا عن الفعل الحال بالمال وله أشكال، غصب وسرقة ونهب، وعن الفعل الواقع في المحرم أو في المجرم على العبد وتسمى جناية المحرم.[3]

واستعمل الفقه الإسلامي إلى جانب مصطلح الجناية مصطلحين آخرين وهما:

1- عرفه الفقهاء "القصاص هو استيفاء مثل الجناية من قتل أو تقطيع أو ضرب أو جرح، وهو مأخود من القص وهو القطع، أو من اقتصاص الأثر وهو تتبعه، لأن المقتص يتبع جناية الجاني ليأخذ مثلها: أنظر المغني المحتاج، (212/5).

2- لسان العرب، ابن منظور، مادة جنى، 707/1.

3-أنظر: البحر الرائق (326/8). المعني،(319/9). فقه الإمام جعفر، (318/6).

- الجروح أو الجراح، جمع جراحة من الجرح وهو الاسم. سميت بذلك لكونها أكثر طرق القتل .

- الدماء وهي لفظ تجمع جرائم القتل والجرح والضرب، لكونها تقضي في الغالب إلى إراقة الدماء.

أولا: جريمة القتل المترتبة على الأحداث

جريمة القتل من الجرائم التي يترتب عنها القصاص، وهي جرائم الاعتداء على النفس، كالقتل أو قطع الأطراف أو الجراح، وهي الجرائم التي وردت النصوص الدينية في التوراة والإنجيل والقرآن الكريم بعقوبتها، وقد ذكرها سبحانه وتعالى بقوله: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾[1][2].

والقتل هو الفعل المزهق للنفس أو العقل المميت. وقيل هو فعل من العباد تزول به الحياة. أو هو فعل مؤثر في إزهاق الروح.[3] وهو ما ذكر في المسبوط ثلاثة أقسام: عمد، وخطأ، وشبه عمد.[1]

1- سورة المائدة، الآية: 47.
2- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، مرجع سايق، ص: 78.79.
3- الجرائم في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص: 197.

وقد وضعت الشريعة لجرائم القتل العمد أو القتل الشبه العمد أو الخطأ عقوبتين هما: القصاص أو الدية في حالة العمد والدية في حالة الخطأ، وحرمت على القاضي أن ينقص من هاتين العقوبتين أو يزيد فيهما أو يستبدل بها غيرهما كما حرمت على ولي الأمر أن يعفو عن الجريمة أو العقوبة، وعلى هذا فمن ارتكب جريمة من هذه الجرائم أصابته العقوبة المقررة لها دون نظر إلى ظروف الجاني وشخصيته.

وإذا كانت الشريعة قد حرمت العفو على ولي الأمر فإنها قد إباحته للمجني عليه أو وليه، فإذا عفا المجني عليه أو وليه في العمد سقط القصاص وحلت محله الدية إذا كان العفو الدية، فإذا كان العفو مجانا سقطت الدية أيضا، وفي جرائم الخطأ يسقط العفو الدية، ويترتب على سقوط القصاص في العمد والدية في الخطأ جواز معاقبة الجاني بعقوبة تعزيرية، والعقوبات التعزيرية ينظر فيها إلى شخص المجني عليه وظروفه.[2]

لكن حينما يتمخض فعل أحد الأحداث عن ازهاق نفس أو إتلافها، لا سيما أولئك الذين شارفوا على البلوغ، فان العقوبة المترتبة عليهم تختلف عن غيرهم من المكلفين سواء كان الحدث مميزا أم غير مميز.

ويمكن أن تتخذ جريمة القتل الواقعة من الحدث صورتين: هما قيام الحدث بالقتل منفردا، أو اشتراكه مع غيره من أهل التكليف.

1- المسبوط، ج26، ص.59، وهو قول ابي حنيفة وكان أبو بكر الرازي يقول هو خمسة أقسام. عمد وشبيه عمد وخطأ جاري مجرى الخطأ، وقتل بتسبب.

2- التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج 1، ص: 613.

ثانيا. امتناع الحد

لقد بين الفقهاء على اختلاف بينهم أن من شروط وجوب القصاص على جريمة القتل منها ما يعود إلى القاتل ومنها ما يرجع إلى المقتول.[1]

1- ما يرجع إلى القاتل.

أ- أن يكون عاقلا بالغا، فان كان مجنونا أو صبيا لا يجب القصاص لأنه عقوبة وهما ليسا من لأهل العقوبة. وأما ذكورة القاتل وحريته وإسلامه فليس من شرائط الوجوب. ويقتل الصحيح بالسقيم الأجذم الأبرص المقطوع اليدين.[2]

ب- ان يكون قاصدا القتل، فان كان مخطئا فالاقتصاص عليه، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**العمد قود**» أي القتل العمد بوجوب قود وتخرج بذلك الضرب المفضي للموت، لأن الضرب مما لا يقصد به القتل عادة بل التأديب أو التهذيب.

ج- أن يكون القاتل مختارا غير مكره، وذلك عند أبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف، وعند زفر والشافعي ليس بشرط الوجوب.

2- ما يرجع إلى المقتول:

- أن لا يكون جزء القاتل، فلو قتل الأب ولده فلا قصاص عليه، وكذلك أب الأب أو أب الأم وإن علوا، وكذلك إذا قتل الرجل ولد و لده وان سلفوا، وكذا الأم ان قتلت

1- انظر بتفصيل، مدخل الفقه الجنائي الإسلامي، أحمد فتحي يهنسي، ص: 149 وما بعدها.
2- انظر الذخيرة، الإمام القرافي، ج 8، ص: 435.

ولدها، أو أم الأب، أو أم الأم إذا قتلت ولد ولدها، والأصل فيه ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من مختلف أحاديث وردت عن الترمذي والنسائي وأبو دأود عن عبد الله بن عباس وعمر و أبو رمثة رضي الله عنهم.

هذه المسألة يقف عندها المفكر طويلا ويخرج في النهاية بالنتيجة الآتية:

المفروض حسب الأصل لفرعه وأن له حق تأديبه، ويندر أن يقصد الأصل قتل فرعه بل يقصد تأديبه، وبذلك لا يقتص منه ان قتله، إنما إن قصد قتله فلا جدال أن نقتص منه وهذا نادر. ويحمل الحديث على هذا المعنى الذي ذكرناه وهو ما يقول به الإمام مالك رضي الله عنه.

- أن لا يكون ملك القاتل ولا له فيه شبهة الملك، فلا يقتل المولى بعبده، لقوله صلى الله عليه وسلم: "**لا يقاد الوالد بولده ولا السيد بعبده**"، ولأنه لو وجب القصاص لوجب له، والقصاص الواحد كيف يجب له وعليه– ذلك عند بعض أصحاب أبي حنيفة...
- أن لا يكون معصوم الدم مطلقا، فلا يقتل مسلم ولا ذمي الكافر الحربي ولا بالمرتد لعدم العصمة أصلا، ولا بالحربي المستأمن في ظاهر الرواية، وروى عن أبي يوسف أنه يقتل به قصاصا لقيام العصمة وقت القتل.[1]

1- يرى الشافعي أن لا يقتل مسلم بنمي، أنظر أحكام القرآن، الشافعي، ص: 274.

وبالنظر إلى الشروط التي توجب القصاص على القاتل يتبين أن التكليف يعتبر من أول شرائط القصاص، وبما أن الحدث غير مكلف، فانه لا يقتص منه إذا ارتكب جريمة القتل، سواء كان مميزا أم غير مميز، عمدا كان فعله أم خطأ.[1]

ورد في المعنى عن ابن قدامة قواه: "لا خلاف بين أهل العلم أنه لا قصاص على صبي ولا مجنون، وكذلك كل زائل العقل بسبب يعذر فيه، مثل النائم والمغمى عليه ونحوها".[2]

حيث إن معنى المسؤولية الجنائية في الشريعة أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختارا وهو مدرك لمعانيها ونتائجها. فمن أتى فعلا محرما وهو لا يريده كالمكره أو المغمى عليه لا يسأل جنائيا عن فعله، ومن أتى فعلا محرما وهو يريده ولكنه لا يدرك معناه كالطفل أو المجنون لا يسأل أيضا عن فعله.

كما تقرر لدينا أن المسؤولية الجنائية في الشريعة تقوم على ثلاثة أسس:

أولها: أن يأتي الإنسان فعلا محرما، ثانيها: أن يكون الفاعل مختارا، ثالثها: أن يكون الفاعل مدركا فإذا وجدت هذه الأسس الثلاثة وجدت المسؤولية الجنائية، وإذا انعدم احدها انعدمت.[3]

1- جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية المشكلة والعلاج، مرجع سابق، ص: 158.
2- المغني، الجزء 11، ص:481.
3- التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ج 1، ص:392.

وعلى هذا الأساس اجتمعت أقوال الفقهاء وعلى اختلافهم في ان الحدث الذي ارتكب فعلا محرما كجريمة القتل وكان وقت ارتكابه للجريمة غير بالغ فان العقوبة لا تجب فيه، وفيما يلي أبرز أقوال الفقهاء عن حكم الحدث.

ورد في الدسوقي على الشرح الكبير قول المالكية: "لا يقتص من الصبي إذا قتل، لأن عمده وخطأه سواء".[1]

وقال الحنابلة: أما الصبي فلا يقتص منه، لأن القصاص عقوبة وغير المكلف ليس محلا لها.[2]

وقال الماوردي من الشافعية: «إن وجوب القصاص معتبر بالبلوغ والعقل المعتبرين في التكليف، فان كان الجاني صغيرا أو مجنونا لم يجب عليه القصاص».[3]

وذهب كل من الظاهرية والشيعة الإمامية والزيدية على مثل ما تقدم عن الأئمة الأربعة من عدم وجوب القصاص على الحدث في جريمة القتل.[4]

ولا ريب في أن رفع القصاص عن الحدث في جريمة القتل ولو كان مميزا يدل على الرحمة التي أحاط الشارع بها هذه الفئة، التي تضعف عن مثل هذه العقوبة المغلظة.

1- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي محمد عرفة، الجزء 4، ص 365، الشرح الكبير مع تقريرات الشيخ عليش. (365/4).
2- انظر: المغني،(481/11) .كشاف القناع عن مثن الاقناع، (455/4).
3- الحاوي الكبير، للماوردي، (33/12/). وانظر: مغني المحتاج، (230/5). المنشور، للزركشي، (292/2).
4- انظر: المحلي، (344/10). النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، للطوسي، (760).

بل بلغ من رحمة الشارع بالأحداث في رفع القصاص عنهم ما ذهب إليه الفقهاء من القول: لو أن القاتل: كنت يوم القتل صبيا، وكذبه ولي المقتول، صدق القاتل بيمينه ان أمكن الصبا لأمرين:

أ) إن الأصل الصغر حتى يعلم البلوغ.

ب) والأصل سقوط القود حتى يعلم استحقاقه.[1]

وبهذا يظهر سقوط القصاص عن الحدث في جريمة القتل لعدم الجناية. لكن لا يعني سقوط القصاص عن الحدث في جريمة القتل براءة ذمته من تبعة هذه الجريمة التي هي من أكبر الجرائم خطرا وأعظمها أثرا، لهذا فقد أوجب الشارع على الحدث في جريمة القتل العديد من الأحكام بعد سقوط القصاص عنه، وأول هذه الأحكام الدية:[2]

أما إذا تنازع الطفل وولي المجني عليه حول البلوغ. فعند الشافعية إذا قال الصغير أنا الآن صغير، وأمكن ذلك، صدق ولا قصاص عليه، ولا يمين عليه، أي يحلف أنه صغير، لأن اليمين لإثبات المحلوف عليه، ولو ثبت صباه لبطلت يمينه، وإذا قال كنت صغيرا يوم القتل، وكذبه ولي المقتول، صدق بيمينه ان أمكن الصبا وقت القتل لأمرين:

الأول: أن الأصل الصغر حتى يعلم البلوغ

الثاني: أن الأصل سقوط القود حتى يعلم استحقاقه، ومثله للحنابلة.

1- مغني المحتاج. (230/5)، الحاوي الكبير (33/12)، المغني (481/1).
2- جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية المشكلة والعلاج، مرجع سابق، ص: 161.

ثالثا: الدية

الدية في الاصطلاح الشرعي: هي المال الواجب دفعه بجناية على الحر في النفس أو فيما دونها.[1]أو هي اسم للمال الذي هو بذل النفس. والأرش، اسم للواجب فيما دون النفس.[2]

فالجناية على النفس أو على ما دونها في عضو تمكن فيه المماثلة إذا كانت عمدا تستوجب القصاص وإذا كانت غير عمد تستوجب الدية.[3]

وجناية الصبي تعتبر من جملة الأحوال التي يسقط فيها القصاص وتوجب الدية، وفي جميع أحوال القتل العمد التي تجب فيها الدية دون القصاص تكون تلك الدية مغلظة ولا تشترط في جميع الأحوال فيما يرجع إلى الجاني العقل ولا البلوغ.

والدية مشروعة بالكتب والسنة والإجماع، أما الكتاب فيقول الله عز وجل: ﴿فَتَلَ وَمَن مُومِناً خَطَـاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّومِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ اِلَىٰ أَهْلِهِۦ إِلَّآ أَن يَّصَّدَّقُواْ. ﴾[4] أما السنة النبوية فقد وردت أحاديث كثيرة أشهرها عمرو بن حزم في الديات، وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمين كتابا فيه الفرائض والسنن والديات وكان في كتابه: «**أن من اعتبط[5]مومنا قتل عن بنية فانه قود، الا أن يرضى أولياء المقتول وإن**

1- مواهب الجليل، (257/6).
2- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ج 5، ص: 400. الزيلعي، ج 6، ص: 126.
3- مدخل الفقه الجنائي الإسلامي، ص: 157.
4- سورة النساء الاية: 91.
5- الاعتباط: هو القتل بغير موجب، وأصله: اعتبط الناقة إذا ذبحها من غير علة، ينظر: المصباح المنير مادة (عبط) شرح السيوطي لسن نسائي (421/8)، حاشية السندي على سنن النسائي(428/8).

في النفس الدية مئة من الإبل ...».[1]أما الإجماع فقد أجمع العلماء على وجوبها في الجملة.

وقد بحث الفقهاء بعد رفع القصاص عن الحدث في جملة من الأحكام التي تتعلق بالدية، واختلفوا في ثبوتها على ثلاثة مذاهب:

*المذهب الأول: تكون الدية على عاقلة الطفل وليس عليه. وهو مذهب الحنفية[2] والمالكية[3] والحنابلة[4] والشيعة[5]، وقد اعتبروا أن عمد الصبي خطأ، وتجب الدية على عاقلته مميزا كان أم غير مميز ووافق الشافعية في غير المميز.[6]بينما ذهبوا إلى أن عمد المميز عمد وتجب الدية في ماله.[7]

واستدلوا بحديث علي كرم الله وجهه حيث قال: «عمد الصبي والمجنون خطأ»[8] وما روى عن الحسن البصري قال في الصبي والمجنون.«خطؤهما وعمدهما سواء على عاقلتهما»[9].

ودليلهم في ذلك قوله تعالى: ﴿**فَتَلَ وَمَن مُومِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّومِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَّصَّدَّقُواْ.** ﴾[1] ، فيدخل الطفل في العموم هذا الخطاب.[2] وقوله صلى الله

1- اخرجه الامام مالك في الموطأ، كتاب العقول، باب ذكر العقول، رقم (1) (849/2). أخرجه النسائي في كتاب القسمة، باب عقل الأصابع، ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له، برقم (4868) (428/8-429).
2- المبسوط، 86/26.
3- المدونة، 481/4.
4- المغني، 367/8.
5- النهاية، ص: 761.
6- انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد. (1679/4). مقي المحتاج،(222/5). الحاوي الكبير، (33/12). المغني، (29/12).
7- مغني المحتاج،(222/5). الحاوي الكبير، (33/12).
8- اخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار في كتاب الجراح، باب شرك من لا قصاص عليه، برقم: (15937) (77/12). كما أخرجه في السنن الكبرى في كتاب الجنايات، باب ما روي في عهد الصبي(61/8).
9- أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الديات، باب جناية الصبي العمد والخطأ، برقم: (7486) (284/9).

عليه وسلم: «**العمد قود**»[3]وقتل الطفل لا يوصف بالعمد شرعا في باب القتل، لأنه غير مخاطب، ثم ان العمد عبارة عن قصد معتبر في الأحكام شرعا. فأصل القصد يتحقق من البهيمة ولا يوصف فعلها بالعمدية. وقصد الطفل كذلك لأنه غير صالح لبناء أحكام الشرع عليه. فاعتبار قصده شرعا فيما ينفعه لا فيما يضره. فكان عمده بمنزلة الخطأ، لكن دون خطأ البالغ، حيث انعدم منه القصد مع قيام الأهلية للقصد المعتبرة شرعا، لكنها في الطفل منعدمة، ولما كان خطأ البالغ على عاقلته، لما فيه من التخفيف عليه بعذر الخطأ، كان الطفل أولى بذلك لانعدام أهلية القصد لديه، فيخفف عنه أيضا، فتجب الدية على عاقلته، إذا كان الواجب قدر نصف العشر أو أكثر بخلاف ما دونه، فيكون في مال الطفل حالا. وهذا عند الحنفية . وعند المالكية إذا بلغت ثلث الدية فأكثر فهي عاقلة، فإذا كانت أقل من ذلك فهي في مال الطفل على الحلول، فان لم يكن له مال، كان ذلك دينا عليه في ذمته يتبع به، وهذا إذا كان مميزا.[4]

يقول ابن رشد: "واختلفوا في دية ما جناه الصبي على من تجب؟ فقال مالك وأبوا حنيفة وجماعة: انه كله يحمل على العاقلة. قال الشافعي. عمد الصبي في ماله".[5]

*المذهب الثاني: إن القتل العمد من الطفل المميز يوجب الدية في ماله، كالمكلف وهو مذهب الشافعية.

1- سورة النساء، الاية: 91.

2- بدائع الصنائع، 252/7.

3- وهو القصاص سمي بذلك لأن المقتص منه في الغالب يقاد بشيء يربط فيه أو بيده في القتل فسمي القتل لذلك قودا. المغني، 299/8.

4- أحكام الطفل في الفقه الإسلامي. دراسة مقارنة، ج 2، عبد العزيز بطراني، ص: 622.

5- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، (1679/4).

واستدل الشافعية على أن عمد المميز عمد وأن الدية في ماله بالآتي:[1]

1- العمد يتحقق بالقصد، والمميز من أهله، فيلزمه حكم العمد وهو الدية في ماله.

2- ان جواز تأديبه على القتل يدل على أنه عمد، فأشبه القتل الواقع من البالغ.

3- لقد وقع الفرق بين عمد المميز ونسيانه في مسائل كثيرة، فوجب أن يقع الفرق بين عمده وخطئه في القتل، لأن من وقع الفرق بين عمده وخطئه في العبادات وضع الفرق بينهما في الجنايات كالبالغ، ومن هذه المسائل:

1- كلامه في الصلاة.

2- أكله في الصيام.

3- تطيبه في الحج[2].

*المذهب الثالث إن القتل العمد من الطفل المميز لا يوجب الدية له في ماله ولا في مال العاقلة، وهو قول عند المالكية في الطفل قبل التمييز. قال عبد البر رحمه الله، «جناية غير المميز لا عقل فيها، ولا قود، ولا تبعة على أحد، وهي هدر جبار، كجرح العجماء سواء، وهذا الخلاف في الطفل الذي ينجزر، وأما ابن ستة أشهر ونحوها وهو الرضيع فقال فيه الفقهاء إنه جبار»[3] وهو مذهب الظاهرية.

1- الحاوي الكبير (33/12 و 130 و 317)، مغني المحتاج (222/5و337).
2- جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية المشكلة والعلاج، مرجع سابق، ص: 275-276.
3- الكافي، ص: 606.

وقد استدل الظاهرية على عدم وجوب الدية على الحدث في القتل بحديث «**رفع القلم**» وبحديث «**ان دمائكم وأموالكم وأعراضكم واشباركم عليكم حرام**»[1].

والذي يترجح ما جاء في المذهب الأول من أن الدية لا تجب على الطفل في القتل العمد، كما هو الحكم بالنسبة للبالغ، لأن الطفل غير آثم بخلاف المكلف، ولأن فعله لا يوصف بكونه جناية، ولأنه ليس من أهل العقوبة.[2]

1) تغليظ الدية على الحدث أوتخفيفها.[3]

نتيجة للخلاف حول قتل الحدث هل هو عمدا أو خطأ كان الخلاف أيضا حول تغليظ الدية عليه أو تخفيفها. فالجمهور القائلون بوجوب الدية على عاقلته لأن عمده خطأ- ينصون على تخفيفها، [4]لأن الدية التي تحملها العاقلة تكون مخففة. يقول ابن قدامة: "ولا خلاف بين أهل العلم في أن العاقلة لا تكلف من العقل[5] ما يجحف بها، ويشق عليها، لأنه لازم لها من غير جنايتها على سبيل المواساة للقاتل والتخفيف عنه، فلا يخفف عن الجاني بما يثقل على غيره ويجحف به»[6] وهذا مذهب الحنفية والحنابلة والمالكية.

بينما ذهب الشافعية إلى تغليظ الدية بعد قولهم: إنها في ماله لأنه عمده عمد.

1- اخرجه البخاري، كتاب العلم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «رب مبلغ أوعى من سامع» رقم (67) (36/1)، وسلم في صحيحه كتاب الايمان، باب بيان مهذعنى قول النبي (صلى) "فلا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض"، 1 رقم (118) (81/1-82).

2- أحكام الطفل في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، مرجع سابق، 623.

3- انظر جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية المشكلة والعلاج، ص 187 و ما بعدها .

4- تكملة فتح الدير(233/9)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (1673/4) وما بعدها. المغني (29/12).

5- سميت الدية عقلا تسمية بالمصدر، لأن الابل كانت تعقل بفناء ولي القتيل، ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية ابلا كانت أو نقدا، انظر رد المحتار (265/10).

6- المغني، (29/12).

2) وجوب الدية في ماله أو على العاقلة.

تبعا للخلاف بين الفقهاء حول الإجابة على سؤال: هل عمد الصبي عمد أو خطأ؟ جاءت آرائهم حول مسألة الدية في مال الصبي أو على العاقلة[1]، فمن قال من الفقهاء إن عمده عمد، جعل الدية في ماله، لأن دية العمد تجب في مال القاتل، ومن قال إن عمده خطأ. جعل الدية على العاقلة، لأن دية الخطأ تتحملها للعاقلة.[2]

ذهب جمهور من الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة والشيعة إلى أن عمد الصبي يعد خطأ، وأن الدية تجب على عاقلته، مميزا كان أم غير مميز. ووافقهم الشافعية في غير المميز وخالفهم في المميز، واستند هذا الجمهور من الفقهاء على أن عمد الصبي خطأ وأن الدية على عاقلته بحديثه عليه الصلاة والسلام.« **رفع القلم عن ثلاثة:.... وعن الصبي حتى يبلغ**».وما روي عن علي كرم الله وجهه أنه قال: «عمد الصبي والمجنون خطأ»

وذهب الشافعية إلى أن عمد الصبي المميز عمد، وتجب الدية في ماله.[3]واستدل الشافعية على أن عمد المميز عمد وأن الدية في ماله بالآتي:[4]

- العمد يتحقق بالقصد، والمميز من أهله، فيلزمه حكم العمد وهو الدية في ماله.

1- العاقلة: قرابة المرء من قبل أبيه الذين يدفعون دية القتل الخطأ، وسمو بذلك لأنهم يحملون العقل وهو الدية. واختلف الفقهاء في تحديد العاقلة على ثلاثة آراء. أنظر: الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيبي (5728/7) وما بعدها.

2- جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية المشكلة و العلاج، ص: 172.

3- انظر: مغني المحتاج (222/5)، الحاوي الكبير (33/12).

4- انظر: جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية المشكلة والعلاج، ص:175 وما بعدها.

- إن جواز تأديبه على القتل يدل على أنه عمد، فأشبه القتل الواقع من البالغ.

- لقد وقع الفرق بين عمد الميز ونسيانه في مسائل كثيرة، فوجب أن يقع الفرق بين عمده وخطئه في القتل، لأن من وقع الفرق بين عمده وخطئه في العبادات وقع الفرق بينهما في الجنايات كالبالغ.

بعد عرض أدلة الفريقين فإن مذهب الجمهور في كون عمد الصبي خطأ، ووجوب الدية على عاقلته هو الراجع. لأن ما يتحقق به العمد من كمال القصد، وحقيقة العلم والإرادة منتف في جانب الحدث، فقد فاته بنقص عقله وقصور مداركه كمال القصد، وانتفت عنه حقيقة العلم والإرادة، فأشبه قتله القتل الخطأ، وصار حكمه كحكمه في وجوب الدية على العاقلة كما أشبهه بسقوط القصاص من قبل[1].

رابعا. اشتراك البالغ مع الحدث في القتل

فيما يخص الحدث فقد اتفق الفقهاء على سقوط القصاص عنه في جريمة القتل التي اشترك فيها مع البالغ، وعلل الفقهاء موقفهم هذا بما ذكروه في انفراد الحدث في القتل.

أما البالغ الذي اشترك مع الحدث في جريمة القتل فقد اختلف الفقهاء في وجوب القصاص عليه أو عدم وجوبه عليه، وهم في ذلك على مذهبين:

1- المرجع السابق، ص: 176.

*المذهب الأول: وهو مذهب القائلين بسقوط القصاص عن البالغ، وهو قول الحنفية[1] والحنابلة[2] ويشترط المالكية لسقوط القصاص عن البالغ عدم التمالؤ مع الحدث، فإن تمالئ معه على قتله اقتص منه.

قال الحنفية. لا قصاص على شريك الأب أو المخطئ أو الصبي أو المجنون، أو كل من لا يجب القصاص بقتله، لما تقرر من عدم تجزؤ القصاص.[3]

وقال الحنابلة: إذا شارك المكلف من لا قصاص عليه في القتل لمعنى في فعله كالصبي، فالصحيح في المذهب أنه لا قصاص عليه.[4] وهو قول عند الشافعية.[5]

وأما قول المالكية فهو: لا قتل على المكلف المشارك للصبي في القتل إن قتلاه من غير تمالؤ، لاحتمال كون الصبي هو القاتل.[6]

ويفسر الدسوقي وغيره التمالؤ بأنه اتفاق سابق بين المكلف والحدث على القتل[7] ودليلهم في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «**ادرؤوا الحدود بالشبهات**»[8]

1- أحكام القرآن، القصاص: 180.182/1.
2- المغني، 358/9.
3- انظر رد المختار (134/10)، البحر الرائق شرح الرقائق(343/8)
4- المغني (498/11).
5- الحاوي الكبير (130/12)، مغني المحتاج (247/5).
6- جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية المشكلة والعلاج، ص: 208.
7- انظر: الدسوقي على الشرح الكبير (379/4).
8- اخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، الشبهات، (379/4).. ولفظه.«ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله فإن الامام أن يخطأ في العفو خير له من أن يخطأ في العقوبة».

وبناء على الاستدلال بالحديث: قالوا: إن الاشتراك في القتل شبهة، والقصاص لا يتبعض، فمن الممكن أن تكون إغاثة نفسه من فعل الذي لا قصاص عليه، كإمكان ذلك ممن عليه القصاص والقصاص مما يدرأ بالشبهة فيسقط عن البالغ.[1]

جاء في البدائع: "إنه تمكنت شبهة عدم القتل في فعل كل واحد منها، لأنه يحتمل أن يكون فعل من لا يجب عليه القصاص لو انفرد مستقلا في القتل، فيكون فعل الآخر فضلا، ويحتمل على القلب. فامتنع وجوب القصاص للشبهة، وهذه الشبهة ثابتة في الشريكين الأجنبيين إلا أن الشرع أسقط اعتبارها وألحقها بالعدم، فتحا لباب القصاص وسدا لباب العدوان، لأن الاجتماع هنا أغلب وهناك أندر".[2]

المذهب الثاني: وهو مذهب القائلين بوجوب القصاص على البالغ إذا اشترك مع الحدث في جريمة القتل، وهو مذهب المالكية والقول الثاني للشافعية وهو مذهب الشيعة.

والأصل عند المالكية أن القصاص عقوبة تثبت على الجاني جزاء بفعله، فمتى كان فعله عدوانا عمدا موجبا للقصاص عليه لو انفرد به فإنه يقتص منه إذا كان معه شريك، ولا ينظر إلى كون فعل الشريك موضع مؤاخذة أو ليس موضع مؤاخذة، لأن الأصل أن الإنسان يؤخذ بفعله لا يفعل غيره.[3]

1-جرائم الأحداث ف الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص: 210.
2- بدائع الضائع (276/6)، وانظر: الدسوقي على الشرح الكبير (379/4).
3- أحكام الطفل في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص:627.

ويشترط الشافعية أن يكون القتل منهما قد تم على صفة العمد جون الخطأ، لأن الخطأ لا قصاص فيه. وقال الشافعي في الأم: «إذا قتل الرجل البالغ والصبي معه رجلا، وكان القتل منها جميعا عمدا، فلا يجوز عندي إلا أن يقتل الرجل»[1]

والراجح بعد عرض أدلة الفريقين رأي القائلين بالقصاص من شريك الحدث، بحيث لو عفي البالغ من القصاص، لكان سببا في تكثير القتل وانتشاره.

خامسا: أحكام الجناية في ما دون النفس المتعلقة بالحدث

الجناية على ما دون النفس: هي كل فعل محظور يقع على طرف أو عضو، بقطع أو جرح أو إزالة منفعة.[2]فالجناية هي كل أدى وقع من الغير على جسم الإنسان من غير أن يؤدي إلى إزهاق روحه، فيشمل الجرح والضرب والدفع ونتف الشعر وغير ذلك من أنواع الاعتداء والإيذاء سواء بيد، أو بآلة، أو بجمر، أو نحو ذلك مما لا يؤدي في الغالب إلى موت المعتدى عليه.[3]

ويذكر الفقهاء أن الجناية على ما دون النفس تنحصر في أربعة أنواع:[4]

1- الأم، الشافعي، (156/15) وانظر الحاوي الكبير، (130/12) مغني المحتاج (247/5).
2- بدائع الضائع، (386/6 وما بعدها). المغني، (501/11 وما بعدها).
3- أحكام الطفل في الفقه الإسلامي، ج1، مرجع سابق، ص: 635.
4- بدائع الصنائع. ((386/6 وما بعدها) المغني (501/11 وما بعدها) انظر: جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية، ص: 231 وما بعدها.

النوع الأول: الجناية على ما دون النفس بقطع الطرف أو ما جرى مجراه وإبانته. كقطع اليد والرجل والأنف واللسان والأذن والذكر والشفة وفقء العين وقطع الأجفان وقلع الأسنان وكسرها وحلق شعر الرأس واللحية والحاجبين والشارب.

النوع الثاني: الجناية على ما دون النفس بإذهاب معاني الأطراف مع إبقاء أعيانها: كتفويت السمع والبصر والشم والذوق والكلام والجماع والإيلاج والبطش والمشي وتغير السن إلى السواد والحمرة والخضرة ونحوها مع قيام المحال التي تقوم بها هذه المعاني، ويدخل في هذا النوع أيضا: إذهاب العقل.

النوع الثالث: الجناية على ما دون النفس بالشجاج[1] وهي أحد عشر: أولها الخارصة[2] ثم الدامعة ثم الدامية[3] ثم الباضعة[4] ثم المتلاحمة[5] ثم السَّمحاق[6] ثم الموضحة[7] ثم الهاشمة[8] ثم المنقلة[9] ثم الامة[10] ثم الدَّافعة.[11]

النوع الرابع: الجناية على ما دون النفس بالجراح: وهي نوعان: جائفة تصل إلى الجوف كالصدر والظهر والبطن. وغير جائفة: وهي ما لا يصل إلى الجرف، كالجراح في اليدين والرجلين.

1- جمع شجة، وهي جرح يقع في الرأس والوجه وفي غيرهما يسمى جرحا لاشيجة. مغني المحتاج: 254/5.
2- الخارصة: تشق الجلد قليلا نحو الخدش ولا تدميه، وتسمى ايضا الخرصة.
3- الدامية: تدمي موضعها من الشق والخدش، ولا يقطر منها دم..
4- الباضعة: تبضع اللحم بحد الجلد أي تقطعه.
5- المتلاحقة: تغوص في اللحم، ولا تبلغ الجلد بين اللحم والعظم وتسمى أيضا اللاحمة.
6- السمحاق: التي تبلغ الجلدة، وتسمى تلك الجلدة السحاق وتسمى الملطاةواللطئة.
7- الموضحة: تحزق السمحاق، وتوضح العظم.
8- الهاشمة: تهشم العظم اي تكسره.
9- المنقلة: تنقل العظم من موضوع إلى موضوع.
10- الأمة أو المأمونة: تبلغ أم الرأس، وهي خريطة الدماغ المحيطة به.
11- الدامعة: تخرق الخريطة وتصل الدماغ.

ولكل نوع من هذه الأنواع حكمة، فمنها ما يستوجب القصاص حيث أمكن بشروط، ومنها ما يجب فيه الدية حيث امتنع القصاص، ومنها ما يجب فيه الأرش[1]أو حكومة عدل.[2]

وبخصوص الأحكام التي تترتب على الجناية الحدث على ما دون النفس يتم الحديث عنها من خلال وجهين اثنين: أولهما امتناع القصاص عن الحدث والثاني: وجوب الدية أو الأرش أو الحكومة.

سادسا: امتناع القصاص

اتفق الفقهاء على سقوط القصاص عن الحدث في الجناية على ما دون النفس في كل ما أوجب القصاص من البالغ.

فالحدث إذا ارتكب جناية على ما دون النفس وفي جميع أنواعها التي تقدم ذكرها لا يقتص منه، كما لو قطع يدا أو رجلا أو أصبعا أو أنفا أو أذنا أو عينا أو شفة أو سنا أو شعرا أو جفنا فلا يقتص منه، كما لا يقتص منه أيضا إذا عطل عضو مع بقاء عينه، كإذهابه للبصر أو الشم أو الذوق أو اللمس أو المشي أو البطش أو النطق أو العقل أو الشلل يدا أو عطل القدرة على الجماع... وأيضا لا يقتص منه في الشجاج والجروح الجائفة وغير الجائفة.

1- الأرش: هو المال المقدر شرعا الواجب في الجناية على ما دون النفس.
2- حكومة العدل: ما يقدره أهل الخبرة والاختصاص من مال في الجناية على ما دون النفس فيما لم يرد تقدير شرعي كالجروح التي لم تذكر في الشرع واليد الشلاء ونحوها مما ذهب نفعه.

وعليه فلا خلاف بين الفقهاء في عدم القصاص من الحدث في الجناية على ما دون النفس، سواء كان فعله عمدا أم خطأ أم شبه عمد. فلا يقتص منه ولو تعمد الفعل، كأن يضرب شخصا بحجر بقصد إصابته، كما لا يقتص منه إذا كان فعله خطأ، كأن يلقي حجرا من سطح أو نحوه فيصيب رأس إنسان في موضعه. ولا يقتص منه إن كان فعله شبه عمد، كأن يضرب رأس إنسان بحجر لا يشج غالبا فيتورم رأسه إلى أن يتضح العظم. ولا فرق في ذلك بين أن يكون مميزا لا غير مميز.[1]

وقد استدل الفقهاء على سقوط القصاص عن الحدث في الجناية على ما دون النفس بالنقل والعقل، ومن أهم تلك الأدلة حديث عن رفع القلم عن ثلاثة "..، **وعن الصبي حتى يبلغ**". وما روي عن عمران بن حصين: «أن غلاما لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء فأتى أهله رسول الله صلى الله عليه فقالوا: يا رسول الله إنا أناس فقراء، فلم يجعل عليهم شيئا».[2]

واستدل الفقهاء على رفع القصاص عن الحدث في الجناية على دون النفس من العقل بالاتي:

أ- إن القصاص عقوبة والحدث ليس من أهلها، لأنها لا تجب إلا تجب الا بالجناية، وفعله لا يوصف بها.

1- جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية المشكلة والعلاج، ص، 234 وما بعدها. وانظر: رد المحتار على الدر المختار (198/10)، بدائع الصنائع (370/6) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (667/4)، الدسوقي على الشرح الكبير (385/4). المهذب في الفقه الشافعي (30/5) مغني المحتاج (254-253/5) المغني (531/11).

2- سنن أبي داوود، كتاب الديات، باب في جناية العبد يكون للفقراء، رقم 4590، ص:196.

ب-كل ما تعلق بحقوق الأبدان لا يجب على الحدث، كما لم تجب عليه الصلاة والصيام وسائر العبادات.

ج- إن القصاص حد فأشبه في سقوطه عند سائر الحدود التي سقطت.

د- إنه لا يقتل بالبالغ إذا قتله، فلا يقتص منه فيما دون النفس له، لأنه لا تؤخذ نفسه بنفسه. فلا يؤخذ طرفه بطرفه، ولا جرح بجرحه.

هـ ـ إن عدم التكليف يمنع من الوعيد والزجر، والقصاص منها ما يكفي.

وبهذا يظهر اتفق الفقهاء على سقوط القصاص عن الحدث في الجناية على ما دون النفس، سواء كان فعله عمدا أم خطأ أم شبه عمد، لأن القصاص من أحكام التكليف، والتكليف معتبر بالعقل والبلوغ.

سابعا: وجوب الدية أو الأرش أو حكومة العدل:

بما أن القصاص لا يجب على الحدث الذي ارتكب جناية على ما دون النفس فقد اتفق الفقهاء على وجوب الدية بدله. ونكون الدية واجبة على الحدث إذا:

أ. قطع عضوا أو أبانه، كاليد والرجل وما يجري مجراها، كالأصابع والأنف والعين والأذن والشفة والسن والشعر والجفن.

ب.كما تجب عليه إذا اذهب منفعة عفو مع بقاء صورته أو آلته، والمنافع هي: العقل والسمع والبصر والشم والصوت والذوق و المضغ والإمناء والإحبال والجماع والبطش والمشي وغيرها.

ج. وتجب عليه الدية أو الأرش فيما يقع فيه من الجروح الخائفة وغير الخائفة.

د. كما يلازمه الأرش في الشجاج بسائر أنواعها.

ولم يخالف في وجوب الدية أو الأرش على الحدث في الجناية على ما دون النفس الا الظاهرية، فمنعوا وجوب الدية عليه في الجناية على ما دون النفس[1] والراجح وجوب الدية على الحدث في الجناية على ما دون النفس.

ويذكر الفقهاء أن المقدار الواجب من الدية الذي يلزم الحدث في الجناية على ما دون النفس هو ما يلزم البالغ.[2]

أ)- تجب الدية على الحدث الجائح في الجناية كاملة بإزالة جنس منفعة العفو بإبانته أو قطعه. وهي أربعة أعضاء.

- ما لا نظير له في البدن: كالأنف واللسان والذكر أو الحشفة أو الصلب ومسالك البول والغائط والجلد وشعر الرأس واللحية إذا لم ينبت.

1- جرائم الاحداث في الشريعة الاسلامية، مرجع سابق، ص: 237-238.

2- رد المحتار على دار المختار، (185/10) وما بعدها، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي عليه(385/4 و ما بعدها) . المأوي الكبير (88/12)، المغني (105/12 وما بعدها).

– ما كان في البدن اثنان: كاليدين والرجلين والعينين والأذنين والشفتين والحاجبين إذا ذهب شعرهما والتذيين.

– ما كان في البدن منه أربعة: كأشفار العينين إذا لم تنبت، وكذا الأهداب .

– ما كان في البدن من عشرة: كأصابع اليدين والرجلين.

ب)– تجب الدية عليه إذا عطل منفعة عضو مع بقاء عينه، كذهاب البصر أو السمع أو السمع أو الشم وغيرها من المنافع المتقدمة.

ج)– يجب عليه بعض الدية: ان أذهب بعض منفعة العضو. ان كان التبغيض ممكن التقدير كذهاب بصر عين واحدة، أو ذهاب سمع أذن واحدة.

د) –ويجب عليه الأرش المقدر بتفويت بعض منفعة الجنس، فيكون الأرض نصف الدية كما في قطع يد أو رجل أو قلع عين أو قطع أذن أو ربعها كما في الجفن، أو عشرها كما في قطع إحدى الأصابع.

هـــ)– ويجب عليه بعض الأرش غير المقدر كالبالغ فيما لا قصاص فيه، ولم يرد فيه من الشرع أو محدد ككسر قصبة الأنف وكسر كل عظم سوى السن، ولسان الأخرس، والعين القائمة التي ذهبت ضوؤها، وهو ما يعرف بحكومة العدل.[1]

1- انظر جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية المشكلة والعلاج، ص: 241-242.

المطلب الثاني: الأحكام المترتبة على جرائم الحدود

أولا. أحكام السرقة المتعلقة بالحدث

السرقة في اللغة: ورد في تاج العروس "السارق عند العرب هو من جاء مستترا إلى حرز فأخذ مالا لغيره، فإن أخذ المال من ظاهر بلا استتار فهو مختلس ومستلب ومنتهب، فإن منع ما في يده فهو غاضب"[1].

وفي اصطلاح الفقهاء هي أخذ مكلف مال غيره من حرزه خفية[2]، وألغي الظاهرية اشتراط الحرز، وأبطلوه وعارضوه معارضة شديدة. تمسكا لظاهر قوله تعالى وهو أصل في حد السرقة: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾[3].

وقال ابن قدامة: "السرقة هي أخذ المال على وجه الخفية والاستتار"[4].

وبما أن السرقة ممكنة من الحدث الجانح الذي لم يبلغ سن الرشد فقد بحث الفقهاء في أحكامها بناء على صور جريمة السرقة. وهو ما سيتم بيانه كالآتي:

1- تاج العروس الزبيدي، مادة (سرق)، والمصباح المنير، الفيومي، مادة (سرق).
2- أنظر المبسوط، السرخسي، (113/9)،مغني المحتاج (465/5).
3سورة المائدة: الآية: 40
4- المغني 416/12.

1. امتناع الحد

لا خلاف بين الفقهاء في أن حد السرقة لا يجب في حق الحدث كما في سائر الحدود. فلا يقام عليه الحد إذا أخذ مال غيره خفية من حرز مثله إذا كان منفردا. غير أن الفقهاء اختلفوا في قطع المكلف الذي يشترك مع الحدث في السرقة.

حيث يعتبر البلوغ وصفا من الأوصاف المعتبرة في إقامة جد السرقة، فإذا سرق الطفل فلا قطع عليه، ولو راهق لرفع القلم عنه، فلا يشمله حكم آية القطع، من غير خلاف الفقهاء[1].يستوي في ذلك كونه ذكرا أو أنثى. وقد روي أن ابن مسعود رضي الله عنه أتى بجارية قد سرقت، فوجدها لم تحض فلم يقطعها.[2]

قال السرخسي: "السرقة قبل البلوغ قلة التأمل في عواقب الأمور بسبب الصغر. وبعد البلوغ سببها التمرد، ولهذا لا يجب بها على الصبي ما يجب على البالغ".[3]

قال الحنفية: "إن أهلية وجوب القطع في السرقة بالعقل والبلوغ، فلا يقطع الصبي والمجنون، لأنهما فقدا مناط أهلية وجوب القطع".[4]

وقال المالكية: "لا تقطع يد السارق إلا إذا كان مكلفا، سواء كان مسلما أم كافرا، حرا أم عبدا، ذكر أو أنثى".[5]

1- أنظر بدائع الصنائع (67/7)، الكافي: ص:578، المهذب: (277/2)، المحلى:(344/10)، النهاية: ص:716.
2- اخرجه البيهقي في سننه في كتاب السرقة.
3- المبسوط، السرخسي:(109/13)
4- بدائع الصنائع:(7/6).
5-الدسوقي على الشرح الكبير، (514/4).

وقال الإمام الشافعي: "لا يقطع إلا من بلغ الاحتلام من الرجال والحيض من النساء، أو أيهما استكمل خمس عشرة سنة وإن لم يحتلم أو لم تحض"[1].

وقال الحنفية: "ويشترط في قطع السارق أن يكون مكلفا، فلا قطع على صبي ومجنون لعدم التكليف."[2]

واستدل جمهور الفقهاء على سقوط حد السرقة عن الحدث بقوله تعالى(**السارق والسارقة فاقطعو أيديهما جزاء بما كسبا**). ذكر ابن نجيم أن الصبي مخصوص من الآية، لأنه لا كسب له فلا يقطع[3]. واستدلوا بحديثه علية الصلاة والسلام "**رفع القلم عن ثلاثة: ... وعن الصبي حتى يحتلم**" وما روي موقوفا عن ابن مسعود رضي الله عنه: "أنه أتي بجارية قد سرقت فوجدها لم تحض فلم يقطعها"[4].

وإذا سقط الحد عن الطفل الجانح، فهل يسقط عنه التعزير كذلك؟ بالنسبة للطفل غير المميز، فلا تعزير عليه، بخلاف المميز فإنه يعزر تأديبا له لما يردعه عن العود إلى السرقة، ويقوم اعوجاجه، ويوجهه إلى الخير ويمنعه من استمرار الشر وتعود الغواية. ويتولى الإمام أو من ينوب عنه التأديب، ابن عابدين لا يعزر الطفل فيما هو حق لله تعالى. والسرقة منه.[5]

1- الحاوي الكبير، (278/13).
2- كشاف القناع (111/5).
3- البحر الرائق (54/5).
4- الحاوي الكبير (279/13).
5- أحكام الطفل في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، ج2، ص: 576.

أما إذا اشترك الحدث مع المكلف في جريمة السرقة فقد اختلف العلماء على قطع المكلف، بعد أن اتفقوا على رفع الحد عن الحدث، وهم في ذلك على ثلاثة آراء.

الرأي الأول: القطع: وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والشيعة الإمامية[1]. قالوا: إن كان بين جماعة السارقين من لا قطع عليه لشبهة أو غيرها كصغر، قطع الباقون دون النظر إليه.[2].

الرأي الثاني: عدم القطع: وذهب إليه الشافعية وبعض من الحنفية، وهو مذهب الزيدية من الشيعة.[3]

الرأي الثالث: التفصيل: وذهب أبو يوسف من الحنفية إلى التفصيل حال الاشتراك في السرقة بين المكلف والحدث.[4]

أ. إن كان الصبي هو الذي تولى إخراج المتاع دُرئ الحد عنهم جميعا.

ب. وإن كان قد وليه غيره قطعوا جميعا إلا الصبي.

والراجح عند الجمهور وجوب حد السرقة على من كان من أهل التكليف في السرقة المشتركة، لأنه يقضي بأن ينزل بكل واحد من الشريكين ما شرع الله ــ عزل وجل ــ في حقه، فلا يؤثر اختصاص أحدهما بمعنى يرفع العقاب عنه على الآخر.[5]

1- المدونة الكبرى (535/4)، الحاوي الكبير (296/13)، التاج والإكليل لمختصر خليل بهامش الجليل (307/6).
2- جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية المشكلة والإصلاح، مرجع سابق، ص319.
3- البحر الرائق (54/5)، المبسوط (189/9).
4- بدائع الصنائع (8/6).
5- جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص:321.

أما بخصوص تأديب الحدث الجانح بعد رفع الحد عنه فقد نص الفقهاء على وجوب تأديبه حال ارتكاب جريمة السرقة سواء كان الحدث منفردا أو شريكا للمكلف. شريطة أن يناسب التأديب سنه ومداركه.

ومن أكثر أنواع التأديب التي تحدث عنها الفقهاء بخصوص سرقة الحدث الجانح هو الضرب، فهو يضرب بما يكفل ردعه عن مثل هذه الجريمة الخطيرة حتى يبتعد عنها ولا يعود إليها، فإن عاد إليها بعد تأديبه عليها زيد في ضربه، أو استعمل معه من وسائل التأديب الأخرى ما يحقق زجره عن العودة، كالحبس ونحوه.[1]

ويستخلص مما تقدم أن الطفل إذا قام بالسرقة لم يجب عليه القطع، ولو كان مراهقا سواء كان ذكرا أو أنثى، لرفع القلم عنه، من غير خلاف في ذلك بين الفقهاء، إلا أنه يعزر إذا كان مميزا تأديبا له، ويرد المسروق، فإن أتلفه ضمن.[2]

2. وجوب ضمان المسروق

ذهب الأئمة الأربعة والإمامية من الشيعة إلى وجوب ضمان المسروق على الحدث في جريمة السرقة، ولا فرق في وجوب ضمان المسروق عليه بين كونه منفردا أو مشتركا.

1- أنظر: جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية، ص:323، وانظر: تبصرة الحكام، لابن فرحون، (242/2).
2- أحكام الطفل في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، ج2، ص: 582.

فهو يضمن المسروق في الانفراد كاملا، بينما يضمنه في الاشتراك مع أهل التكليف بمقدار حصته، لأن الحدث من أهل الضمان إذ لا يشترط لوجوب ضمان المال كون الفعل جناية فيسوى بالبالغ.

ودليل رأي الجمهور في ضمان المسروق أن السرقة اجتمعا فيها حقان: أحدهما لله وهو القطع، والآخر للآدمي وهو ضمان المسروق.

فأما الذي هو حق الله فقد رفع عن الحدث لصغره، ولأن فعله لا يوصف بالجناية لعدم بلوغه سن التكليف[1].

وعن كيفية ضمان المسروق فقد قال الفقهاء: إن ما يسرقه الحدث لا يخلو من أن يكون قائما في يده دون نقص، أو يكون قد لحقه نقص بفعل من الحدث، أو يكون قد تلف بيده هلاك أو استهلاك، فهو لا يخرج عن واحد من هذه الأحوال[2]:

أ. إذا كان المسروق قائما في يد الحدث دون أن يعتريه أي تغيير من نقص أو غيره، فقد اتفق الفقهاء في وجوب رده إلى مالكه.

ب.وإذا كان المسروق قائما في يد الحدث ولحقه نقص بفعله، فلا خلاف بين الفقهاء في وجوب رد المسروق وتعويض ما نقص من المسروق مالا أو إرشا.

1- جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية، ص:324-325.

2-المدونة الكبرى،(542/4). بداية المجتهد ونهاية المقتصد،(1746/4).مغني المحتاج (494/5)، فتح القدير (169/5) المغني(453/12ومابعدها)

ت.أما إن تلف المسروق بيد الحدث بهلاك أو استهلاك، فهو إما أن يكون مثليا أو قيميا.

ثانيا: أحكام الزنى المتعلقة بالحدث

الزنى في اللغة بألف مقصورة أو ممدودة، يقال زنى الرجل يزني زناً مقصور، وزنا ممدود وكذلك المرأة[1]. قال الخرشي: "فمن هذه ذهب إلى أنه فعل من اثنين بالمقاتلة والمضاربة، ومن قصره جعله اسم الشيء نفسه"[2].

وفي اصطلاح الفقهاء يعرف بأنه وطء مكلف طائع مشتهاة، حالا أو مضايا في القبل، بلا شبهة مثل في دار الإسلام[3] عند الحنفية، وعرفه المالكية[4]: بأنه إيلاج مسلم مكلف حشفة في فرج آدمي مطبق عمدا، بلا شبهة وإن دبرا أو ميتا. وعرفه الشافعية[5]: بأنه إيلاج الذكر بفرج محرم لعينه خال عن الشبهة مشتهى يوجب الجلد. وعرفه الحنابلة[6]: بأنه فعل الفاحشة في قبل أو دبر. ولم يشترط هذه التعاريف في تحقيق جريمة الزنا كون الزاني متزوجا. وعلى خلاف ذلك القانون الوضعي الغربي والعربي[7].

1- لسان العرب، ابن منظور، مادة زنا، (1875/3).
2- بلغة السالك: (233/4).
3- البحر الرائق. (4/5)
4- بلغة السالك: (233/4)
5- مغني المحتاج (422/5)
6- المغني: (147/10)
7- أحكام الطفل في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، ص: 584.

وتحريم جريمة الزنا فقد ورد بنص القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿ وَالذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهاً ءاخَرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلاَ يَزْنُونَ ﴾[1]. وقال الله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ ٱلزِّنىٰٓ﴾[2]. ومن السنة النبوية ما روي عن عبد الله بن مسعود قال:" **سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ ؟ قَالَ : أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ قَالَ : قُلْتُ لَهُ : إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ ، قَالَ : قُلْتُ : ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ : ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ قَالَ : قُلْتُ : ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ : ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ**"[3].

أما عقوبة الزنا فقد وردت أيضا بنص القرآن قال تعالى: ﴿وَالزَّانِى فَاجْلِدُواْ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾[4] وهي عقوبة واحدة، إما الجلد وإما الرجم حتى الموت مع خلاف الفقهاء في هل مع الجلد النفي ومع الرجم الجلد؟

وبخصوص الحدث الذي يرتكب جريمة الزنا فقد تعرض الفقهاء للأحكام التي تسري على الحدث الذي لم يصل لسن البلوغ وهي:

1. امتناع الحد

إن شروط إقامة حد الزنى البلوغ، أما الحدث الذي لم يبلغ فقد اتفق الفقهاء على رفع الحد عليه، سواء كان ذكرا أو أنثى، لكن سقوط الحد عن الحدث لا يعني أنه لا يؤدب على جريمة الزنا.

1- سورة الفرقان، الآية: 68

2- سورة الاسراء، الآية: 32

3- صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده، حديث رقم 153

4- سوؤة النور، الآية 2

وتتخذ جريمة الواقعة من الحدث صورتين اثنتين: الأولى أن يزني الحدث بصغيرة لا حد عليها. والثانية أن يزني الحدث ببالغة يقع عليها الحد إن زنت. والذي عليه الفقهاء أن الحدث إذا زنى لا يقع عليه الحد في الصورتين معا، كما يسقط عليه الحد في سائر الحدود. لأن من شروط إقامة الحد التكليف، وهو ما لم يتحقق في الحدث.

قال المالكية: ولا حد على الزاني إلا أن يكون من أهل وجوب الحد، فإن كان صغيرا لا يحد[1].

وقال الحنفية: العقل والبلوغ شرط لأهلية العقوبة، فلو وطئ الصبي امرأة أجنبية فلا حد عليه.[2]

وهو ما نجده أيضا عند باقي الفقهاء كالشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية من الشيعة.[3]

إن الحد عقوبة، والحدث ليس من أهلها، لأن العقوبة تكون على ارتكاب الجناية، وفعله لا يوصف بالجناية لعدم الحرمة فيه، فلا يكون وطؤه زنا، لأنه فقد ما يعتبر في أهلية العقوبة من التكليف[4]. ويتصل بامتناع الحد عن الحدث ما بحثه الفقهاء بخصوص المسائل الآتية: هل تحد البالغة التي زنى بها الحدث؟ هل يحد البالغ الذي يزني بصغيرة؟

1ـالقوانين الفقهية، (346).
2ـ البناية في شرح الهداية (22/6).
3ـأنظر: مغني المحتاج (446/5)، كشاف القناع (81/5)، المحلى (344/10).
4ـالمراجع السابقة، أنظر جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية، ص: 252.

أ. هل تحد البالغة التي يزنى بها الحدث

وفي هذه المسألة اختلف الفقهاء على مذهبين:

المذهب الأول: يرى أن البالغة لا يلزمها الحد إذا زنى بها الحدث غير البالغ، وهو مذهب الحنفية[1] والمالكية[2].

والأصل فيه أن فعل الطفل لا يوصف بالجناية، لأن الزنا فعل الرجل، والمرأة تابعة له. وامتناع الحد في حق الأصل وهو الحدث يوجب امتناعه في المرأة وهي تابعة.

يوضح الكاساني ذلك فيقول: "إن وجوب الحد على المرأة في بابا الزنا ليس لكونها زانية، لأن فعل الزنا لا يتحقق منها وهو (الوطء) لأنها موطوءة وليست بواطئة، وتسميتها في الكتاب العزيز[3] زانية مجاز لا حقيقة، وإنما وجب عليها لكونها مزينا بها، وفعل الصبي ليس بزنا فلا تكون هي مزنيا بها فلا يجب عليها الحد".[4]

المذهب الثاني: يلزم البالغة حد الزني بفعل الحدث، وهذا مذهب الحنابلة والشافعية ونفر من الحنفية ورأي الظاهرية والشيعة الإمامية والزيدية. والأصل فيه ظاهر النص، وبيانه كما في المبسوط: "أن الزنا ليس إلا وطء متعد عن العقد والمكر وشبههما، وقد وجب ذلك، إلا أنه مسقط الحد عن أحدهما لانعدام الأهلية"[5].

1-المبسوط: (55/9).

2-جواهر الإكليل (283/2)، المدونة الكبرى (508/4)، القوانين الفقهية (347)، الدسوقي على الشرح الكبير (488/4).

3- وهو قوله تعالى(الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة).

4- بدائع الصنائع. (487/5-488)

5- المبسوط (60/7)

ويقول البهوتي: "إن سقوط الحد عن أحد الواطئين لمعنى يخصه لا يوجب سقوطه عن الآخر"[1].

وهذا الرأي هو الذي عليه جمهور الفقهاء في وجوب الحد على البالغة، لأن سقوط الحد عن أحد الطرفين لمانع يخصه لا يعني سقوط الحد عن الآخر.

كما أن المرأة البالغة هي من تسببت بالزنا من خلال تمكين الحدث من نفسها، فتعلق الحد في حقها بالتمكين من قبيح الزنا، وهو فعل صدر عمن هو مخاطب الكف عنه، وموصوف بالإثم عند مباشرته، بخلاف الحدث الذي لا يوصف فعله بالحرمة، فلا تناط به الحدود.[2]

ب. هل يحد البالغ الذي يزني بصغيرة؟

إذا زنى البالغ بالصغيرة، للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: لا يجب عليه الحد إذا كانت التي وطئها لا تصلح للوطء بخلاف التي تصلح له، كان عليه الحد. وهو مذهب كل من الحنفية والمالكية والحنابلة.

وقال الحنفية: "لأن وجوب حد الزنا يعتمد كمالا الفعل، وكمال الفعل لا يتحقق بدون كمال المحل، فقد ثبت أن المحل لم يكن محلا لهذا الفعل حيث أقضاها. بخلاف ما إذا زنى بها ولم يفضها، لأنه تبين أنها كانت محلا لذلك الفعل حيث احتملت الجماع، ولأن

1- كشاف القناع. (84/5).
2-البحر الرائق (19/5) وينظر: جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية، ص: 256.

الحد مشروع للزجر وإنما يشرع الزجر فيما يميل الطبع إليه، وطبع العقلاء لا يميل إلى وطء الصغيرة التي لا تشتهي، ولا تحتمل الجماع، فلهذا لا حد عليه، ولكنه يعزر لارتكابه مالا يحل له شرعا[1].

وإذا كانت الصغيرة التي زنى بها يجامع مثلها لزمه الحد وجاء في تعليله أنه: "هو المباشر لأصل الفعل، وفعله زنا لغة وشرعا، فلهذا لزمه الحد بحقيقة أن المرأة محل، والمحلية مشتهاة، وذلك باللين والحرارة".[2]

أما المالكية يرون أنه يحد الجاني إذا أتى صغيرة يمكن وطؤها، وفي قوله لابن القاسم: "يحد إن كانت بنت خمس" فالحد على هذا منوط بإمكان الجاني وطء الصغيرة، ولو كان مثلها لا يجامع.[3].

وكذلك عند الحنابلة فلا حد على وطء صغيرة لا تصلح للوطء، وقيده بعضهم بما إذا لم تبلغ تسعا، وحجتهم أن الصغيرة لا تشتهي في هذا السن. وأن وطأها يشبه ما لو أدخل أصبعه في فرجها.[4]

المذهب الثاني: يحد البالغ كيف كان حال الموطوءة ما دام الوطء قد حدث فعلا وهو مذهب الشافعية، وأما الموطوءة فيؤدبها وليها بما يزجرها، وظاهره إن كانت مختارة.

1- المبسوط،(75/9).
2- المبسوط، (78/9)
3- أحكام الطفل في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، ص: 588
4-المرجع نفسه، ص: 588.

المذهب الثالث: ليس عليه أكثر الجلد، وهو مذهب الشيعة ويجب على الطفلة التأديب.

هذه مذاهب الفقهاء في حكم البالغ إذا زنى بغير البالغة، وظهر من خلالها وجوب الحد على البالغ الذي يزني بصغيرة يوطؤ مثلها، وكذا وجوبه على البالغة التي يمكن الحدث من نفسها.

ج. الصغير إذا زنى بصغيرة

إذا زنى الصغير بصغيرة، فلا حد عليهما وأزال بكارتها فقد وجب عليه المهر، لأنه مؤاخذ بأفعاله، ولا فرق بين أن يكون زنا. بإذن منها وتمكين أو لا يكون، قالوا: "وعلى الصبي المهر إن زنى بصبية دعته إلى نفسها أم لم تفعل"[1].

لأن المهر ضمان الفعل، والحدث أسوة البالغ في المؤاخذة بضمان الفعل بحق العباد، بخلاف ضمان القول الذي لا يؤاخذ به، وبهذا يتبين وجوب المهر على الحدث إذا زنى بصغيرة وأزال بكارتها بعد أن امتنع عنه الحد[2].

يقول ابن نجيم: "إن الوطء في دار الإسلام لا يخلو عن الحد أو المهر فإن سقط الحد تعين المهر"[3].

1-رد المحتار على الدر المختار (234/4)، جامع أحكام الصغير (193/1 وما بعدها)، فتح القدير (51/5).
2- جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص: 259-260.
3- البحر الرائق، (16/5)

أما إذا زنى الصغير ببالغة فإن زناه على البالغة تقع في حالتين: الأولى: أن يزني بها وهي مطاوعة، والثانية: أن يزني بالبالغة وهي مكرهة.

ففي الحالة الأولى: إذا وقع الزنا منه مصاحبا لرغبة من البالغة ومطاوعة وأزال بكارتها، فقدت حقها في المهر من خلال تمكينها له بهذا الفعل، أما في الحالة الثانية فإذا وقع زناه بها بإكراه منه غلبت، دون تمكين منها أو رضاها فقد وجب لها المهر[1].

قال الفقهاء: لو زنى الصبي بامرأة بالغة فأذهب عذرتها فعليه المهر إن كانت مكرهة.[2].

وفي جميع الأحوال التي يقع فيها الحدث في الزنا وجب تأديب الحدث واتخاذ الاجراءات الكفيلة بتهذيب الدافع الجنسي لدى الحدث، حتى يبقى عفيفا نقيا، وهي إجراءات نجدها في الفقه الإسلامي، وفي مقدمة هذه الإجراءات[3]:

أ). تعويد الطفل على الاستئذان تدريجيا فيبدأ في الأوقات الثلاثة وهي من قبل صلاة الفجر، ووقت الظهيرة عند القيلولة، وبعد صلاة العشاء، وهي أوقات نوم الوالدين، وهما في غرفة نومها، فإذا قارب الحلم، وجب عليه الاستئذان في البيت في الدخول على والديه في كل وقت، كي لا يقع نظره على عوراتها، قال تعالى: ﴿ **يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلذِينَ مَلَكَتَ ٱيْمَـٰنُكُمْ وَالذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَـٰثَ مَرَّٰتٍ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ثَلَـٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ**

1- جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية، ص:260

2-البحر الرائد (16/5)، المهذب في فقه الشافعي (119/5)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (304/9)، كشاف القناع (84/5-85).

3- أحكام الطفل في الفقه الإسلامي، دراسة المقارنة، ص: 589-590.

لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلاَ عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلآيَـٰتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٨﴾ وَإِذَا بَلَغَ ٱلأَطْفَـٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُواْ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٩﴾ ﴾[1].

ب). تعويد الطفل على غض البصر، وحفظ العورة وهذا من شأنه أن يترك الغريزة الجنسية كامنة لديه، فالاسترسال في النظر إلى البنات والنساء بشهوة وتلذذ يؤدي إلى تسريع النمو الجنسي قبل أوانه، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: "كان الفضل رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاءت امرأة من خشعم، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، وجعل النبي صلى الله عليه وسلم بصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر"[2].

ج). التفريق بين الأطفال في المضاجع، وهو عامل مساعد على ترك الميل الجنسي كامنا، ويبدأ ذلك في سن العاشرة، كما حدده المشرع، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع**"[3].

د). إبعاد الطفل عن المهيجات الجنسية وذلك من قبيل الاختلاط بين الجنسين وكذلك فيما يعرض على القنوات التلفزية من مشاهد العراء والغرام والقبلات وغير ذلك مما يدخل في مجال الجنس.

1- سورة النور: الآيتان: 57/56.

2- أخرجه البخاري في صحيحه من كتاب الحج، الباب الأول، فتح الباري: 442/3.

3- رواه أحمد وأبو داود في كتاب الصلاة، وهو صحيح.

ه). تزويج الطفل إذا تبين ميله إلى الجنس الآخر، وخصوصا إذا راهق البلوغ، ولوحظ انشغاله بالجنس.

2. وجوب تأديب الحدث

نص الفقهاء على وجوب تأديب الحدث على جريمة الزنا بقصد إصلاحه بعد أن امتنع الحد عنه[1]. ويختار الولي أو المؤدب من طرف التأديب ما يراه مناسبا لإصلاحه وتقويمه[2].

وأقرب شيء إلى تأديبه على الزنا أن يضرب ضربا يناسب سنه وجسمه، فإن كان مناهزا زيد فيه، وإذا ابتعد عن البلوغ لم يزد فيه.

ويكون ضربه على الزنا أشد منه على القذف والشرب ونحوهما، لأن حد الزنا يتلى في القرآن الكريم وقد سماه الله عذابا فقال: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآيِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُومِنِينَ ۝٢﴾[3] ولأن المقصود منه التأديب، والطبع يدعو إلى الزنا عند غلبة الشبق أكثر منه إلى القذف والشرب، فكان الضرب في الزنا أشد منه في باقي الحدود.[4]

1- المبسوط (9/71-72) مغني المحتاج (5/446)، روضة المطالبين (10/86).
2- جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية، ص: 273.
3- سورة النور، الآية: 2.
4- جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص:274.

ثالثا: جريمة القذف المتعلقة بالحدث

القذف في اللغة[1]:الرمي بالحجارة تم استعير للقذف باللسان، لجامع ما بينهما وهو الأذى. والقذف بالزني مؤخوذ من هذا المعنى. أي الرمي بالزنى، وقد غلب عليه حتى اشتهر القذف بدل الرمي[2].

وفي اصطلاح الفقهاء: عرفه الحنفية "بأنه الرمي بالزنى"[3] وعرفه المالكية: "بأنه نسبة آدمي غيره حرا عفيفا مسلما بالغا أو صغيرة تطيق الوطء لزنا أو قطع نسب مسلم"[4]وعرفه الشافعية بأنه: "الرمي بالزنا في معرض التعيير"[5] وعرفه الحنابلة بأنه: "الرمي بزنى أو لواط أو شهادة بأحدهما ولم تكمل البينة"[6] وعرفه الظاهرية بأنه: "الرمي بالزنا"[7].

وقد بحث الفقهاء الأحكام المتعلقة بجريمة القذف الواقعة من الحدث، وهي:

1. امتناع الحد

اتفق الفقهاء على أن حد القذف يسقط عن الحدث حيث وجب، فإن قذف الحدث مسلما حرا عفيفا بالغا عاقلا، تصريحا أو تعريضا فإنه لا يحد.

1- لسان العرب، مادة قذف:(3560/5).
2- أحكام الطفل في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، ج2، 6 ص:596.
3- بدائع الصنائع، (40/7)
4- جواهر الإكليل، (286/2)
5-مغني المحتاج (460/52)
6-نيل المآرب.(408/2)
7- المحلي، (265/11)

قال الحنفية: "يسقط الحد عن الصبي في القذف لأن الحد عقوبة فيستدعي كون القذف جناية وفعل الصبي لا يوصف بالجناية فامتنع الحد عنه، حتى ولو أقر الصبي بالقذف لا يحد، لعدم الجناية منه فكان إقراره كذبا محضا.[1]

وسئل ابن القاسم عن رأي الإمام مالك في ذلك فقيل له: أرأيت الصبي إذا قذف أيقام عليه الحد في قول مالك؟ فأجاب: لا يقام حد على الصبي أو الصبية حتى يحتلم الصبي أو تحيض الجارية، أو يبلغان من الكبر ما يعلم الناس أن أحقا لا يجاوز تلك السنين إلا احتلم في قول مالك[2]. ونقل عن الشافعية والحنابلة والشيعة الإمامية والزيدية مثل ذلك.[3]

وقد اشتركت وجاهة دليلهم في ذلك، على أن الحد عقوبة، وشرط أهلية العقوبة التكليف ولم يوجد، فلا عقوبة لرفع القلم عنه. كما أن العقوبة تستدعي جناية وفعله لا يوصف بها، القصد والقدرة والعلم بالعواقب.[4]

2. وجوب التأديب

اتفق الفقهاء على وجوب تأديب المستشفى جريمة القذف بعد سقوط الحد عنه[5]، لأن المعرَّة[6] التي تلحق الإنسان بقذفه إن كان مراهقا، لا تختلف عن المعرة التي تلحقه بقذف

1- بدائع الصنائع (498/5)
2- المدونة الكبر (482/4 و 547-548)
3- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (15/7) كشاف القناع (91/5).
4- جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية، ص: 276، انظر بدائع الصنائع (498/5). نهاية المحتاج (415/7).
5- المبسوط (72/9-73)، نهاية المحتاج (415/7).
6- المعرة: هي الأذى والأمر القبيح المكروه، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (205/3).

غيره من أهل التكليف. فلزم أن يؤدب بما هو نافع من طرق التأديب بقصد إصلاحه حتى لا يعود إلى مثل هذه الجريمة، ويبتعد عن الخوض في أعراض المسلمين وإلا فإنه يشب على الاستهانة بحرمات المسلمين من نسب وعرض[1].

وعليه يتبن أن الأحكام المتعلقة بالحدث الجانح لا تخرج عن التأديب بعدما تم رفع الحد عنه.

رابعا: جريمة شرب الخمر المتعلقة بالحدث

يعتبر الخمر من الأمور التي حرمها الإسلام، حفاظا على صحة الإنسان وعقله وماله. بل اعتبر الفقهاء مدخلا لكل بلاء كالسرقة والزنا والقتل والقذف، وغير ذلك، وسلكت الشريعة العزاء في تحريم الخمر مسلك التدرج والحكمة في بيان علة تحريمه.

يقول تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾[2] ثم جاء تحريمه أثناء الصلاة، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾[3] وختم بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَالاَنصَابُ وَالاَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾[4] فكان هذا بمثابة تحريم قاطع للخمر تبث أيضا بالسنة النبوية الشريفة.

1- جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية، ص: 277.
2سورة البقرة، الآية: 217.
3سورة النساء، الآية 43.
4سورة المائدة: الآية: 92.

وقد شرع الإسلام العقوبة على شرب الخمر، وهي الجلد كما ورد في الحديث: "**من شرب الخمر اجلدوه**"[1] ولم يرد في القرآن تحديد لعدده. وورد في السنة الشريفة أنه أربعون.

ولما كانت عقوبة الخمر الجلد أربعين، اشترط الفقهاء في شارب الخمر التكليف، أما غير المكلف ولا حد عليه، فإذا شرب الصغير لم يحد، لأنه في مرحلة عدم التكليف، إلا أنه يؤدب إصلاحا له لكي لا يعود إلى شرب الخمر، أو يشب على شربه.

وجملة القول عن جريمة شرب الخمر بالنسبة للحدث أن الفقهاء بالاتفاق يرون أن الصغير لا حد عليه إلا أنه يؤدب بغرض إصلاحه، حتى لا يعتاد الشرب عند البلوغ، مع إبعاده عن محيط الخمر، كما ورد التشديد في سقي الطفل الخمر ولو كان الفاعل أبا فلا حد عليه عند الحنفية، لكن يؤدب والظاهر من قول ابن حزم سقوط التأديب أيضا. وللطفل أن ينهي غيره عن شرب الخمر، ويرقيها، ويثاب على ذلك ولا يأثم بتركه كالمكلف[2].

خامسا: جريمة الحرابة والبغي المتعلقة بالحدث

تعد جريمة الحرابة من جرائم الحدود، وقد نص الإسلام على عقوبتها، ويطلق عليها الحرابة كما يطلق عليها قطع الطريق.

1- اخرجه البيهقي في سننه الكبرى من كتاب الأشربة، الباب 15، (545/8).
2- أحكام الطفل في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، ص:606

قال ابن عرفة: "هي الخروج إخافة سبيل بأخذ مال محترم بمكابرة قتال أو خوفه أو ذهاب عقل أو قتل خفية أو لمجرد قطع الطريق"[1].

وعرفها ابن الحاجر: "الحرابة كل ما يقصد به أخذ المال على وجه تتعذر معه الاستغاثة غلبا"[2]

ويطلق على الحرابة عند الحنفية "السرقة الكبرى"، فهي سرقة، لأن المحارب أو قاطع الطريق سارق عين الإمام أو من يقوم مقامه من حراسة في الآفاق، لأن الإمام وأعوانه هم الذين يتصدون لحفظ الطرق والمال والناس.[3]

وهي كبرى: لأن فيها ضررا على أصحاب الأموال وعامة الناس، ولهذا غلظ الحد فيها.[4]

أما قاطع الطريق هو من قطع الطريق على الناس ومنعهم من السلوك فيها وإن لم يعيد المال، على وجه يتعذر معه الغوت[5]، وذكر ابن رشد أنه من ثبتت عصمته دمه قبل قطع الطريق مسلما كان أم ذميا[6].

1-مواهب الجليل (314/6)
2- التاج الإكليل لمختصر خليل (214/6)
3- جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص:282.
4- المبسوط (133/9)، نبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (212/3).
5- جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية، ص:282.
6-بداية المجتهد ونهاية المقتصد (1758/4).

وأصل عقوبة الحرابة أو قطع الطريق قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ ﴾[1].

وقد اختلف الفقهاء في حد الحرابة أو قطع الطريق على قدر اختلافهم حول العقوبة المذكورة في الآية هل هي على التخيير أو هي مرتبة على قدر جناية قاطع الطريق أو المحارب[2].

ذهب المالكية إلى أن الأمر محل عقوبة قاطع الطريق مفوض إلى الإمام بما يراه مناسبا للمصلحة. فإن قتلوا، فلا بد من القتل، ولا تخيير في القطع والنفي، وإنما التخيير في القتل أو الصلب، وإن خافوا السبيل فحسب، خير بين القتل أو الصلب أو القطع أو النفي والضرب، وإن أخذوا المال دون قتل، فهو مخير بين القتل أو الصلب أو القطع أو النفي.[3]

قال ابن عبد الرفيع في معين الحكام: "ليس معنى قول مالك في تخيير الإمام في عقوبة المحارب أن يفعل ذلك بالهوى، وإنما معناه أن يتخير بالعقوبات التي جعلها الله جزاء ما يرى أنه أقرب إلى الله وأولى بالصواب"[4].

1- سورة المائدة، الآية: 35

2- المقدمات الممهدات (230/3)، القوانين الفقهية (355)، بدائع الصنائع (51/6 وما بعدها). مغني المحتاج (500/5)، الحاوي الكبير (353/13 وما بعدها).

3-جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية، ص: 283-284

4- مغنى الحكام: (879/2)

وماعدا المالكية ذهب الشافعية والحنابلة:"إن أخذوا قطعوا، وإن قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا، وإن قتلوا وأخذوا قتلوا وصلبوا، وإن أخافوا ينفوا من الأرض"[1].

وقال الحنفية: إن أخذوا المال قطعوا، وإن قتلوا وأخذوا المال فالإمام بالخيار: إن شاء قطعهم ثم قتلهم أو صلبهم، وإن شاء اقتصر على القتل أو الصلب.[2]

فإن سقط الحد عن قطاع الطرق، وجب ضمان ما أخذ من مال إن استهلك، ووجب رده إن لم يهلك، أما إذا كان القتل عمدا بسلاح أو بغيره، وجب القصاص، وإن سقط الحد عن قطاع الطريق وجب ضمان النفس، أي وجب فيه الدية على العاقلة.

أما البغي: فهو عند الحنفية: البغاة قوم خارجون على الإمام الحق بغير حق، لهم شوكة ومنعة[3].

قال ابن عرفة: "البغي هو الامتناع عن طاعة من تثبت إمامته في غير معصية بمغالبة، ولو تأولا"[4].

وقد بحث الفقهاء أحكام البغاة وأجملوها في الآتي[5]:

1- جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية، ص:283.
2- بدائع الصنائع (51/6 وما بعدها)
3- رد المعيار على الدر المختار (314/3-315)
4- الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه (460/4)
5- جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية، ص:285 وما بعدها.

(أ)- قتالهم: فإن لم يكن لهم منعة، حبسوا حتى يتوبوا، أما إن كان لهم منعة، دعوا إلى الطاعة، فإن أبوا قوتلوا حتى يهزموا وقتلوا. ولا يجوز قتل مدبرهم أو أسيرهم، ولا يجوز الإجهاز على جريحهم، خلاف للحنفية والظاهرية والزيدية.

(ب)-أما أموالهم فتحبس عنهم حتى يزول بغيهم، ولا تمتلك بالاستيلاء عليها، لأنهم مسلمون.

(ج)-تضمينهم: إن ما استهلك من نفس أو مال بين البغاة وأهل العدل قبل المنعة أو بعد الهزيمة مضمون، لأنهم من أهل دار الإسلام، والنفوس، والأموال حينئذ معصومة.

أما ما أتلف من الأموال والأنفس حال القتال فلا يضمنه البغاة عند الجمهور خلافا للظاهرية، بدليل فعل الصحابة في الجمل وصفين، ولأن للبغاة تأويلا سائغا، كما أن تضمينهم يقضي إلى تنفيرهم وابتعادهم عن الرجوع إلى الطاعة.

وكذا لا يضمن أهل العدل ما أتلف من نفس أو مال لأنهم فعلوا ما أمروا به.

(د)-عقوبتهم: تسقط عنهم الحدود كما سقط عنهم ضمان النفس والمال، فلا يقطعون لو سرقوا، ولا يقتلون لو قتلوا، وهو الصحيح من مذهب الشافعية.

ولما كانت إمكانية ارتكاب الحدث لجريمة الحرابة أو البغي والقدرة على حمل السلاح، كأن يمارس قطع الطريق بمفرده أو يشارك قطاع الطرق، ونصب كمين أو

بواسطة السلاح، أو يدخل منزلا ليلا ويأخذ مال الغير مستعينا بسلاح أو يشارك غيره في ذلك، أو يعترض طريق الناس ويمنعهم من المرور.

وقد بحث الفقهاء بعض صور هذه الجريمة التي تقع من طرف الحدث وعرضوا جملة من الأحكام التي تتعلق بها.

1. امتناع الحد

أجمع الفقهاء على سقوط حد قطع الطريق عن الحدث إذا كان منفردا، كما في سائر جرائم الحدود، لأن الحد كما تقدم عقوبة، والحدث ليس من أهل التكليف والذي تطاله العقوبة، كما أن فعله لا يوصف بجناية لعدم أهلية سواء من حيث القدرة أو العلم.

قال ابن عرفة من المالكية: "الصبي إن حارب ولم يتعلم ولا أنبت، عوقب ولم يقم عليه حد الحرابة"[1].

قال الحنفية: "لا يقام على الصبي حد قطع الطريق، لأن فعل الصبي لا يصلح أن يكون موجبا للعقوبة"[2].

وقال الشافعية: "لا يقام حد قطع الطريق إلا على مكلف فلو كان صبيا فلا يحد[3]وهذا نقل أيضا عن الحنابلة والظاهرية[4].

1ـمواهب الجليل، (314/6).
2ـ المبسوط، (198/9).
3ـ مغني المحتاج (498/5)
4ـ كشاف القناع (128/5)، المعلي (344/10).

أما وإذا اشترك الحدث مع المكلفين في جريمة قطع الطريق أو الحرابة، فقد تعددت مواقف الفقهاء حول سقوط حد الحرابة أو عدم سقوطه عن قطاع الطرق إذا وجد بينهم صبي بعد اتفاقهم على سقوط الحد عن الحدث الذي يبلغ سن التكليف، وهم في هذه الصورة على ثلاث مذاهب:

المذهب الأول: رأي الحنفية وزفر[1] وذهبوا إلى أن حد الحرابة أو قطع الطريق يسقط عنهم إذا كان فيهم صبي، ولا فرق في ذلك بين أن يباشر الصبي قطع الطريق ويكون المكلفون عونا له، أو أن يكون العكس[2].

المذهب الثاني: رأي جمهور المالكية والشافعية والحنابلة[3]، وذهبوا إلى أن حد الحرابة أو قطع الطريق لا يسقط عن القطاع ولو كان فيهم صبي، فيقام عليهم الحد دون الصبي.

المذهب الثالث: وهو رأي أبي يوسف[4]: وقد ذهب إلى التفريق بين أن يباشر الصبي القطع ويليه المكلفون، وبين أن يباشر غيره فقال:

أ. إن باشر الصبي القطع وكان المكلفون عونا له فلا حد على الجميع.

ب.وإن باشر أهل التكليف قطع الطريق ووليهم الصبي فيه، وجب عليهم الحد دونه[5].

1- المبسوط (198/9)

2- جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية، ص:288-298

3- المدونة الكبرى (555/4)، كشاف القناع (130/5) المغني (486/12).

4- بدائع الصنائع (8/6و47)، المبسوط (198/9)

5- جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية، ص:289.

2. ضمان للأنفس والأموال

لقد بحث الفقهاء فيما يترتب عن قيام الحدث على الحرابة أو قطع الطريق من أحكام تتعلق بضمان النفس والمال في حال انفراده أو اشتراكه مع أهل التكليف.

بعد إن اتفق الفقهاء على سقوط عن الحدث الذي يرتكب جريمة الحرابة منفردا، اتفقوا أيضا على وجوب ضمان الحدث عن ما يتلفه من نفس أو مال إذا كان منفردا في القيام بذلك.

فإن أتلف الحدث نفسا بقتل ونحوه لزمته الدية، ولا منافاة بين امتناع حد القتل عنه وبين وجوب الدية عليه، لأن امتناع الحد إنما كان لعدم التكليف، فهو ليس أهلا للعقوبة، والقتل أشد أنواع العقوبات فسقط عنه. بخلاف الدية التي لا يشترط التكليف لوجوبها[1].

أما ما يتلفه الحدث من مال في حال انفراده بقطع الطريق فإنه يلزمه ضمانه. ويكون هذا الضمان في ماله بالاتفاق[2].

أما إذا اشترك الحدث مع المكلفين في قطع الطريق فالفقهاء يفرقون بين حالتين:

الحالة الأولى: أن يباشر الحدث قطع الطريق ويكون المكلف عونا له[3].

الحالة الثانية: أن يلي المكلف قطع الطريق ويكون الحدث عونا له[4].

1- جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية، ص: 292.
2- بدائع الصنائع (56/6)، مغني المحتاج (498/5)، المغني (486/12).
3- بدايع الصنائع (56/6)، المبسوط (200/9)، المغني (489/12)، كشاف القناع (130/5).
4- المراجع نفسها، بداية المجتهد (1758/4-1789)

وبحث الفقهاء في أحكام كل حالة من الحالتين من أحكام ضمان النفس والمال المتعلقة بالحدث والمكلف على السواء، ولما كان بحثنا مخصوصا بشخص الحدث سنكتفي بعد أحكامه على سبيل الحصر.

فإن باشر الحدث قطع الطريق وكان المكلف عونا له، وجب على الحدث ضمان النفس والمال. فإن قتل لزمه دية النفس[1] وإن أتلف مالا لزمه ضمانه في ماله بالاتفاق[2].

أما إذا باشر المكلف القطع وكان الحدث عونا له، فالحنفية يرون: إنه إذا قتل بسلاح دفع بعد سقوط الحد عنه للشبهة إلى أولياء المقتول، فإن شاؤوا عفوا عنه وإن شاؤوا قتلوه. وإن قتل بعصا أو حجر فعلى عاقلته الدية لورثة المقتول.

وقال الجمهور: يحد بالقتل، فإن سقط الحد عنه لمعنى كأن تاب قبل القدرة عليه:

أ- وجب القصاص إذا كان قتله عمدا سواء كان بسلاح أم بغيره.

ب- الدية إن كان خطأ وكانت على عاقلته.

3. وجوب التأديب

اتفق الفقهاء على وجب تأديب الحدث الذي يرتكب جريمة الحرابة أو البغي تأديبا يناسب سنه ومداركه، وعلى القدر الذي يردعه ويزجره عن تركه ذلك الفعل، ويختار

1- يرى الجمهور أن ديته على عاقلته وهي مخففة ومؤجلة، لأن عمده خطأ ودية الخطأ تتحملها العاقلة، أما الشافعية فتلزمه من ماله كغلظة ومعجلة، لأن عمده عمد وليس خطأ.

2- جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية، ص:294.

الوالي ما يناسب من طرق التأديب كالضرب والحبس المؤقت، وغيرها من الطرق والوسائل الكفيلة بإصلاحه.

يقول العدوى من المالكية: "وحكم الصبي في قطع الطريق بعد رفع الحد أن يعاقب بما يزجره مثله"[1].

1- حاشية العدوى على مختصر خليل (105/8)، وينظر في تبصرة الحكام لابن فرحون (242/2).

المبحث الثاني:
الأحكام المتعلقة بالحدث في القانوني الجنائي المغربي

إذا كان العقاب من النتائج الحتمية التي اتخذها المجتمع للرد على كل من استهان بقيمة أو عبث بها، فإن شكل العقاب فقد تطور بحسب النظريات القانونية المتعددة، إلى جانب النظريات التي تنظر في نفسية الفرد وفي الناحية الاجتماعية والاقتصادية التي يتمتع بها كل فرد والتي قد تكون إحدى الأسباب التي فد تدفعه إلى الجريمة. ومن هذا المنطلق تمت دراسة شخصية الفرد من مختلف النواحي النفسية والاجتماعية والاقتصادية بغرض تحقيق غاية واحدة وهي الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة وحماية المجتمع من تسلط بعض أفراده، بل تذهب نظريات أخرى إلى إصلاح المجرم وإعادة تأهيله وإدماجه من جديد.

وفي سياق الحديث عن جرائم الحدث الجانح، لا بد من الإشارة إلى أن مختلف النظريات والنظم الجنائية القانونية قد أولت عناية خاصة بالأحداث الجانحين، وذلك من منطلق الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الجنائية، ويعتبر القانون الجنائي المغربي في هذا الصدد أحد التشريعات التي بحثت المسؤولية الشخصية للحدث، وأفردت له مجموعة من القواعد القانونية التي تناسب سن الحدث في مختلف أطواره.

وعلى هذا تطرق القانون الجنائي المغربي إلى موضوع المسؤولية الجنائية واعتمد في تقديرها على أساسين اثنين:

1. الأساس الأول يقوم على الإدراك والتمييز.
2. الأساس الثاني يقوم على سن الشخص الزمني.

وعليه فإن التوجه الذي سار عليه القانون الجنائي في النظر أو بحثه لسن الحدث يعتبر متطابقا إلى حد بعيد مع توجه الفقه الإسلامي في تحديد الأطوار التي يمر منها الحدث والأحكام التي تقع عليه في حالة ارتكابه للجريمة، ويبدوا أن الفرق الذي يمكن ملاحظته من خلال هذه الدراسة هو في تقديرنا يكمن في الإجراءات والتدابير التي يراها المشرعين الفقهي والقانوني مناسبة لتوقيعها على الحدث الجانح.

وقبل بيان أهم النواحي المشتركة أو المتباينة بين التشريعين فإننا نلتزم خلال هذا المبحث بعرض السياسة الجنائية التي يمر منها الحدث في التشريع الجنائي المغربي، وأهم التدابير التي أوجدها المشرع الجنائي في مواجهة جرائم الأحداث الجانحين.

المطلب الأول: تدرج الحدث الجانح أمام جهاز العدالة الجنائية

لقد حضي الطفل في مختلف التشريعات الاجتماعية والقانونية بأهمية بالغة، ولم يختلف المغرب عن مواكبة هذا الاهتمام، وذلك عبر تحديث تشريعاته الاجتماعية والحقوقية والقانونية التي تستهدف حماية الطفل وصيانة حقوقه وفي خضم هذا التحديث يعتبر قانون المسطرة الجنائية أحد الوسائل التي استهدفت معالجة الأحداث الجانحين أو حماية الأطفال ضحايا الجرائم أو الذين يعيشون وضعية صعبة.

وقد سلك القانون الجديد للمسطرة الجنائية المغربي في معالجة قضايا الأحداث مبادئ التكريم التي أقرتها الشريعة الإسلامية للطفل، بالإضافة إلى مواكبة أحكام الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب.

فقد رفع المشرع الجنائي المغربي سن الرشد إلى 18 سنة شمسية كاملا انسجاما مع المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل، وأحدث نظام قضائي لدى المحكمة الابتدائية بالإضافة إلى المستشار المكلف برعاية الأحداث لدى محكمة الاستئناف، كما أوكل إلى الغرفة المختصة بمحاكمة الجنح والجنايات لدى المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف مهام البث في قضايا الأحداث المحالة عليه، ومن قبل قاضي أو مستشار الأحداث، على أن يترأس تلك الغرف مستشار مكلف بالأحداث، كما أوكل لرئيس النيابة العامة تعيين قاضي النيابة الذي يضطلع بحضور جلسات الأحداث وأنشأ ضابطة قضائية خاصة بالأحداث.

يمر الحدث الجانح منذ ارتكابه للجريمة إلى حين الحكم عليه وتنفيذ الحكم، بمجموعة من المراحل التي يتدرج فيها، ابتداء من الأجهزة القضائية، وإجراءات التحقيق، وإسناد تحريك الدعوى العمومية للنيابة العامة وما تقدمه هذه الأخيرة من ضمانات حماية للحدث الجانح.

تعتبر المحاكمة المرحلة الأخيرة من المراحل التي تمر بها الدعوى الجنائية عموما، ويكون الهدف من إجراء هذه المرحلة التحقق من أركان الجريمة وتمحيص أدلة الدعوى، وتقويتها بصفة نهائية، بقصد الوصول إلى الحقيقة الواقعية والقانونية بشأنها، فتكون الدعوى جاهزة لمناقشتها في جلسة تنتهي بإصدار المحكمة حكمها في موضوع القضية المعروضة عليها، ومن هذا المنطلق تظهر أهمية إحداث قضاء خاص بالأحداث يتولى النظر في قضاياهم من خلال اعتماد مجموعة من القواعد تهدف في مجملها إلى تحقيق محاكمة عادلة للأحداث، تنطلق من تحديد سن الحدث الجانح الموجب للمسؤولية بشكل دقيق[1].

وقد نصت المادة 462 من قانون المسطرة الجنائية على الجهات القضائية المخول لها النظر في جرائم الأحداث وهذا نصها:

"مع مراعاة الاختصاصات المخولة لبعض المحاكم بمقتضى نصوص خاصة، فإن الهيئات القضائية المكلفة بالإحداث هي:

1- الحماية الجنائية للأحداث الجانحين في التشريع المغربي ورهان الإصلاح، عبد الحميد المليحي، ص:361.

1. **بالنسبة للمحكمة الابتدائية.**

أ. قاضي الأحداث

ب. قاضي التحقيق للأحداث.

ج. غرفة الاستئناف للأحداث

2. **بالنسبة لمحكمة الاستئناف**

أ. المستشار المكلف بالأحداث.

ب. الفرقة الجنحية للأحداث.

ج. غرفة الجنح الاستئنافية للأحداث.

د. غرفة الجنايات للأحداث.

ه. غرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث.

يجب أن يترأس هذه الهيئات عند النظر في قضايا الأحداث قاضي أو مستشار مكلف بالأحداث"[1].

أولا: المحاكم الابتدائية في جرائم الأحداث:

لقد أسند قانون المسطرة الجنائية مهمة النظر في الجنح والمخالفات للمحاكم الابتدائية، وهذه القاعدة العامة تجد تطبيقا لها في القواعد الخاصة بالأحداث، لكن الملاحظ

1- المادة 462، القسم الثاني، الباب الأول، قانون المسطرة الجنائية المغربية.

أن المشرع المغربي قد ميز بين اختصاص قاضي الأحداث، واختصاص غرفة الأحداث لدى المحكمة الابتدائية.[1]

فقاضي الأحداث لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بموجب قرار لوزير العدل بناء على اقتراح من رئيس المحكمة الابتدائية، وفي حالة حدوث عائق يمنع قاضي الأحداث من القيام، بمهامه، يكلف رئيس المحكمة الابتدائية من يقوم مقامه بصفة مؤقتة بعد استشارة وكيل الملك[2].

وتتحدد اختصاصات قاضي الأحداث إما في إجراء تحقيق في القضية إذا ارتأى وكيل الملك ضرورة إجراء تحقيق فيها[3]، وإما بالنظر بصفته قاضي حكم في المخالفات التي يرتكبها الأحداث، وكذا في الجنح التي يعاقب عليها القانون بعقوبة تعادل أو تقل عن سنتين.[4]

أما من زاوية الاختصاص المكاني، فإن المشرع قد أسند بمقتضى المادة 469 ق.م.ج. الاختصاص لقاضي الأحداث الذي ارتكبت الجريمة في دائرة نفوذه، أو الذي يوجد ضمن دائرة نفوذه محل إقامة الحدث أو أبويه أو وصية أو المقدم عليه أو كافله أو

1- الوضع الشرعي والقانوني للطفل القاصر، مصطفى لمحمدي الشرادي، ص:279
2- المادة 467 منق.م.ج.
3- المادة 470 ق.م.ج
4- المادة 470 ق.م.ج.

حاضنه، أو للقاضي الذي عثر في دائرته على الحدث، ويكون كذلك لقاضي المكان الذي أودع به الحدث إما بصفة مؤقتة أو نهائية[1].

ويقوم بالتحقيق في الجنح المنسوبة إلى الأحداث التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها خمس سنوات أو أكثر إذا ارتأى وكيلا الملك إحالتها عليه لإبراء فيها، ويطبق في هذه الحالة المسطرة المقررة في القسم الثالث من المكتب الأول المتعلق بالتحقيق الإعدادي في قضايا الراشدين مع مراعاته للمقتضيات المنصوص عليها في الكتاب الثالث المتعلق بالقواعد الخاصة بالأحداث[2]، إذ يمكنه أن يتخذ في حق الحدث الجانح إحدى التدابير المنصوص عليها في المادة 470 من ق.م.ج. كما يمكنه أن يأمر باعتقاله احتياطيا على ذمة التحقيق بالجناح الخاص بالأحداث في السجن شريطة ألا يكون سن الحدث يقل عن 12 سنة كاملة ولو بصفة مؤقتة ومهما كان نوع الجريمة[3].

وبعد انتهاء إجراءات التحقيق يصدر قاضي التحقيق المكلف بالأحداث، إما أمرا بالمتابعة والإحالة على المحكمة في حالة توفر الأدلة، أو أمرا بعدم المتابعة وحفظ الملف بكتابة ضبط إلى حين ظهور أدلة جديدة، أو أمرا بعدم الاختصاص إذا كانت القضية يرجع النظر فيها.[4]

1ـالوضع الشرعي والقانوني للطفل القاصر، مرجع سابق، ص:280.
2ـ المادة 470 منق.م.ج.
3ـ الحماية الجنائية للأحداث الجانحين في التشريع المغربي ورهان الإصلاح، عبد الحميد المليحي، ص:348.
4ـ المرجع نفسه، ص:348.

2) غرفة الأحداث

تتشكل غرفة الأحداث تحت طائلة البطلان من قاض للأحداث بصفته رئيسا، ومن قاضيين اثنين، وتعقد جلساتها بحضور ممثل النيابة العامة، وبمساعدة كاتب الضبط[1].

وقد حدد المشرع اختصاصات غرفة الأحداث لدى المحكمة الابتدائية في النظر في الجنح التي يقترفها الأحداث، والتي تزيد العقوبة المقررة لها عن سنتين حبسا، وإذا تبين لغرفة الأحداث أن الأفعال تكتسي صفة جنائية، فإنها تصدر أمرا بعدم الاختصاص وتبث في استمرار نظام الحراسة المؤقتة أو في استمرار الإيداع بالسجن المنصوص عليه في المادة 473 من قانون المسطرة الجنائية. وإذا تبين لغرفة الأحداث أن الأفعال تكتسي صفة مخالفة أو جنحة من اختصاص القاضي المنفرد فإنها تحيلها إلى قاضي الأحداث[2].

ويلاحظ أن المادة 479 منق.م.ج. قد حلت معضلة كانت تثير نقاشا كبيرا تتجلى في ما يطبق بالأسبقية إذا قررت الغرفة الجنحية عقوبة حبسية إضافية لتدابير الحماية، حيث نصت صراحة على أن العقوبة السالبة للحرية تنفذ بالأسبقية باستثناء حالة علاج الحدث لا يمكن أن تقطع بأي وجه من الوجوه.

1- مؤسسة قاضي الأحداث بالمحكمة الابتدائية، محمد بنحم، مجلة الملف، العدد4، شتنبر 2004.، ص:164.
2- الوضع الشرعي ةالقانوني للطفل القاصر، مرجع سابق، ص:280-281.

ثانيا: محاكم الاستئناف في جرائم الأحداث

تتضمن محاكم الاستئناف أجهزة قضائية مختلفة، أسند المشرع إلى كل جهاز منها اختصاصات معينة في جرائم الأحداث، وتتمثل هذه الأجهزة فيما يلي:

1. المستشار المكلف بالأحداث:

وهو مستشار بمحكمة الاستئناف يعين بقرار لوزير العدل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويعفى من مهامه بنفس الكيفية، وفي حالة غيابه أو إذا حال مانع ما دون قيامه بمهمته، فإن الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف يكلف من يقوم مقامه بعد استشارة الوكيل العام للملك[1]، وهو ما أشارت إليه المادة 485 من قانون المسطرة الجنائية: "يعين بقرار لوزير العدل في كل محكمة استئناف، مستشار أو أكثر للقيام بمهام مستشار مكلف بالأحداث لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وبعض من مهامه بنفس الكيفية.

في حالة تغيب المستشار المعين أو إذا حال دون قيامه بمهمته مانع، فإن الرئيس الأول يكلف من يقوم مقامه بعد استشارة الوكيل العام للملك.

يكلف الوكيل العام للملك قاضيا أوعدة قضاة من النيابة العامة بقضايا الأحداث"[2].

وتتمثل مهام المستشار المكلف بالأحداث في التحقيق في الجنايات التي يقترفها الأحداث، وفقا للمقتضيات المقررة في القسم الثالث من الكتاب الأول المتعلق بالتحقيق

1- الوضع الشرعي والقانوني للطفل القصار، مصطفى لمحمدي الشرادي، ص:281.
2- المادة 485 منق.م.ج

الإعدادي، ويتعين عليه قبل البدء في إجراءات التحقيق أن يقوم ببحث لتحديد التدابير الواجب اتخاذها لضمان حماية الحدث وانقاذه، ويتلقى بواسطة بحث اجتماعي معلومات عن حالة عائلته المادية والمعنوية، وعن طبعه وسوابقه، وعن مواظبته بالمدرسة، وسيرته فيها، وعن سلوكه المهني، وعن رفقائه وعن الظروف التي عاش فيها وتلقى فيها تربيته[1].

وزيادة على هذا، فإن المستشار المكلف بالأحداث، يمكنه إن اقتضى الحال الأمر بإجراء فحص طبي أو فحص عقلي أو فحص نفساني للحدث، ويمكنه عند الاقتضاء كذلك إصدار جميع الأوامر المفيدة[2].

كما أعطى المشرع للمستشار المكلف بالأحداث أثناء التحقيق وبموجب المادة 471 ق.م.ج. أن يخضع الحدث لنظام الحراسة المؤقتة أو لواحد أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب المنصوص عليها في المادة 481 ق.م.ج. كما يمكنه أن يصدر أمرا باعتقال الحدث الجانح الذي يتراوح عمره ما بين 12 و 18 سنة مؤقتا إذا استحال اتخاذ أي تدبير آخر.

وخلاصة القول، أن مهمة التحقيق في الوقائع المنسوبة إلى الحدث يتولاها القاضي المكلف بالأحداث بالنسبة للمحكمة الابتدائية، بينما على صعيد محكمة الاستئناف يعود أمر التحقيق في القضية ضد الحدث إلى المستشار المكلف بالأحداث، وذلك بناء على ملتمس

1- الوضع الشرعي والقانوني للطفل القاصر، مرجع سابق، ص:281.
2- انظر المادتين 474 و 485 ق.م.ج.

من النيابة العامة بإجراء هذا التحقيق، وتطبق آنذاك المقتضيات المنصوص عليها في القسم الثالث من الكتاب الأول من قانون المسطرة الجنائية[1].

2. الغرفة الجنحية للأحداث لدى محكمة الاستئناف.

تعد هذه الغرفة من مستجدات قانون المسطرة الجنائية، وتشبه في تشكيلها نفس تشكيل هيئة غرفة الأحداث في المحكمة الابتدائية مع فارق وحيد وهو استبدال التسمية للقاضي باسم المستشار، ويطبق على عقد جلساتها وعلى قراراتها من يطبق أمام غرفة الأحداث من إجراءات مع مراعاة المقتضيات الخاصة بالغرفة الجنحية لدى محكمة الاستئناف، وتخص الغرفة الجنحية للأحداث لمحكمة الاستئناف بجملة من الاختصاصات:

أ. النظر في طلبات الإفراج المؤقت المقدمة إليها مباشرة طبقا لمقتضيات الفرقتين الرابعة والخامسة من المادة (179 ق.م.ج).[2]

ب. النظر في الاستئنافات المرفوعة ضد أوامر المستشار المكلف بالأحداث أو أوامر قاضي الأحداث المكلف بالتحقيق.

ج. النظر في طلبات بطلان إجراءات التحقيق المنصوص عليها في المواد. 2010 إلى 213 من قانون المسطرة الجنائية[3].

1- الحماية الجنائية للأحداث الجانحين، مرجع سابق، ص:351.

2- تنص الفقرة الرابعة الخاصة في 179 من ق.م.ج. على أنه: "... يمكن للمتهم إذا لم يبث قاضي التحقيق في طلب الإفراج المؤقت خلال أجل خمسة أيام المحددة في الفقرة السابعة أن يرفع طلبه مباشرة إلى الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف التي تبث فيه داخل أجل أقصاه 15 يوما، وذلك بعد أن تقدم لها النيابة العامة ملتمسات كتابية معللة وإلا فيقع مباشرة الافراج المؤقت عن المتهم، ما لم يكن هناك إجراء إضافي للتحقيق.
يودع الطلب لدى النيابة العامة التي تجهز الملف وتحيله على الغرفة الجنحية في أجل 47 ساعة".

3- المادة 231 ق.م.ج.

وتجري المناقشات بصفة سرية، وتبث الفرقة الجنحية للأحداث لدى محكمة الاستئناف في غرفة المشورة، بعد الاطلاع على تقرير المستشار المكلف بالقضية، ودراسة الملتمسات الكتابية للوكيل العام للملك ومذكرات الأطراف، وتصدر قراراتها في جلسة علنية[1].

ثالثا: غرفة الجنح للاستئناف للأحداث

تختص هذه الغرفة بالنظر في استئناف لأحكام الصادرة عن غرفة الأحداث عن المحكمة الابتدائية أو عن قاضي الأحداث، وهذه الغرفة لا تعتبر من مستحدثات قانون المسطرة الجنائية وتتألف منه الغرفة تحت طائلة البطلان من مستشار للأحداث بصفته رئيسا، ومن مستشارين اثنين، وتعقد جلساتها بحضور النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط[2].

وتختص غرفة الجنح الاستئنافية للأحداث في النظر في استئناف الأحكام الصادرة عن غرفة الأحداث لدى المحكمة الابتدائية أو عن قاضي الأحداث للمادة 470 من ق.م.ج. وتطبق على عقد جلساتها وعلى مقررات غرفة الجنح الاستئنافية للأحداث مقتضيات الفرع الخامس من الباب الأول من القسم الرابع من الكتاب الثاني مع مراعاة أحكام المواد من 480 إلى 482 و 492 من هذا القانون.

1ـالوضع الشرعي والقانوني للطفل القاصر، مرجع سابق، ص:282-283.
2ـ المادة 231 ق.م.ج.

رابعا: غرفة الجنايات للأحداث وغرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث.

تتألف غرفة الجنايات للأحداث، تحت طائلة البطلان، من مستشار للأحداث بصفته رئيسا، ومن مستشارين اثنين، وتعقد جلساتها بحضور ممثل النيابة العامة، وبمساعدة كاتب الضبط[1].

وتختص غرفة الجنايات للأحداث بالنظر في الجنايات المنسوبة للأحداث والجنح المرتبطة بها، وتبث الغرفة في جلسة سرية، وفقا للمسطرة المنصوص عليها في المواد 316 و 416 وما يليها إلى 457 من قانون المسطرة الجنائية، مع اعتبار الأحكام الواردة في المواد 491 إلى 497 من نفس القانون[2].

1- المادة 490 ق.م.ج.
2- الوضح الشرعي والقانوني للطفل القاصر، مرجع سابق، ص 284.

المطلب الثاني: التدابير المتعلقة بالأحداث الجانحين

يقصد بالتدابير مجموعة من الإجراءات التي نص عليها القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية بخصوص الأحداث الجانحين، يطبقها القاضي لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص الحدث الجانح.

وتأتي هذه التدابير من أجل درء تلك الخطورة التي يوقعها الحدث الجانح على مستوى الفرد والمجتمع، وكذلك بغية انتزاع أسبابها من نفسه وتأهيله وتهذيبه وتأهيله، وفي هذا السياق تأتي التدابير كبديل عن العقوبة التي تقوم على أساس تربوي وأخلاقي وتأهيلي تستهدف شخصية الجاني الحدث بسبب قيام مانع من موانع المسؤولية الجنائية كما هو الحال في حالة الصغير الذي تنعدم في حقه العقوبة الجنائية.

وقد جاءت التدابير الوقائية في قانون المسطرة الجنائية مواكبة لسن الحدث في مختلف أطواره قبل اكتماله سن الرشد القانوني، آخذة بعين الاعتبار نفسية الحدث وسلوكه ووضعه الأسري وسلوكه في المدرسة، وكما أن تلك التدابير الجنائية لم تأتي اعتباطا بل جاءت ملائمة لتأهيل سلوك الحدث وتهذيبه وإعادة إدماجه في الحياة الاجتماعية والمهنية وفق ما يتطلبه الحدث في كل مرحلة على حدة.

وسنتعرض هنا إلى مختلف أنواع التدابير الوقائية والإصلاحية التي قررها المشرع المغربي وغيره لفائدة الأحداث الجانحين.

أولا: أحكام جرائم الحدث الجانح في القانون الجنائي المغربي

لقد سبق القول أن من المبادئ العامة الأساسية التي نجدها في الفقه الجنائي الإسلامي والقانوني الجنائي المغربي ومعم أغلب التشريعات والقوانين العالمية، أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وهو المبدأ الذي يقوم عليه أساسا الجريمة وحق العقاب في التشريع الجنائي المغربي.

كما أن قانونية العقوبة تفرض تسويتها بالنسبة لكل جريمة وبالنسبة للجميع شرط تحقيق المسؤولية الشخصية. وعلى هذا الأساس تطرق القانون الجنائي المغربي إلى موضوع المسؤولية واعتمد لتقديرها أساسين اثنين:

الأساس الأول: ويقوم على الإدراك والتمييز

الأساس الثاني: ويقوم على عمر الشخص الزمني[1].

فالأساس الأول يفترض أن المجرم يكون غير مسؤول عن فعله، إذا كان وقت ارتكاب الجريمة منعدم الإدراك أو التمييز، أو أن المجرم يكون مسؤولا عن فعله لكن مسؤوليته تكون ناقصة، إذا كان وقت ارتكابه الجريمة غير مكتمل للإدراك بسبب في قواه العقلية أو نقص في إدراك خطورة عمله.

1- انحراف الأحداث في التشريع المغربي والقانون المقارن، عبد الرحمان مصلح الشرادي، ص:125

أما الأساس الثاني فيقوم على اعتبار عمر الشخص، بحيث يكون الشخص عديم المسؤولية الجنائية إذا ارتكب الفعل الجرمي وهو لم يكمل بعد السنة الثانية عشرة من عمره بحسب منطوق الفصل 138 الذي ينص: "الصغير الذي لم يبلغ سنه إثني عشر عاما يعتبر غير مسؤول جنائيا لانعدام تمييزه"[1].

فإنه يكون عديم المسؤولية الجنائية، أما إذا ارتكب الشخص فعلا جرميا بعد بلوغه سن الثانية عشرة من عمره ولم يبلغ سن السنة السادسة عشرة من عمره (الفصل 139 من ق.ج) يكون ناقصا من حيث المسؤولية الجنائية.

أما الشخص الذي بلغ سن السادسة عشرة من عمره فيكون مسؤولا جنائيا، مع مراعاة الاستثناء الوارد في القفرة الثانية من الفصل 514 من قانون المسطرة الجنائية (الفصل 140 من القانون الجنائي)[2].

وكنتيجة للتقسيم المبني على أساسا الإدراك والتمييز فإن المشرع ميز بين عدم المسؤولية أو ناقصها وبين غيره في العقاب، فأعفى عديم المسؤولية بسبب الاختلال الحاصل في قواه العقلية من كل عقاب، مع الأمر في حالة استمرار الخلل العقلي بإيداعه في مؤسسة لعلاج الأمراض العقلية (الفصل 76 من ق.ج.). ومن جهة أخرى نجده قد عاقب ناقص المسؤولية بسبب الخلل الطارئ على إدراكه وقوة تمييزه أثناء ارتكاب

1- الفصل 138 من مجموعة القانون الجنائي المغربي.
2- انظر الفصل 13 من القانون الجنائي المغربي.

الأفعال المنسوبة إليه مع الأمر عند الاقتضاء بإدخال المحكوم عليه في مؤسسة للعلاج قبل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية (الفصل 78 من القانون الجنائي).

ومن جهة أخرى عوض المشرع المغربي العقاب بتدابير الحماية والتهذيب في حق الأحداث الذين هم دون السادسة عشرة، مع إمكانية تتميم هذه التدابير أو تعويضها بصفة استثنائية بعقوبة زجرية مخفضة تبعا للظروف والملابسات، واعتبارا لما ورد عليه النص في الفصل 517 من قانون المسطرة الجنائية.

وقد تأثر المشرع المغربي في سياسته الجنائية المتعلقة بالأحداث ببعض التشريعات الغربية والعربية، فضلا عن إلتزامه بالاتفاقيات التي أبرمها المغرب في مجال حقوق الطفل، ونتيجة لذلك فقد راجع المشرع المغربي مجموعة من القواعد القانونية المتعلقة بالحدث الجانح تبعا للالتزامات والحقوق التي يتمتع بها الطفل في التشريعات الوطنية والدولية.

وعليه فقد جاء قانون المسطرة الجنائية الجديد متضمنا لمجموعة من الإجراءات والتدابير الحمائية للحدث الجانح، التي تنسجم مع سن الحدث وقصور إدراكه وإرادته ومن جهة أخرى مواكبة الظروف الاجتماعية والاقتصادية، وفي صلب اهتمام المشرع المغربي بالحدث فقد عني المشرع بالمؤسسات القضائية الخاصة بالأحداث وبالاختصاصات التي منحها للنيابة العامة، وعليه فقد أسس المشرع المغربي لسياسة جنائية خاصة يمر منها الحدث، بالإضافية إلى التدابير الحمائية الأخرى.

ثانيا: أنواع الجرائم المرتكبة من طرف الأحداث

أ. جرائم ضد الأشخاص

ويمكن إجمالها في القتل العمد، القتل الخطأ، التسميم، الضرب والجرح المفضي إلى الموت دون نية إحداثه، الضرب والجرح المفضي إلى عاهة مستديمة، الضرب والجرح، تبادل الضرب والجرح، العنف، المساهمة في المشاجرة، الرشق بحجارة، القذف والسب العلني.

ب. جرائم ضد الأموال

وهي النصب، خيانة الأمانة، التخريب والإتلاف، السرقة الموصوفة، السرقة البسيطة–النشل، إخفاء الأشياء المتحصلة من الجريمة، الهجوم على ملك الغير، تكسير شيء مخصص للمنفعة العامة، بيع السجائر بدون رخصة، إضرام النار، الإحراق العمدي.

ت. الجرائم الماسة بنظام الأسرة والأخلاق العامة

الاغتصاب، الاغتصاب الناتج عنه افتضاض، هتك العرض بالعنف، هتك العرض بدون عنف، الفساد، التحريض على الدعارة، الشذوذ الجنسي.

ث. الجرائم ضد الأمن والنظام العام

إهانة المقدسات، التسول، التشرد، تكوين عصابة إجرامية، الهروب.

ج. الجرائم المنظمة بمقتضى قوانين خاصة

الجنح والمخالفات الغابوية، قضايا التهريب، الهجرة السرية، السكر العلني، مخالفة قوانين السير، جرائم الجمارك، جرائم المخدرات، تناول مادة مخدرة.

ثالثا: قاضي الأحداث وخيار العقوبة الملائمة للحدث الجانح

إن سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة تتمثل في المدى الذي يسمح به القانون من حيث اختيار نوع العقوبة المتناسبة مع جسامة الجريمة، فارتباط العقوبة بالجريمة يكون ارتباطا وثيقا، فتقدير القاضي للجزاء في هذه الحالة، إنما يكون بحسب موقف الجاني المنافي لمجتمعه وليس بحسب أعماله[1].

ويقصد بالسلطة التقديرية لقاضي الأحداث لقاضي الأحداث في اختيار العقوبة أو التدبير الملائم، أن القاضي تكون له صلاحيات وسلطات واسعة تمكنه من اتخاذ التدبير المناسب أو تغييره في أي وقت، ولا يتقيد في ممارسة هذه السلطات إلا بالاستعانة بالأحداث والاقتراحات المقدمة إليه من طرف ذوي الخبرة والاختصاص فضلا عن

1- الحماية الجنائية للأحداث الجانحين في التشريع المغربي ورهان الإصلاح، ص:443.

وجوب ممارسته لعمله بكل حرية ونزاهة وفعالية لتحقيق مصلحة الحدث والمجتمع في آن واحد[1].

غير أنه يمكن تعليل هذا المفهوم للسلطة التقديرية لقاضي الأحداث ومقارنته من حيث المفهوم للسلطة التقديرية للقاضي الزجري، هناك اختلاف من حيث الضوابط والقواعد، حيث إن الآليات التي يعمل عليها قاضي الأحداث في تقدير العقوبة أو التدبير الملائم، تحدد فيها أهم هذه الضوابط وهي المصلحة العليا للحدث وهي أساس جعل التدابير للحماية والتهذيب من أجل إعادة إدماجه، أما العقوبة فهي استثناء، حيث اعتمد مبدأ التخفيض الوجوبي لحدي العقوبة إلى النصف[2].

رابعا: الجزاء الجنائي في حق الحدث الجانح

إن الأساس الذي تقوم عليه العقوبة المتعلقة بالحدث الجانح في القانون الجنائي المغربي إما أن يتخذ في حقه تدابير الحماية والتهذيب أو أن تتخذ في حقه العقوبات السالبة للحرية أو العقوبات المالية.

1- آفاق جديدة لعدالة الأحداث لدى المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف، قراءة في المادة الجنائية/ حميد الوالي، الجزء الأول، سلسلة المعارف القانونية القضائية، منشورات مجلة الحقوق، الطبع الأولى، 2013، ص:133.

2- الحماية الجنائية للأحداث الجانحين في التشريع المغربي ورهان الإصلاح، ص: 446.

أ. تدابير الحماية والتذهيب

لقد اتخذ المشرع المغربي في تدابير الحماية والتهذيب الجزاء الرئيسي الذي يمكن توقيعه على الحدث الجانح، وتمتاز هذه التدابير بكونها تستهدف تأهيل الحدث وتربيته وإعادة إدماجه، بخلاف العقوبة التي تحمل معنى الزجر وإن كانت لا تتجرد من غاية الإصلاح والتهذيب.

وتحدد تدابير والتهذيب التي اعتمدها المشرع المغربي في المادة 481 من قانون المسطرة الجنائية فيما يلي:

أولا:تسليم الحدث لأبويه أو للوصي أو للمقدم عليه أو لكافله أو لحاضنه أو لشخص جدير بالثقة أو للمؤسسة أو للشخص المكلف برعايته.

ثانيا:إخضاعه لنظام الحرية المحروسة.

ثالثا:إيداعه في معهد أو مؤسسة عمومية أو خاصة للتربية أو التكوين المهني ومعدة لهذه الغاية.

رابعا: إيداعه تحت رعاية مصلحة أو مؤسسة عمومية مكلفة بالمساعدة.

خامسا: إيداعه بقسم داخلي صالح لإيواء جانحين أحداث لا يزالون في سن الدراسة.

سادسا: إيداعه بمصلحة أو مؤسسة عمومية معدة للتربية المحروسة أو للتربية الإصلاحية.

سابعا: إيداعه بمصلحة أو مؤسسة عمومية معدة للتربية المحروسة أو للتربية الإصلاحية.

ويظهر أن المشرع المغربي قد عدد من تدابير الحماية والتهذيب التي يجوز للمحكمة اتخاذها في حق الحدث الجانح، سواء في المخالفات أو الجنح أو في الجنايات، ورغم أن هذه التدابير لا ترقى إلى مستوى التدابير المعتمدة في بعض القوانين المقارنة، إلا أنها تشكل تكريسا لما استقر عليه جزء من قوانين المقارنة[1]. والمواثيق الدولية التي أكدت على ضرورة تنويع التدابير المتاحة، لاعتمادها في إطار حماية الأحداث الجانحين[2].

إن الحدث الذي تقل سنه عن 12 سنة كاملة، لا يمكن الحكم عليه بأي عقوبة سالبة للحرية أو أي عقوبة مالية، ذلك أن المادة 468 ق.م.ج. صريحة في أنه لا يمكن لقاضي الأحداث في قضايا المخالفات، أن يحكم على الحدث الذي لم يبلغ الثانية عشرة من عمره، سوى بالتسليم لأبويه أو حاضنه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو كافله أو الشخص أو المؤسسة المعهود إليها برعايته...[3].

1- أغلب تدابير الحماية والتهذيب الواردة في المادة 481 من قانون المسطرة الجنائية المغربية مقتبسة من الفصل 15 من المرسوم الفرنسي رقم 45.174 الصادر بتاريخ 2 فبراير 1945.

2- الوضع الشرعي القانوني للطفل القاصر، مصطفى لمحمدي الشرادي، ص:301-302.

3- المرجع نفسه، ص:318.

كما أنه تبين من خلال المناقشات أن الأفعال المنسوبة للحدث لها صفة جنحية وكان عمر الحدث يقل عن 12 سنة، فإن المحكمة تنبه وتسلمه بعد ذلك لأبويه أو إلى الوصي عليه أو المقدم عليه أو كافله أو المكلف برعايته.[1]

وهكذا يكون المشرع قد ساير ما تنص عليه أغلب القوانين في هذا الصدد بالإضافة إلى انسجامه مع ما قرره من انعدام المسؤولية الجنائية للحدث في هذا السن. وبالنسبة للتوبيخ فإن قاضي الأحداث يتولة توبيخ الحدث مباشرة، وهذا التدبير يأخذ به التشريع المغربي في مادته 101 من قانون حماية الطفل والذي ينص على أنه: "يحكم على الطفل الذي لم يبلغ سن خمس عشرة سنة إذا ارتكب جريمة بأحد التدابير الآتية:... التوبيخ..."[2].

وانطلاقا من المادة 468 منق.م.ج، أوكل المشرع لقاضي الأحداث لدى المحكمة الابتدائية مهام اختصاص في قضايا المخالفات المنسوبة إلى الحدث البالغ من العمر 382 من ق.م.ج. والتي تتعلق بالسند التنفيذي والأمر القضائي في المخالفات، حيث يعاقب عليها القانون بغرامة مالية فقط.

وبالنظر إلى التدابير الواردة فيق.م.ج. يمكن للقاضي في قضايا الجنح أن يصدر أمرا يخضع بمقتضاه الحدث لواحد أو أكثر من تدابير نظام الحراسة المؤقتة، وبالرجوع إلى المادتين 470 و 481 من قانون المسطرة الجنائية تبين أيضا أنه لا يجوز لقاضي

1- المادة 480 منق.م.ج.
2- الحماية الجنائية للأحداث الجانحين، عبد الحميد الحليمي، ص:364

الأحداث أن يحكم كذلك على الحدث في قضايا الجنح الداخلة في اختصاصه إلا بتدابير الحماية والتهذيب المنصوص عليها في المادة 481 ق.م.ج. وذلك بتسليمه إلى:

1. إلى أبويه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو كافله أو حاضنه أو إلى شخص جدير بالثقة.
2. إلى مركز للملاحظة.
3. إلى قسم الإيواء بمؤسسة عمومية أو خصوصية معدة لهذه الغاية.
4. إلى مصلحة عمومية أو مؤسسة عمومية مكلفة برعاية الطفولة أو إلى مؤسسة صحية بالأخص في حالة ضرورة معالجة الحدث من التهم.
5. إلى إحدى المؤسسات أو المعاهد المعدة للتربية أو الدراسة أو التكوين المهني أو للمعالجة التابعة للدولة أو الإدارة عمومية مؤهلة لهذه الغاية أو إلى مؤسسة خصوصية مقبولة للقيام بهذه المهمة.
6. إلى جمعية ذات منفعة عامة مؤهلة لهذه الغاية.

إذا رأى قاضي الأحداث أن حالة الحدث الصحية أو النفسانية أو سلوكه العام تستوجب فحصا عميقا، فيمكنه أن يأمر بإيداعه مؤقتا لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر بمركز مقبول مؤهل لذلك.

يمكن إن اقتضى الحال أن تباشر التدابير السابقة تحت نظام الحرية المحروسة، تنفيذ هذه التدابير المؤقتة رغم كل طعن وتكون قابلة دائما للإلغاء[1].

ويعتبر موقف المشرع المغربي هذا موقفا إيجابيا، لأن صغر الحدث وقلة خطورة الجريمة يستوجب الاكتفاء بتدابير الحماية والتهذيب واستبعاد العقوبات السالبة للحرية، كما يظهر من خلال مراجعة المواد 480 و 482 و 493 أنه لا يجوز أن تطبق على الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 12 سنة كاملة إلا بأحد تدابير الحماية والتهذيب المقررة في المادة 481 ق.م.ج.

وهكذا يتبين أن الحدث الذي تقل سنة عن 12 سنة كاملة يعفى من العقوبات السالبة للحرية في جميع القضايا مهما كانت جنائية أو جنحا أو مخالفات، أما الحدث الذي تجاوز 12 سنة كاملة، فيمكنه أن تطبق عليه في قضايا الجنح والجنايات العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية وفقا للنظام الذي حدده المشرع الجنائي المغربي.[2]

وهذا ما يجر إلى الحديث عن الأحداث الجانحين الذين تطبق عليهم العقوبات السالبة للحرية أو العقوبات المالية.

1- المادة 471 ق.م.ج.

2-الوضع الشرعي والقانوني للطفل القاصر، مرجع سابق، ص:319.

خامسا: العقوبات السالبة للحرية والمالية المتعلقة بالأحداث

عندما يتعلق الأمر بالجنح التي يرجع فيها الاختصاص إلى غرفة الأحداث لدى المحكمة الابتدائية، يجوز للمحكمة إذا كان عمر الحدث يتجاوز 12 سنة أن تطبق عليه إحدى العقوبات المقررة في المادة 482 ق.م.ج. أو تكمل هذه العقوبات بواحد من تدابير الحماية أو التهذيب.[1]

فإذا ارتكب الحدث جريمة سواء كانت جنحة أو جناية وكان سنه ما بين 12 سنة و 18 سنة ففي هذه الحالة يجوز وفقا للقانون الجنائي المغربي الجمع بين العقوبة والتدبير، وعليه فإن المحكمة إذا قررت عقوبة الحبس في حق الحدث أن تحكم بأحد التدابير النصوص عليها في المادة 481 من ق.م.ج.

كما يفهم من خلال السياسة الجنائية في محاكمة الأحداث أن للقاضي السلطة التقديرية في اختيار العقوبة الملائمة لسن الحدث وكما له السلطة التقديرية لاختيار التدبير الملائم منها للحدث وذلك قصد إصلاحه وعلاجه.

وبالرجوع إلى المادة 493 ق.م.ج. يتبين أنه يجوز لغرفة جنايات الأحداث متى أثبتت المناقشات أن الأفعال تنسب إلى الحدث، أن تصدر في حقه تدبيرا أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب المنصوص عليها في المادة 481 ق.م.ج. ويمكنها علاوة على

1- تنص الفقرة الثانية من المادة 482 على أنه: "إذا حكمت المحكمة بعقوبة حبسية إضافة إلى تدابير الحماية المنصوص عليها في المادة 481 أعلاه، فإن العقوبة السالبة للحرية تنفذ بالأسبقية، وفي جميع الأحوال فإن عقوبة الحبس لا يمكن أن تقطع علاج الحدث أو تحول دونه."

ذلك أن تكمل هذه التدابير أو تعوضها بالنسبة للأحداث الذين يتجاوز سنهم 12 سنة بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المادة 482 من نفس القانون.[1]

وقد جعل المشرع المغربي تطبيق العقوبات الحبسية أو المالية استثنائيا، وهذا يعني أن الأولى من حيث التطبيق على الحدث الجانح، هو تدابير الحماية والتهذيب، ما لم يظهر أنه من الضروري نظرا لظروف أو لشخصية الحدث الجانح استبدال هذه التدابير بالعقوبات السالبة للحرية، أو بالعقوبات المالية، حسب ما تقرره النصوص القانونية التي تحدد العقوبات المنطبقة على كل جريمة على حدة.[2]

ومن أجل حماية الحدث وضمان ملائمة العقوبة لوضعيته الشخصية في إطار المسؤولية الجنائية، وعدم غلو المحاكم في استبدال تدابير الحماية والتهذيب بالعقوبات السالبة للحرية أو العقوبات المالية، فقد نص المشرع على أنه يتعين على كل محكمة أن تعلل بشكل كاف ومقنع أسباب استعاضتها عن تدابير الحماية والتهذيب بالعقوبات السالبة للحرية أو بالعقوبات المالية تعليلا خاصا، وفي حالة تخلف هذا التعليل، فإن الحكم أو القرار القضائي الصادر في الأمر يكون باطلا.

1- الوضع الشرعي والقانوني للطفل القاصر، مصطفى لمحمدي الشرادي، ص:319.
2-المرجع نفسه، ص:319-320.

المطلب الثالث: مـــــقارنـــــــــــــــة

لقد اتجه الفقه الإسلامي في تحميل الحدث الجانح المسؤولية الجنائية تحقق عنصرا الإدراك والإرادة، وعلى ذلك لا يحمل التبعة من لا إدراك عنده، أو ليس عنده إدراك كالصبي المميز أو غير المميز، والمجنون والمعتوه، وكذلك لا يتحمل التبعة من يكون ساعة وقوع الفعل في غير وعي، ولو كان عنده أصل الإدراك، كالنائم، أو من كان في حالة إغماء.

لذلك، فقد ذهب الفقه الإسلامي إلى عدم تحميل الحدث المسؤولية الجنائية لانتفاء عنصري الإدراك والإرادة خلال مرحلة، أو ضعفها ونقصانها خلال مرحلة أخرى، وعليه إذا كان الحدث الجانح غير مميز فإن المسؤولية الجنائية تسقط كاملة، أما إذا كان الحدث مميزا لكنه لم يكتمل إدراكه قبل سن البلوغ، فإن الفقه الإسلامي اتجه الى إيقاع العقوبة التأديبية على الحدث كبديل عن العقوبات المقررة جنائيا.

وقد ترك الفقه الإسلامي أمر تحديد العقوبات التأديبية لولي الأمر، كما يمكنه اختيار العقوبة الملائمة للحدث في كل زمان ومكان، فيجوز لولي الأمر أن يعاقب بالضرب أو التوبيخ أو التسليم لولي الأمر أو لغيره، أو بوضع الحدث في إصلاحية أو في مدرسة، أو بوضعه تحت مراقبة خاصة، وغيرها من الوسائل التي تؤدي الى تأديب الحدث وتهذيبه وإدماجه في الوسط الاجتماعي. وتختلف الأحكام التأديبية في الفقه

الإسلامي بحسب نوع الجرائم التي يقدم عليها الحدث وخلال مرحلة عمرية معينة، وسواء كان الحدث منفردا في ارتكاب الجريمة أو مشاركا غيره فيها.

أما في القانون الجنائي المغربي فإن بحث القواعد والأحكام الخاصة بالحدث يعد في غاية الفرادة والتميز، ويمكن اعتبار القانون المغربي فقها متطورا ومبدعا في الوسائل والتدابير التي أفردها بخصوص الحدث الجانح، وقد تميز عن الفقه الإسلامي في كثير من الأمور سواء من حيث السياسة الجناية التي يمر منها الحدث، أو من حيث طبيعة التدابير التي أحاط بها المشرع الحدث بغرض إصلاحه وتهذيبه، وهذا راجع بالأساس الى تعدد الظواهر الإجرامية واستفحالها في المجتمعات، وتنوع الدوافع التي تدفع الحدث الى القيام بالجريمة.

وهكذا نجد أن الحدث حضي في التشريع الجنائي المغربي بسياسة جنائية خاصة دون غيرها الأشخاص، أما من حيث القواعد والأحكام فقد طالها التحديث والتجديد، فقد قرر المشرع المغربي مجموعة من القواعد الخاصة بالأحداث نص عليها في قانون المسطرة الجنائية، استهدفت حماية الحدث ومعالجة الأحداث الجانحين وحماية الأطفال ضحايا الجرائم أو الذين يعيشون في وضعية صعبة.

وقد سلك القانون الجديد للمسطرة الجنائية في معالجة قضايا الأحداث مبادئ التكريم التي أقرها الفقه الإسلامي للحدث أو الطفل عموما، بالإضافة إلى مواكبة التشريعات الدولية أو بالأحرى الاتفاقيات التي يعد المغرب طرفا فيها.

فالمشرح المغربي قد رفع من سن الرشد الجنائي إلى 18 سنة شمسية كاملة انسجاما مع الاتفاقيات الدولية وأحدث نظاما قضائيا خاصا في مختلف مراحل التقاضي (المحكمة الابتدائية والمحكمة الاستئنافية) وهكذا يمر الحدث الجانح منذ ارتكابه للجريمة إلى حين الحكم عليه وتنفيذ الحكم، بمجموعة من المراحل التي يتدرج فيها، ابتداء من الأجهزة القضائية، وإجراءات التحقيق، وإسناد الدعوى العمومية للنيابة العامة، وما تقدمه هذه الأخيرة من ضمانات لحماية الحدث الجانح.

وهكذا نصت المادة 462 من قانون المسطرة الجنائية على الجهات القضائية المخول لها النظر في جرائم الأحداث. أما من حيث الأحكام فقد افترض المشرع الجنائي المغربي أن الحدث الجانح يكون غير مسؤول عن فعله، إذا كان وقت ارتكاب الجريمة منعدم الإدراك أو التمييز، أو أن الحدث يكون مسؤولا عن فعله لكن مسؤوليته تكون ناقصة، إذا كان وقت ارتكابه الجريمة غير مكتمل للإدراك بسبب في قواه العقلية أو نقص في إدراك خطورة عمله.

أما الأساس الثاني فيقوم على اعتبار عمر الشخص، بحيث يكون الشخص عديم المسؤولية الجنائية إذا ارتكب الفعل الجرمي وهو لم يكمل بعد السنة الثانية عشرة من عمره بحسب منطوق الفصل 138 الذي ينص: "الصغير الذي لم يبلغ سنه إثني عشر عاما يعتبر غير مسؤول جنائيا لانعدام تمييزه"، فإنه يكون عديم المسؤولية الجنائية. أما إذا ارتكب الحدث فعلا جرميا بعد بلوغه سن الثانية عشرة من عمره ولم يبلغ سن السنة

السادسة عشرة من عمره (الفصل 139 من ق.ج) يكون ناقصا من حيث المسؤولية الجنائية.

أما الشخص الذي بلغ سن السادسة عشرة من عمره فيكون مسؤولا جنائيا، مع مراعاة الاستثناء الوارد في القفرة الثانية من الفصل 514 من قانون المسطرة الجنائية (الفصل 140 من القانون الجنائي).

وهكذا فإن التقسيم الذي أفرده المشرع المغربي يقوم على أساس الإدراك والتمييز، فميز المشرع بين عدم المسؤولية أو ناقصها وبين غيره في العقاب، فأعفى عديم المسؤولية بسبب الاختلال الحاصل في قواه العقلية من كل عقاب، مع الأمر في حالة استمرار الخلل العقلي بإيداعه في مؤسسة لعلاج الأمراض العقلية (الفصل 76 من ق.ج.). ومن جهة أخرى نجده قد عاقب ناقص المسؤولية بسبب الخلل الطارئ على إدراكه وقوة تمييزه أثناء ارتكاب الأفعال المنسوبة إليه مع الأمر عند الاقتضاء بإدخال المحكوم عليه في مؤسسة للعلاج قبل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية (الفصل 78 من القانون الجنائي).

ومن جهة أخرى عوض المشرع المغربي العقاب بتدابير الحماية والتهذيب في حق الأحداث الذين هم دون السادسة عشرة، مع إمكانية تتميم هذه التدابير أو تعويضها بصفة استثنائية بعقوبة زجرية مخفضة تبعا للظروف والملابسات، واعتبارا لما ورد عليه النص في الفصل 517 من قانون المسطرة الجنائية.

خـــاتمـــــة:

ختم الله لنا ولجميع المسلمين بالخير واليمن وسعادة الدارين. فبعد هذه الجولة في رحاب كتب الفقه الإسلامي والقانون المغربي، وفق ما بذل من جهد وما تيسر لي من ظروف البحث، يمكن أن أسجل بعض النتائج التي توصلت إليها في النقط الآتية:

1-إن الفقه الجنائي الإسلامي يعتبر فقها مستوفيا لكـــل شـــروط العلـــم بالجريمـــة وأنواعها وأركانها ودوافعها، بل يتفوق على غيره من النظم القانونية في الشرح والبيان وتعداد الصور التي يأتي عليها الإنسان في الجريمة.

2-إن ما يجعل الشريعة الإسلامية في غاية التفـــرد هـــو كونهـــا تقـــدم للإنســـان والمجتمعات تصورا كاملا عن الدوافع والأسباب التي تـــؤدي بالشـــخص الـــى ارتكاب الجريمة، وسبل الوقاية وعلاجها، والحدث الجانح هو من أبرز مظـــاهر العناية والاهتمام في الشريعة الإسلامية.

3-لقد نصت الشريعة الإسلامية على أن أول حق من حقوق الطفل هو حقـــه فـــي الحياة باعتباره أساس الحقوق الأخرى وعليه مبناها، وأن الفطرة الســـليمة هـــي الصفة التي يتمتع بها الطفل.

4- إن بناء الفقه الإسلامي للمسؤولية الجنائية المتعلقة بالإحداث الجانحين، بقي على الدوام متميزا من حيث الاعتبارات الموضوعية والشخصية للحدث التي يشـــترك

فيها مع القانون المغربي، وهو التدرج في ترتيب المسؤولية تبعا لطبيعة الإدراك والتمييز الذي يتمتع به الحدث وقت ارتكاب الجريمة.

5-إن الأحكام الفقهية المتعلقة بالحدث هي أحكام مرنة، تتغير بحسب الزمان والمكان، وأن الشريعة الإسلامية تركت مساحة كبيرة لولي الأمر أو من ينوب عنه لابتكار القواعد والتدابير التي تناسب سن الحدث الجانح وتناسب مستواه العقلي والبدني.

6-إن الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي المغربي قد اتفقا في كثير من القواعد والأحكام بخصوص الأحداث الجانحين، وأن مصلحة الطفل ظلت على الدوام محور قياس تلك الأحكام والتدابير

7- إن القانون الجنائي المغربي بالرغم من عدم كفايته العلمية بخصوص الجريمة وأسبابها وطرق علاجها إلا أنه يعد متميزا ومتطورا من حيث التدابير والحماية التي أقرها للحدث الجانح، وجاءت أحكامه مستوفية للشروط والإجراءات المعاصرة.

8-إن مقارنة القانون المغربي بالفقه الجنائي الإسلامي من حيث محاكمة الأحداث تجعلنا نقر للقانون المغربي تقدمه على مستوى الأجهزة والمؤسسات القضائية وضوابط التحقيق وإسناد الدعوى، وتحت جميع الضمانات والإجراءات التي تكفل حق الطفل في التمتع بمحاكمة عادلة وخاصة ودقيق.

9-كما أن القانون المغربي أصبح اليوم يحتوي على منظومة مهمة من النصـــوص التشريعية في مجال حقوق الطفل عموما والأحداث الجانحين خصوصا، كقـــانون المسطرة الجنائية الذي أفرد قواعد خاصة بالأحداث الجانحين.

10- إن مقارنة التشريعين بخصوص جرائم الأحداث الجانحين جعلتني أدرك تركيز الشريعة الإسلامية على تأمين الحدث قبل ارتكابه للجريمة وذلك من خـــلال مـــا أقرته الشريعة في مصادرها من أساليب التربيـــة والتهـــذيب والتعلـــيم والقيـــام بواجبات الدين، لأنه أسلم وأفيد من تكريس منظومة قانونية زجرية قد لا تحد من ظاهرة الأحداث الجانحين

ومن أجل تكريس وضعية أفضل للأطفال ورعاية حقوقهم وحمايتم من ارتكاب الجرائم، أضع بين يدي اللجنة الموقرة هذه التوصيات عسى أن تكون مفيدة في بابها.

توصيـــات البحـــث:

إذا أردنا القضاء على ظاهرة الأحداث الجانحين، والدوافع التي تؤدي بهم إلى ارتكاب الجريمة، فإني أقترح ما يلي:

1- تحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية وتوفير فرص العمل للراغبين فيـــه، ورفع سقف الأجور تخفيفا من وطأة الفقر الذي يحرم الإنسان من التعليم والسكن الملائم وتلبية الرغبات بالطرق المشروعة.

2- تقديم المساعدات المادية والمعنوية للأسر الفقيرة، وإعانتها على تكاليف الحياة إذ الفقر سبب من أسباب التي تؤدي بالحدث الى ارتكاب الجريمة.

3- منع الأسباب والتصرفات المنحرفة التي تؤدي بالطفل الى ارتكاب الجريمة، وقد تمت الإشارة إلى بعضها سابقا، وخير طريق للقضاء عليها والحد من آثارها هو استيعاب سبل العلاج من المنظور الشرعي وإخراجها بصيغة متطورة تلاءم أوضاع الأطفال في زمننا الراهن.

ويضاف إلى هذه التوصيات الوقائية، توصيات أخرى يمكن أن يصطلح عليها بتوصيات علاجية وهي:

1- تخويل قضاة الأحداث كافة الصلاحيات في تتبع الأحداث الجانحين وإشراك كافة المتدخلين من أطباء وعلماء وهيئات وجمعيات الرعاية، من اجل القضاء على ظاهرة جنوح الأحداث.

2- وضع نظام للمراقبة يتتبع تربية الطفل وأعمال الرعاية التي تقوم بها الأسرة، حتى إذا بدا عليها تقصير في ذلك، فإنه يجبر على تفاديه أو ينتزع منها.

3- يجب على الدولة أن تتولى رعاية الطفل حتى يبلغ سن الرشد القانوني ويلتحق بالعمل في حالة عدم استمراره في الدراسة، أما إذا كان لازال ملتمسا طريقه في العلم فيجب أن تبقى الرعاية مستمرة عليه، فالسلطان ولي من لا ولي له.

4- يجب على الدولة أن تخصص فضاء إعلاميا خاصا بالأطفال بغرض توعيتهم ونشر القيم والأخلاق والفضيلة، وتقديم ما هو أفضل من البرامج والمواد التي تحول بينهم وبين الانحراف والتشرد.

5- على الدولة أن تزيد من بناء المؤسسات الاجتماعية والتربوية في مختلف المدن المغربية، لتثقيف الأطفال، وتسند تسيير هذه المؤسسات لأطر أكفاء تحسن الرعاية والتربية والتوجيه.

6- يجب كذلك مراجعة الأساليب التربوية المطبقة في مؤسسات الرعاية وحث المربين على تجنب الأساليب القمعية، لأن ذلك يربي في نفسية الطفل القساوة والحقد على المجتمع، وتجنبا لهذا يجب الأخذ بتعاليم الشريعة الإسلامية في التربية.

وبهذا أختم هذا البحث الذي أخذ مني وقتا وجهدا لا يستهان به، ومع هدا لا أدعي الكمال وحسبي منه أني بذلت كل ما في وسعي ليكون مرجعا في هذا الباب إن شاء الله تعالى. فما كان فيه من توفيق فمن الله، وما كان فيه من تقصير فمن نفسي والشيطان.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه الغر الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، والحمد لله رب العالمين.

لائحة المصادر والمراجع

- االمعجم الفلسفي، جميل صليبا، دار الكتاب اللبناني، بيروت، د.ق. 1982م.
- الاتجاهات الفكرية المعاصرة، علي جريشة، دار الوفاء المنصورة، الطبعة الثالثة، 1411هـ/1990م.
- الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان، بيسوني محمود شريف، دار العلم للملايين، بيروت، 1991.
- الأحداث الجانحون، حجازي مصطفى، دار الحقيقة، بيروت، الطبعة الأولى، 1975م.
- الأحداث المنحرفون، جعفر علي محمد، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، ط 1، 1984م.
- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، الماوردي، تحقيق محمد الزيلعي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط1، 1996م.
- أحكام الطفولةفي الفقه الإسلامي، أحمد مصطفى القضاة، مكتبة آل سعود، الدار البيضاء، 2013م.
- الأحكام العامة في القانون الجنائي، علي بك بدوي.
- أحكام القرآن، أبو بكر أحمد الرازي الجصاص، دار الفكر، بيروت، د.ق. 1414هـ/1993م.
- أحكام القرآن، الجصاص، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط مصورة من الطبعة الأولى، 1335ه.
- الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، تعليق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط 2، 1402 هـ.
- أساس البلاغة، الزمخشري، دار الكتب العلمية، 1419-1998.

- الإسلام حضارة الغد، يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 1416هـ/1995م.
- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، السيوطي، دار إحياء الكتب الدينية، القاهرة. د.ق.ت.
- الأشباه والنظائر، ابن نجم الحنفي، تحقيق محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، دمشق، 1983م.
- الاشباه والنظائر، عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق عادل عبد الموجود، علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1991م.
- أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، القاهرة، 1954.
- الاعتصام للشاطبي، تحقيق مصطفى الندوي، دار الخاني، الرياض، ط1، 1996م.
- أعراف الصغار، سعد المغربي، دار المعارف، القاهرة، 1960م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ط. الأولى، 1997م.
- أقرب الموارد في فصح العربية والشوارد، سعيد الخوري اللبناني، مطبعة مرسلي اليسوعية، بيروت، د.ق، 1893م.
- الأم، الإمام الشافعي، دار المعرفة، بيروت، لينان، ط2، 1393ه.
- انحراف الأحداث بالمغرب، إدريس الكتاني، مطبعة التومي، 1976.
- انحراف الأحداث في التشريع المغربي والقانون المقارن، عبد الرحمان الشرادي، مطبعة الأمنية، الرباط، الطبعة الأولى، 2002.
- انحراف الأحداث ومشكلة العوامل، منير العصره، المكتب المصري، الاسكندرية، الطبعة الأولى، 1974م.
- انحراف الأحداث، محمد الشرقاوي. دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، 1977.

- انحراف الأحداث، وليم كفار كيوس، ترجمة عنايات زكي محمد، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب، د ت.
- الإنسان ذلك المجهول، أليكس كاريل، تعريب شفيق أسعد فريد، مكتبة المعارف، بيروت، د.ق. 1407هـ/1986م.
- الإيمان والحياة، يوسف القرضاوي، د ت،
- البحر الرائق شرح الرقائق، زيد بن ابراهيم، دار المعرفة، بيروت، طبعة بدون تاريخ.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم الحنيفي، دار المعرفة، بيروت، ط3، 1993م.
- البحر الرائق، ابن نجم ابن عابدين، دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر مسعود الكساني، دار لإحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط1، 1997م.
- بدائع الصنائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكساني، دار الكتب العلميةـ بيروت، ط2، 1386ه.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي الأندلسي الشهير بابن رشد الحفيد، دار الجيل، بيروت، ط1، 1409ه/1989م.
- بلغة السالك لاقرب المسالك، أحمد بن محمد الصاوي، دار الفكر، بيروت، د ت,
- البناية في شرح الهداية، محمود بن أوحمد العيني، دار الفكر، بيروت، ط2، 1990.
- تاج العروس في جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي، دار مكتبة الحياة، بيروت، د.ت.
- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي، دار مكتبة الحياة، بيروت، د.ق.ت.

- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبير، تحقيق عبد الستار فرّاج، مطبعة حكومة الكويت، 1965م.
- تاج العروس، السيد محمد مرتضى الحسيني، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1994م.
- التاج والاكليل لمختصر خليل بهامش خليل، أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدوي الشهير بالمواق، دار الفكر، ط2، 1992.
- تاريخ الفكر الاجتماعي والمدارس الاجتماعية، عزة أحمد صيام، جامعة بنها، 2012م.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، المطبعة الأميرية الكبرى، بولاق، 1314هـ، ط. الأولى.
- التحليل النفسي للمراهقة ظواهر المراهقة ومزاياها، عبد الغني الديدي، دار الفكر اللبناني، بيروت، 1995م.
- التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، دار الكتاب العربي، بيروت، د ت.
- التغيير الاجتماعي، محمد عمر الطنوحي، منشأة المعارف الإسكندرية، 1995م.
- تفسير الفخر الرازي المسمى بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، الإمام محمد الرازي فخر الدين، دار الفكر بيروت، د.ق. 1415هـ/1995م.
- التقرير في الإسلام، أحمد فتحي بهنسي، مؤسسة الخليج العربي، القاهرة، 1988م.
- التقرير والتحبير على التحرير، ابن أمير الحاج، تحقيق عبد الله محمود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 199م.
- تكملة فتح القدير، قاضي زادة، دار إحياء التراث العربي، 1986.
- التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، مسعود بن عمر التفتازاني، دار احياء التراث العربي، د.ت.

- تيسير التحرير، محمد أمين المعروف باد شاه، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
- ثقافة الداعية، يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، 1399هـ/1979م.
- جامع أحكام الصغير، محمد بن محمود الاستروشني، تحقيق أبو مصعب البدري، محمود عبد المنعم، دار الفضيلة، القاهرة، د ت.
- الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، محمد اسماعيل البخاري، تحقيق الدكتور ديب البغا، دار العلوم الإنسانية، دمشق، ط2، 1993م.
- الجامع الصحيح، مسلم بن الحجاج، تحقيق محمد فؤادي عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
- جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية المشكلة والعلاج، محمد ربيع صباهي، دار النوادر، دمشق، سويا، الطبعة الأولى، 1429هـ/2008.
- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1995م.
- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1995.
- الجريمة والمجتمع نقد تفسيري منهجي، محمد عارف، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، 1981.
- جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، محمد عبد القادر قواسمية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992م.
- جواهر الاكليل، صالح عبد السميع الآبي، مراجعة الطيب الهوازلي، المكتبة العصرية صيدا، ط1، 2000م.

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير، لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة. د.ت.
- حاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ط. الحلبي، القاهرة، د.ق.ت.
- حاشية رد المختار على الدر المختار، ابن عابدين، ط. الحلبي، القاهرة، د.ت.
- الحاوي الكبير، الماوردي، تحقيق علي معوض، عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994.
- الحدود في الإسلام، من فقه الجريمة والعقوبة، حسن عيسى عبد الظاهر، د ت.
- الحماية الجنائية للأحداث الجانحين في التشريع المغربي ورهان الإصلاح، عبد الحميد المليحي، دار نشر المعرفة، الرباط، المغرب، طبعة 2017.
- الدافعية والانفعال، إدوارد ج. موراي، ترجمة أحمد عبد العزيز سلامة، مراجعة محمد عثمان نجاتي، دار الشروق، ط. الأولى، 1408هـ/1988م.
- دراسات في النفس الإنسانية، محمد قطب، دار الشروق، الطبعة العاشرة، 1414هـ/1993م.
- ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية وأهمية الاقتصاد الإسلامي، محمد شوقي الفنجري، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية القاهرة، 1413هـ/1993م.
- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروف بحاشية ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1421ه/2000م.
- الرعاية الاجتماعية للأحداث المنحرفين، محمد طلعت عيسى وآخرون.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط2، 1985م.

- روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة مع شرحه للطوفي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1981م.
- سنن أبي داود، سليمان بت الأشعت، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، د.ت.
- سنن الترمدي محمد بن عيسى الترمدي، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، ط1، 199م.
- السنن الكبرى، أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ/1994م.
- السنن الكبرى، البيهقي أحمد بن الحسين، إعداد د. يوسف المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، د.ت.
- الشرح الكبير على مختصر خليل، أبو البركات سيدي أحمد الدردير، (بهامش حاشية شمس الدين عرفة الدسوقي على الشرح الكبير) المطبعة الازهرية المصرية، 1909ه.
- الشرح الكبير مع تقريرات الشيخ عليش، دار الفكر، بيروت، طبعة بدون تاريخ.
- الشرح الكبير، أحمد الدردير، دار الفكر، بيروت، مطبوع مع حاشية الدسوقي عليه، ط1، 1998م.
- شرح الكواكب المنير، ابن النجار، وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، مكتبة العكيبان، 1413هـ/1993م.
- الصحة النفسية والسيكولوجية، فوزي محمد حبل، المكتبة الجامعية، الإسكندرية 2000م.
- الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، ابن القيم، مطبعة المدني، مصر، د.ت.
- العقوبة في الفقه الإسلامي، أحمد فتحي بهنسي، دار الشروق، ط6، 1409هـ/1989م.

- العقوبة، محمد أبو رهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ت.
- علاقة الوالدين بالطفل وأثرها على جناح الأحداث، محمد علي حسن، القاهرة، 1970م.
- العود على الانحراف في ضوء العوامل الاجتماعية صالح بن محمد آل رفيع الحمري، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1423هـ/2002م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، تصحيح عبد العزيز بن باز، محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1989م.
- فتح الباري في شرح صحيح البخاري، الإمام الحافظ، ابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت، 1410هـ/1989م.
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار المعرفة، بيروت، د.ت.
- الفروق، للقراني، تحقيق محمد سراج، علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، ط1، 2001.
- الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط4، 1997م.
- فقه الامام جعفر الصادق، محمد جواد مغنية، دار الجواد، بيروت، ط4، 1982.
- الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمان الجزيري، مكتبة الإيمان/ المنصورة، د.ت.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير، محمد عبد الرؤوف المناوي، دار الفكر، بيروت، ط1، 1416هـ/1982م.
- القاموس المحيط، الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، ط8، 1436 هـ/2005 م.
- القاموس المحيط، للفيروز آيادي، إعداد محمد المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط1، 1997م.
- القرآن وعلم النفس، محمد عثمان نجاتي، دار الشروق، د.ق. 1982م.

- قضايا علم الاجتماع والانتروبولوجيا، صالح علي الزين، زينب محمد زهري، منشورات جامعة يونس، بنغازي، ليبيا، 1995م.
- القوانين الفقهية، ابن جزي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1989م.
- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، عبد االه ابن قدامة المقدسي، مجموعة من العلماء، دار الفكر، بيروت، 1992.
- كشاف القناع، الشيخ منصور بن يوسف بن ادريس البهوتي، تحقيق محمد أمين الضناوي، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1997.
- كشف الاسرار شرح المضيف على المنار، حافظ الدين النسفي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دت.
- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، البزدوي، عبد العزيز أحمد البخاري، محمد المعتصم بالله بالغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1997م.
- الكفاح ضد الجريمة في الإسلام، محمد ماهر، الكتاب الثاني والسبعون من لإصدارات المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة، جمادى الآخرة، 1392هـ ـ يوليو 1972م.
- لسان العرب، ابن منظور، دار إحياء الثرات العربي، بيروت، ط1، 1996.
- لسان العرب، ابن منظور، دار المعارف، القاهرة، د.ت.
- المؤشرات السلبية في تربية الطفل المسلم، عائشة عبد الرحمان سعيد جلال، دار المجتمع، جدة،1991.
- مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي، النبهان محمد فاروق، وكالات المطبوعات، الكويت، ودار القلم، بيروت، ط1، 1977.

- المبادئ العامة للقانون الجنائي المغربي، عبد الواحد العلمي، مطبعة الجديدة، الدار البيضاء، طبعة 1420ه/1999م.
- المبسوط، محمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت، 1986.
- المحلي، ابن حزم، تصحيح أحمد محمد شاكر، دار الجيل–دار الآفاق، بيروت، د.ت.
- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، المطبعة الأميرية، القاهرة، ط7، 1953م.
- مختار القاموس، الظاهر أحمد الزاوي الطرابلسي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ط. الأولى، 1383 هـ/1964م.
- مختصر خليل، خليل ابن إسحاق المالكي، دار الفكر، الطبعة الأخيرة، 1981م.
- مدخل الفقه الجنائي الإسلامي، أحمد فتحي بهنسي، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الرابعة، 1409ه/1989م.
- المدخل الفقهي العام، مصطفة أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط1، 1998م.
- مدخل علاجي جديد لانحراف الأحداث:العلاج الإسلامي ودور الخدمة الاجتماعية فيه، غبارى محمد سلامه، سلسلة كتب الخدمة الاجتماعية، المكتب الجامعي الحديث، 1985.
- المدونة الكبرى، الإمام مالك بن أنس، رواية سحنون التنوفي، ضبطها أحمد بن عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994م.
- مذكرات في علم الإجرام، أحمد عبد العزيز الألفي، كتاب جامعي، د.ق. 1997م.
- المراهقون (دراسة تربوية نفسية من وجهة النظر الإسلامية)، سمير جميل أحمد الراضي، مطابع التراث، مكة المكرمة، د.ق. 1403هـ/1983م.
- المسؤولية الجنائية أسسها وتطورها، محمد كمال الدين، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ط بلا، السنة 2004.

- المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، عبد الرؤوف مهدي، القاهرة، 1976.
- المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية، أحمد فتحي بهنسي، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الرابعة، 1409ه/1988م.
- المستصفى، الإمام الغزالي، تعليق إبراهيم رمضان، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، د ت.
- المستصفى، للغزالي، تعليق إبراهيم رمضان، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، السنة 1995م.
- مشكلة الفقر، يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1966.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أجمد بن محمد الفيومي، مكتبة لبنان، د.ت.
- المصباح المنير، الفيومي المقري، نشر مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، 1987م.
- مصطلحات ومفاهيم اجتماعية في الخدمة الاجتماعية، عبد الحميد بن طاش محمد نيازي، مكتبة العبيكان، 2000م.
- المصنف، ابن أبي شيبة، تصحيح عبد الخالق الأفغاني، الدار السلفية، الهند، ط2، 1979.
- معجم الصحاح، للجوهري إسماعيل بن حماد، دار العلن للملايين، بيروت، ط4، 1990م.
- المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ط. وزارة التربية والتعليم، 1419هـ/1998م.
- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد الشربيني الخطيب، ط. الحلبي، القاهرة، د.ق.ت.
- مغني المحتاج، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، طبعة محققة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1994م.
- المغني، ابن قدامة المقدسي، مطبوعات رئاسة إدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد، المملكة العربية السعودية، د.ت.

- المغني، ابن قدامة، تحيق عبد الله التركي، عبد الفتاح الحلو، دار هجرة القاهرة، ط1، 1986م.
- مفهوم الإنسان في الفكر الإسلامي، عمر التومي الشيباني، الدار الجماهيرية، ليبيا، الطبعة الأولى، 1396هـ/1987م.
- مقاييس اللغة، ابن فارس، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، د.ت.
- المقدمات الممهدات، ابن رشد الجد، تحقيق سعيد أحمد أعراب، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1998م.
- المنجد في الفقه والإعلام، مجموعة من المختصين، دار المشرق، بيروت، ط28، 1986.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي، الفيروز آبادي، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1414ه/1994م.
- المهذب في فقه الشافعي، الفيروز آبادي، الطبعة الأولى،دار إحياء الثرات العربي، بيروت، 1414ه/1994م.
- المهذب، شمس الدين الذهبي، دار الوطن، الطبعة الأولى، 1422ه/2001.
- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن محمد الخطيب، دار الفكر، ط2 1978م.
- مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، أبو عبد الله محمد بن محمد الحطاب، دار الفكر، ط3، 1992م.
- الموسوعة الجنائية الإسلامية، سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، الرياض، 1424هـ.
- الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي، أحمد فتحي بهنسي، دار النهضة العربية، بيروت، 1991م.
- الموسوعة الجنائية، جندي عبد الملك، مطبعة الاعتماد، القاهرة، ط1، 1942م.

- موسوعة علم الاجتماع، إحسان محمد حسن، الدار العربية للموسوعات، لبنان، 199م.
- موطأ مالك بشرح الزرقاني، محمد بن عبد الباقي الزرقاني، التجارية الكبرى، القاهرة، د.ق. 1373هـ.
- الموطأ، الإمام مالك بن أنس، منشورات دار الأوقاف الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، ط2، 1414ه/1993م.
- النظرية العامة، يافينج لينيغراد، 1976، د ت.
- النهاية في غريب الحدث والأثر، ابن الأثير، تحقيق طاهر الزاوي، محمود الطناجي، نشر المكتبة الإسلامية، ق.ت.
- النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، للطوسي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1980.
- النهاية، ابن الأثير، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، الناشر الحلبي، 1383ه/1963م.
- نور الأنوار المنار، أحمد المعروف بملاجيون الصديقي، مكتبة البشرى، كراتشي، باكستان، د.ت.
- الوجيز في القانون الجنائي المغربي، لطيفة الداودي، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، الطبعة الأولى، 2007.
- الوضع الشرعي والقانوني للطفل القاصر، مصطفى لمحمدي الشرادي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، الطبعة الأولى، 2017.

الرسـائـل والمجلات

- أحكام الطفل في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، عبد العزيز بطراني، بحث لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الآداب والعلوم الانسانية، الرباط، 1997-1998.

- الأحكام المتصلة بالطفل في الشريعة الإسلامية، دودت القزريني، رسالة ماجستر.
- آفاق جديدة لعدالة الأحداث لدى المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف-قراءة في المادة الجنائية، حميد الوالي، سلسلة المعارف القانونية القضائية، منشورات مجلة الحقوق، ط1، 2013.
- الانحراف الاجتماعي وأساليب العلاج، زهير الأعرجي موقع: www.rafed
- التفكيك الأسري وانحراف الأحداث، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستر في علم النفس، معهد علم النفس، جامعة الجزائر، 1990م.
- التكوين العقلي وأثره في جنوح الأحداث، العربي يغثي، مجلة المفكر، العدد الثامن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بكرة.
- جنوح الأحداث في الجمهورية العربية السورية، شفيق القائد، رسالة ماجستر، جامعة دمشق، 1981م.
- جنوح الأحداث، شفيق القائد، رسالة ماجستر، جامعة دمشق، 1981م.
- الدوافع في العهد القديم وموقف القرآن الكريم منها، رسالة ماجستر، نجلاء مصطفى بدوي، قسم مقارنة الأديان، معهد البحوث والدراسة الأسيوية، جامعة الزقازيق، 1422هـ/2001م.
- الصحة النفسية لدى الأحداث الجانحين، ميري حمزة، بحث لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة العقيد الكلي، محمد أولحاج البوبرة، الجزائر.
- ظاهرة الجريمة السلبية في الفقه الإسلامي، داود نعيم داود رداد، رسالة لنيل درجة الماستر في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

- مؤسسة قاض الأحداث بالمحكمة الابتدائية، محمد بنجم، مجلة الملف، العدد الرابع، شتنبر 2004,
- المسؤولية الجزائية للحدث، مذكرة لنيل شهادة الماستر، دركي عبد الحميد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. الطاهر مولاي –سعيدة، الجزائر.

فهرس الموضوعات

مقـدمـــــــة..... 1

الباب الأول: الجريمة والحدث في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي المغربي..... 16

الفصل الأول: الجريمة في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي المغربي 19

المبحث الأول: الجريمة ودوافعها في الفقه الجنائي الإسلامي والقانوني الجنائي المغربي..... 20

المطلب الأول: تعريف الجريمة في الفقه الجنائي الإسلامي..... 21

أولا: الجريمة في اللغة 21

ثانيا: الجريمة في الاصطلاح الشرعي 25

ثالثا: الجريمة والجناية: 27

المطلب الثاني: تعريف الجريمة في القانون الجنائي المغربي..... 30

أولا: لمحة تاريخية عن الجريمة..... 30

ثانيا: مفهوم الجريمة في القانون الجنائي المغربي. 33

المطلب الثالث: دوافع الجريمة في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي المغربي. . 37

أولا: الدوافع النفسية 40

ثانيا. الدوافع الثقافية 44

ثالثا: الدوافع الاجتماعية: 49

رابعا: الدوافع الاقتصادية..... 55

المبحث الثاني: أنواع الجريمة وأركانها في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي المغربي 60

المطلب الأول: أنواع الجريمة في الفقه الجنائي الإسلامي..... 61

أولا: من حيث جسامة العقوبة: 63
ثنيا: تقسيم الجريمة بحسب قصد الجاني 68
ثالثا: تقسيم الجريمة بحسب وقت كشفها: 70
رابعا: تقسيم الجريمة إلى جرائم ايجابية وجرائم سلبية:..... 70
خامسا: تقسيم الجريمة بحسب كيفية ارتكابها..... 71
سادسا: تقسيم الجريمة إلى جرائم ضد الأفراد وجرائم ضد الجماعة: 72
سابعا: تقسيم الجرائم بحسب طبيعتها الخاصة: 74
المطلب الثاني: أنواع الجريمة في القانون الجنائي المغربي..... 76
أولا: تقسيم الجريمة إلى جنايات وجنح ومخالفات..... 76
ثانيا: تقسيم الجريمة إلى جرائم عادية وجرائم سياسية..... 80
ثالثا: تقسيم الجريمة إلى جرائم عادية وجرائم عسكرية 82
رابعا: تقسيم الجريمة إلى جرائم متلبس بها وجرائم غير متلبس بها..... 83
المطلب الثالث: أركان الجريمة في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي المغربي.... 87
أولا: الركن الشرعي للجريمة..... 89
ثانيا: الركن المادي للجريمة..... 92
الفصل الثاني:الأحداث وعوامل انحرافهم في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي المغربي ... 104
المبحث الأول: مفهوم الحدث في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي المغربي 105
المطلب الأول: مفهوم الحدث في الفقه الإسلامي..... 108
أولا: الحدث في اللغة:..... 108
ثانيا: الحدث في الاصطلاح:..... 110

ثالثا: سن الحدث في الفقه الإسلامي 116
المطلب الثاني: مفهوم الحدث وسنه في القانون المغربي: 122
أولا: الحدث في مفهوم القانون المغربي 123
ثانيا: سن الحدث في القانون الجنائي المغربي 126
المبحث الثاني: عوامل جنوح الأحداث في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي المغربي 131
المطلب الأول: تعريف جنوح الأحداث..... 132
أولا: الجنوح في الشريعة الإسلامية: 134
ثانيا: التعريف الاجتماعي للحدث المنحرف 136
ثالثا: التعريف النفسي للحدث المنحرف 138
رابعا: التعريف القانوني للحدث الجانح..... 140
المطلب الثاني: أسباب انحراف الحدث في الفقه الإسلامي والقانون المغربي 143
أولا: العوامل الجسمية: 144
ثانيا: العوامل النفسية: 146
ثالثا: العوامل العقلية: 149
رابعا: عوامل البيئة: 154
الباب الثاني: أحكام جرائم الأحداث في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي المغربي..... 162
الفصل الأول: المسؤولية الجنائية للحدث في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي المغربي... 164
المبحث الأول: المسؤولية الجنائية في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي المغربي..... 165
المطلب الأول: أساس المسؤولية الجنائية في الفقه الجنائي الإسلامي..... 166
أولا: أساس الأحكام الجنائية في الفقه الإسلامي 167

ثانيا: سبب المسؤولية الجنائية: 170
ثالثا: شروط المسؤولية الجنائية: 171
رابعا: عوارض المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي..... 172
المطلب الثاني: أساس المسؤولية الجنائية في القانون المغربي..... 176
أولا: أساس المسؤولية الجنائية..... 176
ثانيا: طبيعة المسؤولية الجنائية 179
ثالثا: عوارض المسؤولية الجنائية..... 182
1. الأسباب الشخصية لانعدام المسؤولية الجنائية 184
2.الأسباب الموضوعية لانعدام المسؤولية الجنائية..... 189
المطلب الثالث: مقارنة..... 190
المبحث الثاني: مسؤولية الحدث في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون المغربي 193
المطلب الأول: المسؤولية الجنائية للحدث في الفقه الإسلامي 194
الطور الأول: قبل التمييز 198
الطور الثاني. طور التمييز 199
المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية للحدث في القانون الجنائي المغربي 203
أولا: حالة الصغير الذي لم يبلغ 12 سنة. (الفصل 138 من ق.ج) 204
ثانيا: حالة الصغير في سن 12 ولم يصل بعد إلى 16 سنة 205
ثالثا: الأحداث المتراوحة أعمارهم بين 16 و18 سنة..... 206
المطلب الثالث: مقـــــــــــــارنة..... 208
الفصل الثاني:أحكام جرائم الأحداث في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي المغربي..... 210

المبحث الأول: أحكام جرائم الحدث في الفقه الجنائي الإسلامي 211
المطلب الأول: أحكام جرائم القصاص 214
أولا: جريمة القتل المترتبة على الأحداث 215
ثانيا: امتناع الحد 217
ثالثا: الدية 222
رابعا: اشتراك البالغ مع الحدث في القتل 228
خامسا: أحكام الجناية في ما دون النفس المتعلقة بالحدث 231
سادسا: امتناع القصاص 233
سابعا: وجوب الدية أو الأرش أو حكومة العدل: 235
المطلب الثاني: الأحكام المترتبة على جرائم الحدود 238
أولا: أحكام السرقة المتعلقة بالحدث 238
ثانيا: أحكام الزنى المتعلقة بالحدث 244
ثالثا: جريمة القذف المتعلقة بالحدث 254
رابعا: جريمة شرب الخمر المتعلقة بالحدث 256
خامسا: جريمة الحرابة والبغي المتعلقة بالحدث 257
المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالحدث في القانوني الجنائي المغربي 267
المطلب الأول: تدرج الحدث الجانح أمام جهاز العدالة الجنائية 270
أولا: المحاكم الابتدائية في جرائم الأحداث: 272
ثانيا: محاكم الاستئناف في جرائم الأحداث 276
ثالثا: غرفة الجنح للاستئناف للأحداث 279

رابعا: غرفة الجنايات للأحداث وغرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث. 280
المطلب الثاني: التدابير المتعلقة بالأحداث الجانحين..... 281
أولا: أحكام جرائم الحدث الجانح في القانون الجنائي المغربي..... 282
ثانيا: أنواع الجرائم المرتكبة من طرف الأحداث..... 285
ثالثا: قاضي الأحداث وخيار العقوبة الملائمة للحدث الجانح 286
رابعا: الجزاء الجنائي في حق الحدث الجانح 287
خامسا: العقوبات السالبة للحرية والمالية المتعلقة بالأحداث 293
المطلب الثالث: مـــــقارنـــــــــــــــة 295
خـــاتمـــــة:..... 299
لائحة المصادر والمراجع 304